ديوان الحديث النبوي

(٢)

صحيح مسلم

وهو المسند الصحيح

للإمام أبي الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
المتوفى سنة ٢٦١ هجرية

المجلد الرابع

تحقيق ودراسة
مركز البحوث وتقنية المعلومات
دار التأصيل

بسم الله الرحمن الرحيم

وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى

صحيح مسلم

وهو المسند الصحيح

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ISBN 978-9953-550-85-5

الناشر

دار التأصيل
مركز البحوث وتقنية المعلومات

34ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 /002

لبنان - بيروت - حالة الجزيرة - شارع برلين - بناية الزهور
هاتف :9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي :11052020

www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ[٢]

٩- كتاب النكاح وإجابة الداعي[٣]

•[١٤١٧] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٤] - جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً؛ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ زَمَانِكَ؟! قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ[٥] فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[٦]**».

○[١٤١٧/ ١] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ[٧] بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[٨] رضي الله عنه،

---

(١) البسملة ليست في (أ)، ووقعت في (ك) بعد اسم الكتاب.

(٢) قوله: «صلى الله على محمد وعلى آله» من (خ).

(٣) قوله: «وإجابة الداعي» ليس في (ط). وينظر: «مختصر النووي» (١/ ٦٣٩).

*[١٤١٧] [التحفة: خ م د (ت) س ق ٩٤١٧].

(٤) قوله: «ومحمد بن العلاء الهمداني وأبو بكر بن أبي شيبة» وقع في (ط): «وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن العلاء الهمداني».

(٥) **الباءة**: النكاح والتَّزَوُّج. (انظر: النهاية، مادة: بوأ).

(٦) **وجاء**: مانع من الشهوات. (انظر: فيض القدير) (٤/ ٣٣٧).

(٧) بعده في (ط): «بن مسعود».

(٨) قوله: «بن عفان» ليس في (ك)، وأشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر.

فَقَالَ[١] : هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : فَاسْتَخْلَاهُ[٢] ، فَلَمَّا رَأَىٰ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، قَالَ : قَالَ لِي : تَعَالَ[٣] يَا عَلْقَمَةُ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ[٤] ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا نُزَوِّجُكَ - يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - جَارِيَةً بِكْرًا ؛ لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ[٥] . . . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

٥[٢/١٤١٧] **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» .

٥[٣/١٤١٧] **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي[٦] عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ ، فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ[٧] أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، وَزَادَ : قَالَ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ .

---

(١) قبله في (ك) : «قال» .

(٢) **فاستخلاه** : انفرد به . (انظر : النهاية ، مادة : خلا) .

(٣) في (أ) : «تعالى» .

(٤) قوله : «قال : فجئته» ليس في (أ) .

(٥) في (أ) : «ذلك» .

*[٢/١٤١٧] [التحفة : خ م ت س ٩٣٨٥] .

*[٣/١٤١٧] [التحفة : خ م ت س ٩٣٨٥] .

(٦) قال النووي في «شرحه» (٩/ ١٧٥) : «هكذا هو في جميع النسخ ، وهو الصواب ، قال القاضي : ووقع في بعض الروايات : «أنا وعماي : علقمة والأسود» ، وهو غلط ظاهر ؛ لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه ، وعلقمة عمهما جميعا» . وينظر : «الإكمال» (٤/ ٥٢٨) ، «المشارق» (٢/ ٨٨) ، «المطالع» (٤/ ٤٥٨) .

(٧) في (خ) : «رِيتُ» وصحح عليه ، وهو والمثبت بمعنى الظن . وينظر : «تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٣٣) ، وعند النووي في «شرحه» (٩/ ١٧٥) كالمثبت ، وقال : «هكذا هو في كثير من النسخ ، وفي بعضها : «رأيت» ، وهما صحيحان : الأول من الظن ، والثاني من العلم» .

○ [٤/١٤١٧] **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ .

۞

● [١٤١٨] **وحدثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ[(١)] ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** » .

۞

● [١٤١٩] **وحدثنا**[(٢)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(٣)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ . **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[(٤)] - وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ،

---

*[٤/١٤١٧] [التحفة : خ م ت س ٩٣٨٥] .

۞ في (خ) : « باب التزويج من السنة » .

*[١٤١٨] [التحفة : م س ٣٣٤] .

(١) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٥٥) : «قوله في حديث . . . : «ولا أنام على فراش» ، ووقع في بعض النسخ ووجدته في كتابي : «على فراشي» والأول أوجه ؛ لأنه لم يرد تخصيص فراشه من غيره» . وينظر : «المطالع» (٥/ ٢٣٠) .

۞ في (خ) : « باب منه ، ورد التبتل » .

*[١٤١٩] [التحفة : خ م ت س ق ٣٨٥٦] .

(٢) في (أ) : «وحدثني» ، وفي (ك) : «حدثنا» .

(٣) قوله : «بن أبي شيبة» ليس في (ك) .

(٤) قوله : «محمد بن العلاء» ليس في (ك) .

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ(١) ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

○[١٤١٩/ ١] وحدثني أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ(٢) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : رُدَّ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا .

○[١٤١٩/ ٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ(٣) أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَاخْتَصَيْنَا .

۞

●[١٤٢٠] حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَىٰ امْرَأَةً فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ - وَهِيَ تَمْعَسُ(٤) مَنِيئَةً(٥) لَهَا - فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « **إِنَّ الْمَرْأَةَ**

---

(١) **التبتل** : الانقطاع عن النساء وترك النكاح . (انظر : النهاية ، مادة : بتل) .

(٢) قبله في (ك) ، (ط) : «عن» . (٣) بعده في (ط) : «أن» .

۞ في (خ) : « **باب من رأى امرأة فليأت امرأته ترد نفسه** » ، وفي (ط) : «باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته ليواقعها» .

❋[١٤٢٠] [التحفة : م دت س ٢٩٧٥] .

(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٨٥) : «بفتح العين وسين مهملة . . . وفي رواية عن ابن الحذاء : «تعمس» وهو خطأ» .

تمعس : تَدْبُغ . وأصل المَعْس : الدلك . (انظر : النهاية ، مادة : معس) .

(٥) **منيئة** : الجلد أول ما يوضع في الدباغ . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩/ ١٧٨) .

تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » .

○[١/١٤٢٠] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ[١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً . . . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ[٢] ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ » .

○[٢/١٤٢٠] وحدثني[٣] سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ جَابِرٌ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ[٤] » .

۞

●[١٤٢١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ ،

---

*[١/١٤٢٠] [التحفة : م س ٢٦٨٥] .

(١) قوله : «بن عبد الوارث» ليس في (ك) . (٢) في (خ) : «مثلَه» .

*[٢/١٤٢٠] [التحفة : م ٢٩٦٤] .

(٣) في (ك) : «حدثني» .

(٤) قوله : «يرد ما في نفسه» وقع في (أ) : «يرد في نفسه» ، وفي (خ) : «يرد نفسَه» ، ونسبه في حاشية (أ) للبطليوسي وابن عساكر ، وصحح عليه ، وضبب على الفراغ بين الكلمتين .

قال القاضي عياض في «المشارق»(٢/ ٤٠٥) : «قوله : «إذا أحدكم أعجبته المرأة فليعمد إلى امرأته فليواقعها ؛ فإن ذلك يرد نفسه» ، كذا لابن ماهان ، وفي حديث مسلم عن سلمة بن شبيب ، وتمامه : «ما في نفسه» ، كما في سائر الروايات» .

۞ في (خ) : « باب نكاح المتعة في أول الإسلام » ، وفي (ط) : «باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة» .

*[١٤٢١] [التحفة : خ م س ٩٥٣٨] .

عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ[١] يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة : ٨٧] .

○ [١٤٢١/ ١] وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ .

○ [١٤٢١/ ٢] وحدثناه[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ . . . بِهَذَا[٣] الْإِسْنَادِ ، قَالَ : كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ : نَغْزُو .

● [١٤٢٢ ، ١٤٢٣] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا - يَعْنِي : مُتْعَةَ النِّسَاءِ .

○ [١٤٢٢ ، ١٤٢٣/ ١] وحدثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ[٤] ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي : ابْنَ زُرَيْعٍ[٥] ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، وَهُوَ[٦] : ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ

---

(١) قوله : «بن مسعود» من (خ) ، (ك) ، ونسبه في الثاني لنسخة .

(٢) في (ك) : «حدثنا» ، وفي (ط) : «وحدثنا» .

(٣) قوله : «حدثنا وكيع عن إسماعيل بهذا» وقع في (خ) : «حدثنا وكيع وجرير عن إسماعيل بهذا» ، وصحح على «وجرير» ، قال القاضي عياض في «الإكمال» (٤/ ٥٤٣) :««عن إسماعيل وجرير بهذا» كذا عند العذري وابن سعيد وابن أبي جعفر ، ولم يكن عند السمرقندي : «وجرير» ، وإثباته خطأ بين ، وإنما رواية جرير عن إسماعيل كما تقدم في سند عثمان ، ولعله كان مخرجًا بعد وكيع ، فغلط في التخريج» .

*[١٤٢٢ ، ١٤٢٣] [التحفة : خ م س ٢٢٣٠-خ م ٤٥٣١] .

(٤) قوله : «بن بسطام العيشي» ليس في (ك) .

(٥) قوله : «يعني : ابن زريع» ليس في (ك) .

(٦) في (ط) : «يعني» .

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ[(١)]، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

○[١٤٢٢، ٢/١٤٢٣] وحدثنا[(٢)] الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: نَعَمِ اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

○[١٤٢٢، ٣/١٤٢٣] حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ[(٣)] مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

○[١٤٢٢، ٤/١٤٢٣] حدثنا حَامِدُ[(٤)] بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -

---

(١) قوله: «عن الحسن بن محمد» صحح عليه في (خ)، وليس في (ك)، ووقع في (أ): «يعني: عن الحسن ابن محمد».

قال الجياني في «التقييد» (٣/ ٨٤٩): «هكذا الإسنادان في نسخة أبي العلاء بن ماهان، وسقط من نسخة أبي أحمد الجلودي والكسائي من إسناد يزيد بن زريع، ذكر «الحسن بن محمد» بين «عمرو بن دينار» و«سلمة بن الأكوع وجابر»، وسقوطه وهم؛ لأن الحديث حديث الحسن بن محمد عن جابر وسلمة. وكذلك رواه شعبة عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث، عن جابر وسلمة بذلك على ما تقدم». اهـ. وينظر: «المعلم» (٢/ ١٣٢)، «الإكمال» (٤/ ٥٤٣)، «شرح النووي» (٩/ ١٨٣).

*[١٤٢٢، ٢/١٤٢٣] [التحفة: م ٢٤٦٣].

(٢) في (ك): «حدثنا».

*[١٤٢٢، ٣/١٤٢٣] [التحفة: م ٢٨٥٠].

(٣) **بالقبضة**: ما قبضت عليه من الشيء. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/ ١٨٣).

*[١٤٢٢، ٤/١٤٢٣] [التحفة: م ٣١٠٩].

(٤) ليس في (أ)، وكتبه في حاشيتها منسوبًا لابن عساكر.

يَعْنِي : ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ آتٍ ، فَقَالَ(١) : ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ ، فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا .

۞

○ [١٤٢٢ ، ١٤٢٣/ ٥] **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا .

● [١٤٢٤] **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ(٢) عَيْطَاءُ(٣) ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا ، فَقَالَتْ : مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ : رِدَائِي ، وَقَالَ صَاحِبِي : رِدَائِي ، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىٰ رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا ، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي ، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ(٤) فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا** » .

---

(١) بعده في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «إن» .

۞ في (خ) : « **باب نسخ نكاح المتعة ، وتحريمها إلى يوم القيامة** » .

❋[١٤٢٢ ، ١٤٢٣/ ٥] [التحفة : م ٤٥٢٠] .

❋[١٤٢٤] [التحفة : م د س ق ٣٨٠٩] .

(٢) **بكرة** : شابة ، والبَكْر : الفتيُّ من الإبل ، والأنثىٰ : بَكرة ، وقد يُستعار للناس . (انظر : النهاية ، مادة : بكر) .

(٣) **عيطاء** : طويلة العنق في اعتدال . (انظر : النهاية ، مادة : عيط) .

(٤) في (أ) : «تتمتع» ، وبعده في (ك) منسوبًا لنسخة : «بهن» . قال النووي في «شرحه» (٩/ ١٨٥) : ««من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها» هكذا هو في جميع النسخ : «التي يتمتع فليخل» أي : يتمتع بها ، فحذف «بها» لدلالة الكلام عليه ، أو أوقع «يتمتع» موقع «يباشر» أي : يباشرها ، وحذف المفعول» .

٥[١/١٤٢٤] **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ[٢] -، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ قَالَ[٣]: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ[٤] بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ - فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ[٥]، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ[٦] مِنَّا بُرْدٌ[٧]، فَبُرْدِي خَلَقٌ[٨]، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ[٩]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ - أَوْ: بِأَعْلَاهَا - فَتَلَقَّتْنَا[١٠] فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ[١١]، فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ[١٢] بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا[١٣]، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ - ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

(١) قوله: «فضيل بن حسين الجحدري» ليس في (ك).

(٢) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٤/ ٥٤٣): «كذا عند جميعهم، وفي بعض الروايات: «ثنا أبو بكر، ثنا بشر»، و الصحيح الأول».

(٣) ليس في (ك).

(٤) ضبب عليه في (أ).

(٥) **الدمامة**: القِصَر والقُبْح. (انظر: النهاية، مادة: دمم).

(٦) في (ك): «رجل»، وألحق في الحاشية بخط مغاير منسوبًا لنسخة كالمثبت، وصحح عليه.

(٧) **برد**: قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل، والجمع: بُرَد وبُرْد. (انظر: معجم الملابس) (ص٥٢).

(٨) **خلق**: قريب من البالي. (انظر: شرح النووي على مسلم، مادة: خلق).

(٩) **غض**: طَرِيًّا لم يَتَغيَّر. (انظر: النهاية، مادة: غضض).

(١٠) في (أ): «فتلقينا».

(١١) **العنطنطة**: الطويلة العنق مع حُسْن قَوام. (انظر: النهاية، مادة: عنط).

(١٢) بعده في (خ)، (ط): «منا».

(١٣) **عطفها**: جانبها. والمراد إعجابها بنفسها. (انظر: المشارق) (٢/ ٨١).

○ [٢/١٤٢٤] **حدثنا**(١) أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ(٢) بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي(٣) الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌّ، يَعْنِي: بَالِيًا(٤).

○ [٣/١٤٢٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**(٥)**، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا**».

○ [٤/١٤٢٤] **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

○ [٥/١٤٢٤] **حدثنا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

---

(١) في (ك): «حدثني»، وفي (ط): «وحدثني».

(٢) بعده في (ك): «بن سعد»، وضبب عليه.

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) قوله: «يعني: باليًا» ليس في (أ)، (ط)، وصحح على أوله وآخره في (خ)، وفي حاشية (ط) منسوبًا لنسخة: «يعني: بالٍ».

قال القاضي عياض في «الإكمال» (٤/ ٥٤٠): «وقع في تفسير الحرف في أصل مسلم من روايتنا عن العذري وابن سعيد، أي: بان به».

(٥) في (ك): «سبيله»، وألحقه في حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر.

ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ[(١)] حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا .

○ [٦/١٤٢٤] حدثنا[(٢)] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ابْنِ مَعْبَدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ ، فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي ، وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي ، فَآمَرَتْ[(٣)] نَفْسَهَا[(٤)] سَاعَةً ، ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَىٰ صَاحِبِي ، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ .

○ [٧/١٤٢٤] حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ .

○ [٨/١٤٢٤] وحدثنا[(٥)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ .

○ [٩/١٤٢٤] وحدثنيه حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ،

---

(١) عراه في (أ) من النقط ، وفي حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «يخرج» ، وبعده في (ط) : «منها» ، وكتبه في حاشية (ك) بخط مغاير منسوبًا لنسخة .

(٢) في (خ) ، (ط) : «وحدثنا» .

(٣) الضبط بمد الهمزة وفتح الميم المخففة من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (ك) بقطع الهمزة وتشديد الميم المفتوحة .

قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٧) : ««فآمرت» ممدود الهمزة ، مخفف الميم ، أي : شاورتها» .

(٤) ليس في (ك) ، وألحقه في حاشيتها بخط مغاير ، ولم يصحح عليه .

(٥) في (أ) : «حدثنا» .

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ[(١)] الْفَتْحِ : مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ .

٥[١٤٢٤/ ١٠] وحدثني[(٢)] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا أَعْمَىٰ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ؛ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ - يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ - فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَجِلْفٌ[(٣)] جَافٍ ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ فِي[(٤)] عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ[(٥)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ[(٦)] رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ فَأَمَرَهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ : مَهْلًا! قَالَ : مَا هِيَ[(٧)]؟ وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي[(٨)] عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ[(٩)] : إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا ، كَالْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَىٰ عَنْهَا .

---

(١) في (أ) : «زمن» ، وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .

*[١٤٢٤/ ١٠] [التحفة : م د س ق ٣٨٠٩-م ٥٢٧٩-م ١٥٥٦١-م ١٨٩٧٠] .

(٢) في (خ) : «حدثنا» ، وفي (ك) : «حدثني» .

(٣) لجلف : أحمق . (انظر : النهاية ، مادة : جلف) .

(٤) صحح عليه في (ك) ونسبه لنسخة ، وفي (ط) : «على» ، وكتبه في حاشية (ك) مصححًا عليه أيضًا .

(٥) بعده في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «به» .

(٦) في (ك) : «فجاءه» .

(٧) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٧٤) : «وفي حديث المتعة في مسلم : «فقال ابن أبي عمرة : مهلًا ، قال : ما هي؟» كذا الرواية عند الكافة ، قال بعضهم : «صوابه : قال : ما مهل؟» وهذا لا يحتاج إليه ، والرواية صحيحة إن شاء الله تعالى ، أي : ما هي المتعة؟ أو : ما ينكر منها؟» .

(٨) في (أ) : «على» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٩) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٤/ ٥٤٣) : ««قال ابن أبي عمرة : إنما كانت رخصة» كذا لهم ، وفي كتاب العذري : «قال ابن عمر» بغير هاء ، وهو خطأ فاحش» .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : كُنْتُ[١] اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ .

○[١٤٢٤/ ١١] وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[٣] الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ[٤] ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ : « **أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ** »[٥] .

۞

●[١٤٢٥] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ[٦] .

---

(١) قبله في (أ) ، (ط) : «قد» .
(٢) قوله : «رسول الله» وقع في (ك) : «النبي» .
(٣) في (ط) : «حدثنا» .
(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٦٧) : ««حدثني الربيع بن أبي سبرة» كذا حدثونا به عن العذري ، وعن غيره : «حدثني الربيع بن سبرة» وهو الصواب» .
(٥) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها ابن عمار الشهيد في «علله» (٢١) .
۞ في (خ) : « باب منه » .
*[١٤٢٥] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٢٦٣] .
(٦) الضبط بفتح همزة القطع من (أ) ، (خ) ، وضبطه في (ك) ، (ط) : «الإنسية» بكسر الهمزة وسكون النون . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٤٤) : «بفتح النون والهمزة ، كذا ضبطناه على أبي بحر في «مسلم»» . وقال في «الإكمال» (٤/ ٥٤٤) : «كذا ضبطناه عنهم بفتح الهمزة والنون ، ورواه جماعة : «الإنسية»» . الأنسية : التي تألف البيوت . (انظر : النهاية ، مادة : أنس) .

٥[١٤٢٥/ ١] وحدثناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالِكٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ ، نَهَى(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى(٢) ، عَنْ مَالِكٍ .

٥[١٤٢٥/ ٢] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ(٣) - جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ - ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ(٤) .

٥[١٤٢٥/ ٣] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنَسِيَّةِ(٥) .

٥[١٤٢٥/ ٤] وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ(٢) ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنَسِيَّةِ(٦) .

---

(١) في (ط) : «نهانا» .

(٢) بعده في (ط) : «ابن يحيى» .

(٣) قوله : «ابن حرب» من (خ) ، (ط) .

(٤) قوله : «وعن لحوم الحمر الأهلية» ليس في (أ) .
الأهلية : التي تألف البيوت . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

(٥) الضبط بفتح همزة القطع من (أ) ، (خ) ، وضبطه في (ك) ، (ط) : «الإنسية» بكسر الهمزة وسكون النون .

(٦) الضبط بفتح همزة القطع من (أ) وضبطه في (ك) ، (ط) : «الإنسية» بكسر الهمزة وسكون النون .

۞

● [١٤٢٦] وحدثنا[١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ[٢] بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

○ [١٤٢٦/ ١] وحدثنا[٣] مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ[٤]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

○ [١٤٢٦/ ٢] وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ - مَدَنِيٌّ[٥] مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ».

○ [١٤٢٦/ ٣] وحدثني حَرْمَلَةُ[٦]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَىٰ

۞ في (خ): «باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها»، وفي (ط): «باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح».

*[١٤٢٦] [التحفة: خ م س ١٣٨١٢].

(١) في (ط): «حدثنا».

(٢) قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ١٠١): «يُجمعُ» برفع العين هي الرواية على الخبر عن المشروعية».

*[١٤٢٦/ ١] [التحفة: م س ١٤١٥٦].

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) بعده في (ط): «ابن مالك».

*[١٤٢٦/ ٢] [التحفة: خ م د س ١٤٢٨٨].

(٥) في (أ) منسوبًا لابن عساكر: «مديني».

*[١٤٢٦/ ٣] [التحفة: خ م د س ١٤٢٨٨].

(٦) بعده في (ط): «ابن يحيى».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

ە[١٤٢٦/ ٤] وحدثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ[(١)] ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا** » .

ە[١٤٢٦/ ٥] وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(٢)] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

۞

ە[١٤٢٦/ ٦] وحدثنا[(٣)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُمْ[(٤)] عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَىٰ**

---

*[١٤٢٦/ ٤] [التحفة : م ١٥٤٣٠] .

(١) بعده في (ك) : « يحيى » ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

*[١٤٢٦/ ٥] [التحفة : م ١٥٣٧٩] .

(٢) في (خ) ، (ط) : « حدثنا » .

۞ في (خ) : « باب منه » .

*[١٤٢٦/ ٦] [التحفة : م ق ١٤٥٦٢] .

(٣) في (ط) : « حدثنا » .

(٤) صحح عليه في (خ) ، وفي (ك) ، (ط) : « يسوم » .

قال النووي في « شرحه » (٩/ ١٩٢) : « هكذا هو في جميع النسخ : « ولا يسوم » بالواو » .

يسم : المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . (انظر : النهاية ، مادة : سوم) .

خَالَتِهَا ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَكْتَفِئَ[1] صَحْفَتَهَا[2] ، وَلْتَنْكِحْ ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا » .

٥ [١٤٢٦/٧] وحدثني مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا[3] ، أَوْ[4] تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ رَازِقُهَا .

٥ [١٤٢٦/٨] حدثنا ابْنُ[5] مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا[6] ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

٥ [١٤٢٦/٩] وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[7] وَرْقَاءُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

---

(١) لتكتفئ : تفتعل من كفأت القِدْر إذا كببتها لتفرغ ما فيها . وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها . (انظر : النهاية ، مادة : كفأ) .

(٢) صحفتها : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف . وهذا مثل يريد به الاستئثار عليها بحظها ، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه . (انظر : النهاية ، مادة : صحف) .

*[١٤٢٦/٧] [التحفة : م ١٤٤٦٦] .

(٣) قوله : «أو خالتها» في (ك) : «وخالتها» .

(٤) بعده في (ط) : «أن» .

*[١٤٢٦/٨] [التحفة : م س ١٤٩٩٠] .

(٥) قبله في (خ) ، (ط) : «محمد» . (٦) في (ط) : «أخبرنا» .

*[١٤٢٦/٩] [التحفة : م س ١٤٩٩٠] .

(٧) في (ط) : «حدثنا» .

۞

● [١٤٢٧] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ ابْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ(١) ذَلِكَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْحَاجِّ(٢) ، فَقَالَ أَبَانٌ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ »(٣) .

○ [١٤٢٧/ ١] حدثنا(٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ - وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ ، فَقَالَ : أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا؟ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ ، وَلَا يُنْكِحُ(٥) ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ(٦) ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [١٤٢٧/ ٢] وحدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . وحدثني أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ(٧) ، عَنْ مَطَرٍ

۞ في (خ) : « باب النهي عن نكاح المحرم » ، وفي (ط) : «باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته» .

*[١٤٢٧] [التحفة : م دت س ق ٩٧٧٦] .

(١) في (أ) مضببًا عليه ، (ك) منسوبًا لنسخة : «فحضر» وكتب في حاشية (ك) كالمثبت ، وصحح عليه .

(٢) في (أ) ، (ط) : «الحج» . وينظر : «السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٧/ ٣٤١) .

(٣) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص٤٠٧) ، وينظر : «تقييد المهمل» (٣/ ٨٥٠-٨٥٢) .

(٤) في (خ) ، (ط) : «وحدثنا» .

(٥) الضبط بضم أوله وكسر الكاف من (أ) منسوبًا لابن عساكر ، وضبطه في (ط) بضم أوله وفتح الكاف .

(٦) بعده في (ك) : «بن عفان» .

(٧) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٣٨) : «كذا لهم وهو الصواب ، وعند الهوزني : «نا شعبة» مكان : «سعيد» ، وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة» . وينظر : «المطالع» (٥/ ٥٦٩) .

وَيَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَا يَنْكِحُ**[(١)] **الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ**[(٢)] **، وَلَا يَخْطُبُ** » .

ه [١٤٢٧/ ٣] وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ** » .

ه [١٤٢٧/ ٤] وحدثنا[(٣)] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانٍ : أَنِّي[(٤)] قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ : أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا[(٥)] جَافِيًا؟! إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ** » .

---

(١) الضبط بالرفع فيه وفي الفعلين «ينكح» و«يخطب» اللذين بعده من (أ) ، (ك) ، (ط) ، وضبطها في (خ) في الأفعال الثلاثة بالجزم ، وكلا الوجهين صحيح لغة .

(٢) الضبط بكسر الكاف من (خ) ، وضبطه في (ط) بفتحها .

(٣) في (ط) : «حدثنا» .

(٤) الضبط بفتح الهمزة من (ك) ، وضبطه في (ط) بفتح الهمزة وكسرها .

(٥) نسبه في (خ) لابن ماهان ، وفي (ك) منسوبًا لنسخة : «أعرابيًّا» ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وصحح عليه . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٧٨) : ««أراك عراقيا جافيا» كذا للسمرقندي والعذري وكافة الرواة ، وعند السجزي : «أعرابيا» ، أي : بدويًّا ، وهو الصواب ، وكذا قال الكناني والجياني ؛ لأنهم الذين ينسبون للجفاء والجهل بالسنة» . اهـ .

وقال النووي في «شرحه» (٩/ ١٩٦) : ««عراقيا جافيا» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا» . اهـ . وينظر : «الإكمال» (٤/ ٥٥٤) ، «المطالع» (٤/ ٤٢٠) .

۞

● [١٤٢٨، ١٤٢٩] حدثنا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ - جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ[3] وَهُوَ مُحْرِمٌ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ[4].

○ [١٤٢٨، ١٤٢٩/ ١] وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

● [١٤٣٠] وحدثنا[5] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ[6]: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

۞

● [١٤٣١] وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وحدثنا ابْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٤٢٨، ١٤٢٩] [التحفة: خ م ت س ق ٥٣٧٦].

(١) في (أ)، (ط): «وحدثنا».

(٢) بعده في (ط): «ابن عيينة».

(٣) بعده في (ط): «ميمونة».

(٤) ما في آخر هذا الحديث صورته صورة المرسل، ذكر العلائي في «جامع التحصيل» (ص٣٠٠) أن حديثه مرسل. حلال: غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج. (انظر: النهاية، مادة: حلل).

*[١٤٣٠] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٨٢].

(٥) في (ك)، (ط): «حدثنا».

(٦) ليس في (ك).

۞ في (خ): «باب لا يخطب على خطبة أخيه»، وفي (ط): «باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك».

*[١٤٣١] [التحفة: م ت س ٨٢٨٤].

عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ**[(١)] **عَلَىٰ خِطْبَةِ بَعْضٍ** » .

○[١٤٣١/ ١] وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ - جَمِيعًا ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ** » .

○[١٤٣١/ ٢] وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

○[١٤٣١/ ٣] وحدثنيه أَبُو كَامِلٍ[(٢)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٣)] حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

۞

●[١٤٣٢] وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ[(٤)] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ

---

(١) في (أ) مضببًا عليه : «أحدكم» ، وفي الحاشية منسوبًا لابن عساكر كالمثبت ، وصحح عليه .

*[١٤٣١/ ١] [التحفة : م ق ٨١٨٥] .

*[١٤٣١/ ٢] [التحفة : م ٨٠٧٢] .

*[١٤٣١/ ٣] [التحفة : م ٧٥٧٢] .

(٢) بعده في (ط) : «الجحدري» .

(٣) في (أ) : «أخبرنا» .

۞ في (خ) : « باب منه » .

*[١٤٣٢] [التحفة : ع ١٣١٢٣] .

(٤) قوله : «ابن عيينة» ليس في (خ) .

حَاضِرٌ[١] لِبَادٍ[٢] ، أَوْ تَنَاجَشُوا[٣] ، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، أَوْ يَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، «وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَكْتَفِئَ[٤] مَا فِي إِنَائِهَا - أَوْ : مَا فِي صَحْفَتِهَا» .
زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ : «وَلَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ» .

٥[١٤٣٢/ ١] وحدثني[٥] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٦] ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِعِ[٧] الْمَرْءُ[٨] عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ[٩] حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَىٰ[١٠] ؛ لِتَكْتَفِئَ[١١] مَا فِي إِنَائِهَا» .

٥[١٤٣٢/ ٢] وحدثنا[١٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . وحدثني مُحَمَّدُ

---

(١) حاضر : مقيم في المدن والقرى . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .
(٢) لباد : مقيم بالبادية . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .
(٣) في (خ) ، (ط) : «يتناجشوا» .
تناجشوا : التناجش والنجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها ، وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . (انظر : النهاية ، مادة : نجش) .
(٤) في (أ) : «لتكتفي» بتسهيل الهمزة . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٤٤) : «وفي رواية : لتستكفئ . . . وقد تسهل الهمزة في هذا كله» .
*[١٤٣٢/ ١] [التحفة : م ١٣٣٦٤] .
(٥) في (ك) : «وحدثنا» . (٦) بعده في (خ) : «الزهري» .
(٧) في (ك) : «يبيع» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة . قال النووي في «شرحه» (١٠/ ١٥٩) : ««لا يبيع» : بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي ، وهو أبلغ» .
(٨) في (ك) : «الرجل» ، ونسبه في حاشية (أ) للبطليوسي ، وفي حاشية (ط) لنسخة .
(٩) في (خ) ، (ط) : «يبع» .
(١٠) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «أختها» .
(١١) في (أ) : «لتكتفي» بتسهيل الهمزة . وينظر الحديث السابق .
*[١٤٣٢/ ٢] [التحفة : خ م س ١٣٢٧١] .
(١٢) في (أ) : «حدثنا» .

ابْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - جَمِيعًا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «وَلَا يَزِدِ(١) الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

○ [١٤٣٢/ ٣] حدثنا(٢) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٣) الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ(٤)، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ».

○ [١٤٣٢/ ٤] وحدثني(٥) أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وحدثناه(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: «عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ».

● [١٤٣٣] وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ

---

(١) في (ك): «يزيد».

*[١٤٣٢/ ٣] [التحفة: م ١٣٩٩٥].

(٢) في (خ): «وحدثنا». (٣) في (ك): «أخبرنا».

(٤) في (ط): «أخيه».

*[١٤٣٢/ ٤] [التحفة: م ١٢٤٠٢-م ١٢٦٨٤-م ١٤٠٢٨].

(٥) في (أ): «وحدثنيه».

(٦) ضبب عليه في (أ)، وصحح عليه في (خ). قال النووي في «شرحه» (٩/ ١٩٩): «هكذا صورته في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهيل، فلا يجوز أن يقال: عن أبيهما، قالوا: وصوابه: أبويهما، قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال: عن أبيهما بفتح الباء، على لغة من قال في تثنية الأب: أبان، كما قال في تثنية اليد: يدان، فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة، والله أعلم». اهـ. وينظر: «المشارق» (١/ ١٦)، «المطالع» (١/ ١٨٤).

*[١٤٣٣] [التحفة: م ق ٩٩٣٢].

يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ[(١)] أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ » .

۞

● [١٤٣٤] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ[(٢)] عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

○ [١٤٣٤/ ١] وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارُ؟

○ [١٤٣٤/ ٢] وحدثنا[(٣)] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ .

○ [١٤٣٤/ ٣] حدثنا[(٤)] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

---

(١) نسبه في (أ) لابن عساكر مصححًا عليه ، وفي الحاشية منسوبًا للبطليوسي : «للمرء» .

۞ في (خ) : « باب نكاح الشغار » ، وفي (ط) : «باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه» .

* [١٤٣٤] [التحفة : ع ٨٣٢٣] .

(٢) بعده في (ك) منسوبًا لنسخة : «الرجل» .

* [١٤٣٤/ ١] [التحفة : خ م د س ٨١٤١] .

* [١٤٣٤/ ٢] [التحفة : م ٧٧٥٥] .

(٣) في (ك) : «حدثنا» .

* [١٤٣٤/ ٣] [التحفة : م ٧٥٧٩] .

(٤) في (خ) : «وحدثنا» ، وفي (ط) : «وحدثني» .

●[١٤٣٥] وحدثنا[(١)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : وَالشِّغَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي ، وَزَوِّجْنِي[(٢)] أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي .

○[١/١٤٣٥] وحدثناه[(٣)] أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٤)] . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ .

●[١٤٣٦] وحدثني[(٥)] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ .

۞

●[١٤٣٧] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ مُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٦)] يَحْيَىٰ ، وَهُوَ : الْقَطَّانُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ

---

*[١٤٣٥] [التحفة : م س ق ١٣٧٩٦] .

(١) في (ط) : «حدثنا» .

(٢) في (ط) : «أو زوجني» .

(٣) في (خ) ، (ك) : «وحدثنا» .

(٤) بعده في (ط) : «وهو ابن عمر» .

*[١٤٣٦] [التحفة : م ٢٨٥١] .

(٥) في (ك) : «حدثني» .

۞ في (خ) : «باب الشروط في النكاح» ، وفي (ط) : «باب الوفاء بالشروط في النكاح» .

*[١٤٣٧] [التحفة : ع ٩٩٥٣] .

(٦) في (أ) : «حدثني» .

ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ مُثَنًّى ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ مُثَنًّى قَالَ : الشُّرُوطِ[(١)] .

۞

• [١٤٣٨] حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ[(٢)] الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ[(٣)] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

○ [١٤٣٨/ ١] حدثنا[(٤)] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ . وحدثني[(٥)] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى ، يَعْنِي : ابْنَ يُونُسَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ . وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

---

(١) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٤٠٢) : «هذا لفظ حديث أبي بكر وابن مثنى ، غير أن ابن مثنى قال : «الشروط» كذا عندنا عن شيوخنا ، وفي بعض النسخ : «ابن نمير» فيهما» . وينظر : «المطالع» (٤/ ١٠٨) .

۞ في (خ) : « باب استئمار الأيم والبكر في النكاح » ، وفي (ط) : «باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت» .

* [١٤٣٨] [التحفة : خ م س ١٥٤٢٥] .

(٢) قوله : «بن ميسرة» ليس في (ك) ، وكتبه في حاشيتها بدون علامة .

(٣) الأيم : الأيم من النساء : التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، ومن الرجال : الذي لا امرأة له . (انظر : اللسان ، مادة : أيم) .

* [١٤٣٨/ ١] [التحفة : م ١٥٣٦٤-خ م ١٥٣٧١-م ت ق ١٥٣٨٤-م ١٥٤١٧-م ١٥٤١٩] .

(٤) في (أ) : «حدثني» ، وفي (ط) : «وحدثني» .

(٥) في (ك) : «وحدثنا» .

عَنْ مَعْمَرٍ. وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، يَعْنِي[1]: ابْنَ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . . . بِمِثْلِ مَعْنَى[2] حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ، وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

•[١٤٣٩] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ».

۞

•[١٤٤٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا[4]»؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) ليس في (ط).

(٢) قوله: «بمثل معنى» وقع في (ك): «بمعنى».

*[١٤٣٩] [التحفة: خ م س ١٦٠٧٥].

(٣) في (ك): «قالا».

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٤٤٠] [التحفة: م د ت س ق ٦٥١٧].

(٤) صماتها: الصمات: السكوت وعدم الكلام. (انظر: النهاية، مادة: صمت).

ه[١/١٤٤٠] وحدثنا(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا».

ه[٢/١٤٤٠] وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا(٢)، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، وَرُبَّمَا قَالَ: «وَصَمْتُهَا(٣) إِقْرَارُهَا».

۞

●[١٤٤١] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ(٤) شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً(٥)، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ(٦) وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا

(١) في (ك): «وحدثناه».

(٢) قوله: «في نفسها» ليس في (أ).

(٣) الضبط بفتح الصاد من (خ)، (ك)، وضبطه في (أ) بضمها.

۞ في (خ): «باب الصغيرة يزوجها أبوها»، وفي (ط): «باب تزويج الأب البكر الصغيرة».

*[١٤٤١] [التحفة: خ م ١٦٨٠٩].

(٤) فوعكت: من الوعك، وهو الحمى وألمها. (انظر: النهاية، مادة: وعك).

(٥) جميمة: تصغير جُمّة، وهي من شعر الرأس: ما سقط على المَنْكِبَيْنِ. (انظر: النهاية، مادة: جمم).

(٦) أرجوحة: حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الإنسان ويحرك وهو فيه، سمي به لتحركه ومجيئه وذهابه. (انظر: النهاية، مادة: رجح).

نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي[1] إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ[2].

○[١/١٤٤١] وحدثنا[3] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[5]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ[6] ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ[7].

○[٢/١٤٤١] وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ[8] عَشْرَةَ.

○[٣/١٤٤١] وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ[7]، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

---

(١) في (أ) منسوبا لابن عساكر: «يرعنني».
يرعني: أشعر وإن لم يكن من لفظه كأنه فاجأه بغتة، فراعه ذلك وأفزعه. (انظر: النهاية، مادة: روع).

(٢) قال الرشيد العطار في «الغرر» (ص٢٧٥) -فيما وقع في الكتاب من أحاديث مروية بالوجادة: «من ذلك حديثان إسنادهما واحد، رواهما مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة أيضًا قال أبو بكر في كل واحد منهما: «وجدت في كتابي عن أبي أسامة» إلا أن مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ رواهما عن أبي كريب أيضًا عن أبي أسامة فاتصلا من طريق أبي كريب» ثم ذكر هذا الحديث.

*[١/١٤٤١] [التحفة: م س ١٧٠٦٦-م س ١٧٢٠٣].

(٣) في (ك): «وحدثني». (٤) في (خ): «حدثنا»، وفي (ك): «وأخبرنا».

(٥) بعده في (ط): «هو ابن سليمان».

(٦) في (خ)، (ط): «النبي». (٧) بعده في (ك): «سنين».

*[٢/١٤٤١] [التحفة: م (س) ١٦٦٥٨-م س ١٦٦٧٧].

(٨) في (ك): «ثماني»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

*[٣/١٤٤١] [التحفة: م س ١٥٩٥٦].

۞

●[١٤٤٢] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ[(١)] ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى[(٢)] عِنْدَهُ مِنِّي؟! قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ .

○[١٤٤٢/ ١] وحدثنا[(٣)] ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ .

۞

●[١٤٤٣] حدثنا[(٤)] ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ[(٥)] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ

۞ في (خ) : «باب التزويج في شوال» ، وفي (ط) : «باب استحباب التزوج والتزويج في شوال ، واستحباب الدخول فيه» .

*[١٤٤٢] [التحفة : م ت س ق ١٦٣٥٥] .

(١) قوله «عن عروة» ليس في (أ) ، وألحقه في حاشيتها منسوبًا لابن عساكر .

(٢) أحظى : أقرب وأحب . (انظر : النهاية ، مادة : حظا) .

(٣) في (ط) : «وحدثناه» .

۞ في (خ) : «باب النظر إلى المرأة لمن يريد التزويج» ، وفي (ط) : «باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها» .

*[١٤٤٣] [التحفة : م س ١٣٤٤٦] .

(٤) في (ك) : «وحدثنا» .

(٥) بعده في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «جالسًا» .

امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » .

○ [١٤٤٣/ ١] وحدثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا » ، قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ » قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ(١) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ(٢)! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ(٣) هَذَا الْجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِبُ(٤) مِنْهُ » ، قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ(٥) بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ .

۞

● [١٤٤٤] حدثنا(٦) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، يَعْنِي(٧) : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ(٨) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . وحدثناه قُتَيْبَةُ(٩) ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

---

(١) في (ك) : «أواقي» .

أواق : جمع أوقية ، وهي وزن مقداره أربعون درهمًا ، أي : ما يساوي (١١٩ جرامًا تقريبًا) . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٢١) .

(٢) في (ك) : «أواقي» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٣) عرض : جانب وناحية . (انظر : النهاية ، مادة : عرض) .

(٤) صحح عليه في (خ) ، وفي (ك) ، (ط) : «تُصِيبُ» .

(٥) في حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر : «عَنْس» .

۞ في (خ) : « باب التزويج على تعليم القرآن » ، وفي (ط) : «باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به» .

*[١٤٤٤] [التحفة : خ م ٤٧١٨ ، خ م س ٤٧٧٨] .

(٦) في (ك) : «وحدثناه» .

(٧) ليس في (ك) .

(٨) ليس في (خ) .

(٩) بعده في (ك) : «بن سعيد» .

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ[١] لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا[٢] وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣] رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ[٤] لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ[٥] لَكَ بِهَا[٤] حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**هَلْ[٦] عِنْدَكَ[٧] مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا[٨] مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ[٩] شَيْءٌ!**» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا؛

---

(١) في (ك): «لأهب»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٢) قوله: «النظر فيها» وقع في (أ): «فيها النظر».

(٣) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في (ك).

(٤) ليس في (أ).

(٥) رسم أوله في (خ) بالمثناة الفوقية والتحتية معًا، وفي (ط): «يكن».

(٦) في (أ)، (ط): «فهل».

(٧) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة: «معك».

(٨) في (ك): «خاتم». قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٥٨): «ولا خاتما من حديد، كذا لكافتهم، وعند ابن أبي جعفر: «خاتم» في الموضعين بالرفع». اهـ. وقال النووي في «شرحه» (٩/ ٢١٣): «هكذا هو في النسخ: «خاتم من حديد» وفي بعض النسخ: «خاتمًا»، وهذا واضح، والأول صحيح أيضًا، أي: ولو حضر خاتم من حديد».

(٩) ليس في (ك)، وأشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر.

عَدَّدَهَا[(١)]، فَقَالَ[(٢)]: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ[(٣)] ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا[(٤)] بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ مُقَارِبُهُ[(٥)] فِي اللَّفْظِ.

○ [١٤٤٤/ ١] وحدثناه[(٦)] خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وحدثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ - كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ... بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

۞

● [١٤٤٥] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ. وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ

---

(١) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٧٠): «في باب النظر إلى المرأة: «معي سورة كذا وسورة كذا عادها» كذا لكافتهم هنا، وعند الأصيلي: «عددها».

(٢) في (ك): «قال».

(٣) في (ك): «على»، وفي حاشيتها بخط مغاير كالمثبت، ونسبه لنسخة وصحح عليه.

(٤) الضبط بضم الميم من (أ)، (خ)، ووقع في (ك)، (ط): «ملكتكها» بفتح الميم، ونسبه في حاشية (أ) بخط مغاير لنسخة، وفي حاشية (خ) لابن ماهان. قال القاضي عياض في «الإكمال» (٤/ ٥٨٣): «روايتنا في مسلم: «مُلكتها» بضم الميم وكسر اللام عن غير واحدٍ، وروينا الحرف عن الخشني: «قد ملكتكهَا»». اهـ. وينظر: «شرح النووي» (٩/ ٢١٤).

(٥) في (خ)، (ط): «يقاربه».

*[١٤٤٤/ ١] [التحفة: خ م ٤٦٧٠-م ٤٦٧٢-خ م س ٤٦٨٩-م ٤٧٣٢].

(٦) في (ك): «وحدثنا».

۞ في (خ): «باب صداق النبي ﷺ لأزواجه».

*[١٤٤٥] [التحفة: م د س ق ١٧٧٣٩].

لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ(١) : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا(٢) ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ .

۞

•[١٤٤٦] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ(٣) مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

٥[١٤٤٦/ ١] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ(٤) ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

---

(١) قوله : «زوج النبي ﷺ» ليس في (ك) .

(٢) في (أ) مضببًا عليه : «ونَشّ» .

نشا : نصف الأوقية ، وهو عشرون درهما ، وهو ما يساوي حاليا : ٥٩,٥ جراما . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٢٢) .

۞ في (خ) : « باب النكاح على وزن نواة من ذهب ، والأمر بالوليمة في النكاح » .

*[١٤٤٦] [التحفة : خ م ت س ق ٢٨٨] .

(٣) نواة : اسم لوزن عربي يزن خمسة دراهم ، وهي تساوي : ١٤,٨٧٥ جراما . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٢٠) .

*[١٤٤٦/ ١] [التحفة : م ١٤٤٠] .

(٤) في (أ) : «النبي» .

○[٢/١٤٤٦] وحدثنا[(١)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ[(٢)]، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

○[٣/١٤٤٦] وحدثنا[(٣)] ابْنُ مُثَنَّىٰ[(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. وحدثنا مُحَمَّدُ[(٥)] بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. قال: وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ - كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

●[١٤٤٧] وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرُسِ[(٦)]، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» فَقُلْتُ: نَوَاةً. فِي[(٧)] حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

○[١/١٤٤٧] وحدثنا ابْنُ مُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،

---

*[٢/١٤٤٦] [التحفة: م ٦٩٤-خ م ١٢٦٥].

(١) في (ك): «حدثنا».

(٢) قوله: «من ذهب» أشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر.

*[٣/١٤٤٦] [التحفة: م ٦٩٤].

(٣) في (ط): «وحدثناه».

(٤) قوله: «ابن مثنى» وقع في (ط): «محمد بن المثنى».

(٥) ليس في (أ).

*[١٤٤٧] [التحفة: خ م ١٠٢٤-(م) س ٩٧١٦].

(٦) الضبط بضم الراء من (أ)، (خ)، (ك)، وضبطه في (ط) بسكونها. قال النووي في «شرحه» (٩/ ٢٣٤): «والعرس بإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان».

(٧) في (ط): «وفي».

*[١/١٤٤٧] [التحفة: م ٩٨٣].

قَالَ شُعْبَةُ : وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ(١) تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

٥[٢/١٤٤٧] وحدثنيه ابْنُ(٢) رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٣) شُعْبَةُ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : مِنْ ذَهَبٍ .

۞

•[١٤٤٨] حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي(٤) : ابْنَ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ(٥) بِغَلَسٍ(٦) ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَا رَدِيفُ(٧) أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَىٰ(٨) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ(٩) خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِيَ لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي لَأَرَىٰ بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ :

---

(١) قوله : «بن عوف» ليس في (أ) ، (ط) .

*[٢/١٤٤٧] [التحفة : م ٩٨٣] .

(٢) قبله في (ط) : «محمد» .

(٣) في (ط) : «أخبرنا» .

۞ في (خ) : «باب عتق الأمة وتزويجها» ، وفي (ط) : «باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها» .

*[١٤٤٨] [التحفة : خ م د س ٩٩٠] .

(٤) ليس في (ك) .

(٥) الغداة : الصبح . (انظر : اللسان ، مادة : غدا) .

(٦) بغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . (انظر : النهاية ، مادة : غلس) .

(٧) رديف : الرِّدف والرديف : الراكب خلف الراكب ، وأردف فلانًا : أركبه خلفه . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : ردف) .

(٨) في (ك) : «فأخبرني» ، وضبب عليه ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وصحح عليه .

(٩) زقاق : طريق . (انظر : النهاية ، مادة : زقق) .

« اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(١) ، قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ(٢) - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مُحَمَّدٌ(٣) وَالْخَمِيسُ(٤) - قَالَ : وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً وَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَهُ دِحْيَةُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ ، فَقَالَ(٥) : « اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً » ، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ(٦) ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ(٧) ﷺ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدِ(٨) قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ ، قَالَ : ادْعُوهُ بِهَا ، قَالَ : فَجَاءَ بِهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ(٩) ﷺ قَالَ : « خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا » ، قَالَ : وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ(١٠) بِهِ ، قَالَ : وَبَسَطَ نِطَعًا(١١) ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقِطِ(١٢) ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ ، فَحَاسُوا حَيْسًا(١٣) ، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ .

---

(١) في حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر : «مرار» .

(٢) بعده في (ط) : «والله» .

(٣) ليس في (أ) .

(٤) الخميس : الجيش . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .

(٥) في (ك) : «قال» .

(٦) ألحق بعده في حاشية (ك) بخط مغاير : «ابن أخطب» ، وصحح عليه .

(٧) في (ك) : «النبي» .

(٨) في (ك) : «سيدة» .

(٩) في (ك) : «رسول الله» .

(١٠) في حاشية (أ) منسوبا لابن عساكر : «فليجئني» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة ، وذكره النووي في «شرحه» (٩/ ٢٢٢) ، ثم قال : «وفي بعض النسخ : «فليجيء به» بغير نون» .

(١١) نطعا : ما يفترش من الجلود . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نطع) .

(١٢) بالأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . (انظر : النهاية ، مادة : أقط) .

(١٣) حيسا : طعام متخذ من التمر والأقط (اللبن المجفف) والسمن . (انظر : النهاية ، مادة : حيس) .

٥[١/١٤٤٨] وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. وحدثناه[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[2]، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ. وحدثنا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ - جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ - كُلُّهُمْ[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ، وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

●[١٤٤٩] وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ».

۞

٥[١/١٤٤٩] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا

---

*[١/١٤٤٨] [التحفة: خ م س ق ٢٩١ -م ٥١٧ -خ م س ٩١٢ -خ م ق ١٠١٧ -م دت س ١٠٦٧ -م دت س ١٤٢٩].

(١) في (ك): «وحدثنا». (٢) بعده في (ط): «يعني: ابن زيد».

(٣) ليس في (ك).

*[١٤٤٩] [التحفة: خ م د س ٩١٠٨].

۞ في (خ): «باب تزويج صفية ووليمة النكاح».

*[١/١٤٤٩] [التحفة: م ٣٤٩].

بِفُئُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ[(١)] وَمُرُورِهِمْ[(٢)] ، فَقَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » ، قَالَ : وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ ﷻ ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا[(٣)] وَتُهَيِّئُهَا[(٤)] ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا ، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ ، قَالَ : فَجَعَلَ[(٥)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ ، فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ[(٦)] وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا ، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ ، فَشَبِعَ النَّاسُ ، قَالَ : وَقَالَ[(٧)] النَّاسُ : لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا ، فَقَعَدَتْ عَلَىٰ عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ[(٨)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَفَعْنَا[(٩)] ، قَالَ : فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ ، وَنَدَرَ[(١٠)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ ، فَقَامَ فَسَتَرَهَا وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ ، فَقُلْنَ : أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، أَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ ، لَقَدْ وَقَعَ . قَالَ أَنَسٌ : وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ

---

(١) **مكاتلهم** : جمع مكتل ، وهو : وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعًا ، والصاع مكيال قدره : ٢,٠٤ كيلو جرام . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٧) .

(٢) **مرورهم** : المرور : الحبال ، واحدها : مرّ بفتح الميم وكسرها . (انظر : المشارق) (١/ ٣٧٦) .

(٣) بعده في (ط) : «له» .

تصنعها : تزينها . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : صنع) .

(٤) أقحم بعده أسفل السطر في (ك) : «له» بدون علامة .

(٥) في (أ) ، (ط) : «وجعل» .

(٦) **فحصت الأرض أفاحيص** : كشف التراب من أعلاها وحفرت شيئًا يسيرًا ليجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها . (انظر : شرح النووي على مسلم) (٩/ ٢٢٤) .

(٧) في (ك) : «فقال» .

(٨) **دفع** : ابتدأ السير ، أو دفع ناقته وحملها على السير . (انظر : النهاية ، مادة : دفع) .

(٩) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٦١) : ««فدفع رسول الله ﷺ ودفعنا . . .» : كذا روايتنا عن جميع أشياخنا ، وفي نسخة بالراء» .

(١٠) **ندر** : سقط ووقع . (انظر : النهاية ، مادة : ندر) .

خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا. فَوَاللَّهِ، مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ[1] لَكُمْ﴾[2] [الأحزاب: ٥٣].

○[٢/١٤٤٩] حدثنا[3] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وحدثنيه[4] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ[5]، وَجَعَلُوا[6] يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَىٰ دِحْيَةَ[7]، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ حَتَّىٰ جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا[8] حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ

---

(١) في (أ): «يأذن»، وضبب عليه. (٢) بعده في (خ)، (ط): «الآية».

*[٢/١٤٤٩] [التحفة: م ٤١٦].

(٣) في (خ)، (ط): «وحدثنا». (٤) في (خ)، (ط): «وحدثني به».

(٥) بعده في (ك) منسوبًا لنسخة: «قال».

(٦) صحح عليه في (خ)، وفي (أ): «فجعلوا». (٧) بعده في (أ): «الكلبي».

(٨) سوادا: السواد: الشخص، والمراد: حتى جعلوا من ذلك كومًا شاخصًا مرتفعًا. (انظر: شرح النووي على مسلم) (٩/ ٢٢٦).

حِيَاضٍ إِلَىٰ جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ(١) أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا(١)، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هِشْنَا(٢) إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا(٣) مَطِيَّنَا وَرَفَعَ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيَّتَهُ، قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا(٥)، قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «لَمْ نُضَرَّ»، قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا، وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا.

۞

•[١٤٥٠] حدثني(٦) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ. وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا - جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - وَهَٰذَا حَدِيثُ بَهْزٍ - قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ

---

(١) ليس في (ك).

(٢) الضبط بكسر الهاء وسكون الشين من (أ)، (ك)، وضبطه في (خ) بفتح الهاء وسكون الشين، وصحح على أوله، ووقع في (ط): «هششنا» بفتح الهاء، وبشينين: الأولى مكسورة مخففة، والثانية ساكنة. وذكر القاضي عياض عدة أوجه فيه، ونسب المثبت للقاضي الصدفي عن العذري، وأنه من: هاش يهيش، بمعنى: هش، ونسب رواية: «هششنا» لأبي سعيد السجزي، ورواية: «هشنا» -بفتح الهاء- لغيره، وهي لغة من قال: ظلت أفعل كذا، من: ظللت. وينظر: «المشارق» (٢/ ٢٧٢)، «الإكمال» (٤/ ٥٩٦، ٥٩٧)، «شرح النووي» (٩/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) في (أ): «فرفع»، وفي حاشيتها منسوبًا لنسخة كالمثبت.

(٤) في (خ): «فرفع»، وصحح على أوله.

(٥) بعده في (ط): «رسول الله ﷺ».

۞ في (خ): «باب تزويج زينب ونزول الحجاب»، وفي (ط): «باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس».

*[١٤٥٠] [التحفة: م س ٤١٠].

(٦) في (خ): «وحدثنا»، وفوقه كالمثبت وصحح عليه، وفي (ك): «وحدثني»، وفي (ط): «حدثنا».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ : « فَاذْكُرْهَا[١] عَلَيَّ » ، قَالَ[٢] : فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا ، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ[٣] عَلَىٰ عَقِبَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا زَيْنَبُ ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ ، قَالَتْ : مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي ، فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ ، قَالَ : فَقَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ[٤] النَّهَارُ ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ[٥] حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ : فَمَا أَدْرِي أَنَا[٦] أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي ، قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ ، قَالَ[٢] : وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ ، زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ[٧] نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿وَاللَّهُ[٨] لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

---

(١) ضبب على أوله في (أ) ، وفي (خ) : «اذكرها» بدون الفاء .

(٢) ليس في (ك) .

(٣) في (أ) : «ونكست» .

نكصت : النكوص : الرجوع إلى الوراء . (انظر : النهاية ، مادة : نكص) .

(٤) قوله : «حين امتد» قال النووي في «شرحه» (٩/ ٢٢٨) : «هكذا هو في النسخ : «حين» بالنون» . وذكر القاضي عياض في «الإكمال» (٤/ ٦٠٢) أن رواية ابن الحذاء : «اشتد» ، ولغيره : «امتد» ، وهما بمعنًى .

(٥) الضبط بتشديد التاء المفتوحة وكسر الباء من (خ) ، وضبطه في (ك) بفتح الباء ، ووقع في (ط) : «يتتبَّع» بتاءين .

(٦) في (أ) : «آنا» .

(٧) الضبط بالنصب من (خ) ، (ط) وهو التلاوة ، وضبطه في (ك) بالجر ، وهي قراءة ابن أبي عبلة كما في «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٤٩٩) ، وقال القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ٢٢٣) : «﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ نُصب على الحال ، أي لا تدخلوا في هذه الحال ، ولا يجوز في ﴿غَيْرَ﴾ الخفض على النعت للطعام ؛ لأنه لو كان نعتًا لم يكن بد من إظهار الفاعلين ، وكان يقول : غيرِ ناظرين إناه أنتم» .

(٨) لفظ الجلالة والواو ليس في (أ) .

٥[١/١٤٥٠] حدثنا[(١)] أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ[(٢)]، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا - قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَىٰ شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

٥[٢/١٤٥٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، أَكْثَرَ - أَوْ[(٣)]: أَفْضَلَ - مِمَّا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ، فَقَالَ: ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: بِمَا[(٤)] أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّىٰ تَرَكُوهُ.

۞

٥[٣/١٤٥٠] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ - كُلُّهُمْ، عَنْ مُعْتَمِرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا

---

*[١/١٤٥٠] [التحفة: خ م د س ق ٢٨٧].

(١) في (ك): «حدثني»، ونسبه في (أ) لابن عساكر.

(٢) بعده في (ط): «ابن سعيد».

*[٢/١٤٥٠] [التحفة: م س ١٠٢٥].

(٣) في (ك): «و».

(٤) في (ك): «بِمَ»، والمعروف المشهور حذف ألف ما الاستفهامية عند دخول الجار عليها، وقد تثبت وهو قليل. وينظر: «إرشاد الساري» (٣/ ١٢٢).

۞ في (خ): «باب منه».

*[٣/١٤٥٠] [التحفة: خ م س ١٦٥١].

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ ، قَالَ : فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ[١] مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ - زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ فِي حَدِيثِهِمَا - قَالَ : فَقَعَدَ ثَلَاثَةٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا ، قَالَ : فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا ، قَالَ[٢] : فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، قَالَ : وَأَنْزَلَ[٣] اللَّهُ ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

٥[٤/١٤٥٠] وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ ، لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ ، قَالَ أَنَسٌ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَ[٤] : وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَمَا قَامَ الْقَوْمُ ، حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَىٰ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ[٥] الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ[٥] ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ[٦] ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ[٧] آيَةَ الْحِجَابِ .

---

(١) ليس في (أ) ، وكُتب فيها فوق السطر منسوبًا لابن عساكر .

(٢) ليس في (ك) . (٣) في (ك) : «فأنزل» .

*[٤/١٤٥٠] [التحفة : خ م س ١٥٠٥] .

(٤) نسبه في (ك) لنسخة ، وليس في (أ) .

(٥) في (ك) : «ورجعت» .

(٦) في حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر .

(٧) قوله : «وأنزل الله» وقع في (ك) : «وأنزلت» .

۞

ه [١٤٥٠/ ٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ : فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ[١]، فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْ : بَعَثَتْ بِهَذَا[٢] إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ[٣] مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ[٤]، فَقَالَ : «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَالَ : «اذْهَبْ، فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ»[٥]، وَسَمَّى رِجَالًا، قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ : زُهَاءَ[٦] ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ»، قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ[٧] وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ[٨] : فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا

۞ في (خ) : «باب منه».

*[١٤٥٠/ ٥] [التحفة : خت م ت س ٥١٣].

(١) تور : إناء من صفر (نحاس) أو حجارة، وقد يتوضأ منه. (انظر : النهاية، مادة : تور).

(٢) في (ك) : «هذا».

(٣) قوله : «هذا لك» وقع في (ك) : «لك هذا».

(٤) قوله : «يا رسول الله» ليس في (ك)، وأشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر.

(٥) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٤/ ٦٠٠) : «وفي رواية السمرقندي في حديث قتيبة : «أو من لقيت»، وهو وهم». اهـ. وذكر نحوه في «المشارق» (١/ ٥٤)، وقال : «وصوابه ما للجمهور : «ومن لقيت»، كما جاء في سائر الأحاديث». اهـ. وينظر : «المطالع» (١/ ٣٥٣).

(٦) زهاء : قدر. (انظر : النهاية، مادة : زهو).

(٧) الصفة : موضع مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم منزل يسكنونه. (انظر : النهاية، مادة : صفف).

(٨) ليس في (ك).

كُلُّهُمْ ، فَقَالَ لِي : « يَا أَنَسُ ، ارْفَعْ » ، قَالَ[(١)] : فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ؟! قَالَ : وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا[(٢)] إِلَى الْحَائِطِ[(٣)] ، فَثَقُلُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَىٰ نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ[(٤)] ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ[(٥)] فَابْتَدَرُوا[(٦)] الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَرْخَى السِّتْرَ ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيَّ ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ[(٧)] عَلَى النَّاسِ : « ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] » إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَ الْجَعْدُ : قَالَ أَنَسٌ[(٨)] : أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ .

٥[٦/١٤٥٠] حدثني[(٩)] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ ، أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ

(١) ليس في (أ) .

(٢) قال النووي في «شرحه» (٩/ ٢٣٢) : «قوله : «وزوجته مولية وجهها» هكذا هو في جميع النسخ : «وزوجته» بالتاء ، وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر ، والمشهور حذفها» .

(٣) قوله : «إلى الحائط» ليس في (أ) ، وألحقه بالحاشية منسوبا لابن عساكر ، وصحح عليه .

(٤) قوله : «ثم رجع» ليس في (أ) .

(٥) بعده في (أ) ، (ط) : «قال» .

(٦) فابتدروا : ابتدر القوم أمرا ، وتبادروه ، أي : بادر بعضهم بعضا إليه ، أيّهم يسبق إليه . (انظر : التاج ، مادة : بدر) .

(٧) في (أ) : «وقرأهما» ، وفي الحاشية منسوبا لابن عساكر كالمثبت .

(٨) بعده في (أ) ، (ط) : «بن مالك» .

*[٦/١٤٥٠] [التحفة : خت م ت س ٥١٣] .

(٩) في (ك) ، (ط) : «وحدثني» .

مِنْ حِجَارَةٍ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَقَالَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ : اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَلَمْ أَدَعْ أَحَدًا لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا ، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي[(٢)] مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، قَالَ قَتَادَةُ : غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ[(٣)] طَعَامًا ، ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾[(٤)] حَتَّى بَلَغَ ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ[(٥)] لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

[۞]

●[١٤٥١] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**» .

○[١٤٥١/ ١] حدثنا[(٦)] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ[(٧)] ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ**» . قَالَ خَالِدٌ : فَإِذَا عُبَيْدُ اللَّهِ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ .

---

(١) في (ط) : «رسول الله» .

(٢) في (ك) : «يستحي» ، وكلا الوجهين جائز ، وينظر : «شرح النووي» (١٥/ ١٦٩) .

(٣) نسبه في (أ) إلى ابن عساكر ، وفي الحاشية منسوبًا للبطليوسي : «متحريين» .

(٤) قوله : «فإذا طعمتم فانتشروا» ليس في (ط) ، وفي (أ) : «فإذا طعمتم» .

(٥) قوله : «ذلكم أطهر» ليس في (أ) .

۞ في (خ) : «باب إجابة الدعوة في النكاح» ، وفي (ط) : «باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة» .

●[١٤٥١] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٩] .

○[١٤٥١/ ١] [التحفة : م ٧٨٨٤] .

(٦) في (ط) : «وحدثنا» .

(٧) في (أ) : «الحريث» ، وفي حاشيتها منسوبًا لابن عساكر كالمثبت . وينظر : «تهذيب الكمال» (٨/ ٣٥) .

○[٢/١٤٥١] حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ(١) ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

○[٣/١٤٥١] حدثني أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

○[٤/١٤٥١] وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

○[٥/١٤٥١] وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ(٣) عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ».

○[٦/١٤٥١] حدثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

○[٧/١٤٥١] وحدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

---

*[٢/١٤٥١] [التحفة: م ق ٧٩٤٩].

(١) في (ط): «النبي».

*[٣/١٤٥١] [التحفة: م د ٧٥٣٧].

(٢) قوله: «بن سعيد» نسبه في (ك) لنسخة، وليس في (أ)، (ط).

*[٤/١٤٥١] [التحفة: م د ٧٥٣٧].

*[٥/١٤٥١] [التحفة: م د ٨٤٤٢].

(٣) بعده في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة: «وليمة».

*[٦/١٤٥١] [التحفة: م ت ٧٤٩٨].

*[٧/١٤٥١] [التحفة: خ م ٨٤٦٦].

قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » ، قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ(١) يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ(٢) وَغَيْرِ الْعُرْسِ(٢) ، وَيَأْتِيهَا(٣) وَهُوَ صَائِمٌ .

○ [٨/١٤٥١] وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ(٤) دُعِيتُمْ إِلَىٰ كُرَاعٍ(٥) فَأَجِيبُوا » .

۞

● [١٤٥٢] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا(٦) : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ » ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ مُثَنَّىٰ : « إِلَىٰ طَعَامٍ » .

○ [١/١٤٥٢] وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ(٧) .

---

(١) بعده في (أ) ، (ط) : «بن عمر» .

(٢) الضبط بضم الراء من (أ) ، (خ) ، (ك) ، وضبطه في (ط) بإسكانها ، وسبق أنهما لغتان .

(٣) في (خ) منسوبا لابن ماهان : «وكان يأتيها» .

*[٨/١٤٥١] [التحفة : م ٨٢٣٩] .

(٤) في (ك) ، (ط) : «إذا» ، ونسبه في (ك) لنسخة ، وفي حاشيتها بخط مغاير كالمثبت ، وصحح عليه .

(٥) كراع : ما دُون الركبة من الساق . (انظر : النهاية ، مادة : كرع) .

۞ في (خ) : « باب منه » .

*[١٤٥٢] [التحفة : م د س ٢٧٤٣] .

(٦) في (ك) : «قال» .

*[١/١٤٥٢] [التحفة : م ق ٢٨٣٠] .

(٧) في (ط) : «بمثله» .

●[١٤٥٣] وحدثنا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

۞

●[١٤٥٤] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهُ[2] الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

○[١٤٥٤/ ١] وحدثنا[3] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ[4]؟ فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا، فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ[5]: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ... ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

○[١٤٥٤/ ٢] وحدثني[6] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ... نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

---

*[١٤٥٣] [التحفة: م ١٤٥١٧].

(١) في (ط): «حدثنا».

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٤٥٤] [التحفة: خ م د س ق ١٣٩٥٥].

(٢) في (ط): «إليه».

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) ضبب على آخره في (أ).

(٥) في (ط): «فقال».

*[١٤٥٤/ ٢] [التحفة: م ١٣٢٨٩].

(٦) في (ك): «حدثني».

٥[١٤٥٤/ ٣] وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. . . نَحْوَ ذَلِكَ.

٥[١٤٥٤/ ٤] وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَىٰ إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»**.

۞

•[١٤٥٥] وحدثنا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ[2]: **«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[3]، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ

---

*[١٤٥٤/ ٣] [التحفة: م ١٣٧١١].

*[١٤٥٤/ ٤] [التحفة: م ١٢٢٢٩].

۞ في (خ): «باب في الرجل يطلق فتتزوج ولا يدخل بها هل ترجع إلى الأول»، وفي (ط): «كتاب الطلاق باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها»، وفي (أ): «باب الطلاق»، وفي (ك): «كتاب الطلاق»، وبعده فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم».

*[١٤٥٥] [التحفة: خ م ت س ق ١٦٤٣٦].

(١) في (ط): «حدثنا».

(٢) في (ط): «فقال».

(٣) عسيلته: شبّه لذة الجماع بذوق العسل، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل. (انظر: النهاية، مادة: عسل).

وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَىٰ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ[1] بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!

○ [١٤٥٥/ ١] حدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ . قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، فَجَاءَتِ[2] النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا ، وَقَالَ[3] : «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي[4] إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا ، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**» ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، قَالَ : فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [١٤٥٥/ ٢] حدثنا[5] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

---

(١) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٦٤) : «ومنه رواية بعضهم في حديث امرأة رفاعة قول خالد : «ألا تزجر هذه عما تهجر به عند رسول الله» والمشهور «تجهر» . . . يقال : أهجر الرجل إذا قال الفحش» . وينظر : «المطالع» (٢/ ١٧٧) .

*[١٤٥٥/ ١] [التحفة : م ١٦٧٢٧] .

(٢) بعده في حاشية (ط) : «إلى» ، ونسبه لنسخة .

(٣) في (ط) : «فقال» .

(٤) كذا في النسخ ، وقال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٨٤) : «جاء في حديث أبي الطاهر : «أن ترجعن» ولا وجه له إلا أن يكون : «ترجعِنَّ» فيصح» . وينظر : «المطالع» (٣/ ١٢٥) .

*[١٤٥٥/ ٢] [التحفة : خ م س ١٦٦٣١] .

(٥) في (ك) : «وحدثنا» .

ابْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ... بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

○[١٤٥٥/ ٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٢] ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا فَتَتَزَوَّجُ[٣] رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**».

○[١٤٥٥/ ٤] **حدثنا**[٤] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

○[١٤٥٥/ ٥] **وحدثنا**[٥] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ**».

○[١٤٥٥/ ٦] **وحدثناه**[٤] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. **وحدثنا**[٦] مُحَمَّدُ

---

*[١٤٥٥/ ٣] [التحفة: م ١٦٨٤٣].

(١) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٤/ ٦٠٨): «وقع عند العذري فيما أخبرنا به عنه الأسدي: «عن هشام ابن سعد»، وهو خطأ، إنما هو: هشام بن عروة». وينظر: «المطالع» (٦/ ١٥٨).

(٢) قوله: «رسول الله» وقع في (ك): «النبي» ونسبه لنسخة، وفي الحاشية كالمثبت، وصحح عليه.

(٣) صحح عليه في (خ)، وفي (أ): «فتزوج».

*[١٤٥٥/ ٤] [التحفة: خ م ١٧٢٠٠-م ١٧٢٤٠].

(٤) في (ك): «وحدثنا».

*[١٤٥٥/ ٥] [التحفة: خ م س ١٧٥٣٦].

(٥) في (ط): «حدثنا».

*[١٤٥٥/ ٦] [التحفة: خ م س ١٧٥٣٦].

(٦) في (أ)، (ط): «وحدثناه».

ابْنُ مُثَنًّى[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، يَعْنِي[(٢)]: ابْنَ سَعِيدٍ - جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

۞

●[١٤٥٦] وحدثنا[(٣)] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ[(٤)] إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ[(٥)] بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ[(٦)] أَبَدًا**».

○[١٤٥٦/ ١] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى[(٧)] وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - جَمِيعًا، عَنِ الثَّوْرِيِّ - كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: «**بِاسْمِ اللَّهِ**»، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: «**بِاسْمِ اللَّهِ**»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ: «**بِاسْمِ اللَّهِ**».

---

(١) قوله: «محمد بن مثنى» وقع في (خ): «ابن مثنى»، وفي (ك): «ابن نمير».

(٢) ليس في (ك).

۞ في (خ): «باب ما يقول عند الجماع»، وفي (ط): «باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع».

*[١٤٥٦] [التحفة: ع ٦٣٤٩].

(٣) في (ط): «حدثنا».

(٤) في (ك): «أحدكم»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة، وهو كذلك عند القاضي في «الإكمال» (٤/ ٦١٠).

(٥) الضبط بفتح القاف وتشديد الدال من (ك)، (ط)، وضبطه في (أ) بإسكان القاف وتخفيف الدال.

(٦) في (خ): «الشيطان»، ونسبه في حاشية (أ) للبطليوسي، وصحح عليه، وضبب على الألف واللام.

(٧) قوله: «محمد بن مثنى» وقع في (أ): «ابن مثنى»، وفي (ط): «محمد بن المثنى».

✧

● [١٤٥٧] وحدثنا(١) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

○ [١٤٥٧/ ١] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا(٢) ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ، قَالَ: فَأُنْزِلَتْ(٣): ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

○ [١٤٥٧/ ٢] وحدثنا(٤) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وحدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى، قَالَ: حَدَّثَنَا(٥) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وحدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا(٦) وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ

✧ في (خ): «باب في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾»، وفي (ط): «باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها، ومن ورائها من غير تعرض للدبر».

* [١٤٥٧] [التحفة: م ت س ق ٣٠٣٠].

(١) في (خ)، (ط): «حدثنا».

* [١٤٥٧/ ١] [التحفة: م س ٣٠٣٩].

(٢) بعده في (أ)، (ط): «في قبلها»، وأشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر.

(٣) في (ك): «فنزلت»، ونسبه لنسخة، وفي الحاشية كالمثبت، وصحح عليه.

* [١٤٥٧/ ٢] [التحفة: م ٣٠٠٩، خ م د ٣٠٢٢، م ٣٠٤١، م ٣٠٤٥، م ٣٠٧٩، م س ٣٠٩١].

(٤) في (أ)، (ط): «وحدثناه».

(٥) في (أ)، (ط): «حدثني».

(٦) في (ك): «أخبرنا».

النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وحدثني سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ: ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ[(١)]، وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً[(٢)]، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ[(٣)] وَاحِدٍ.

۞

•[١٤٥٨] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**».

o[١٤٥٨/ ١] وحدثنيه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «حَتَّى تَرْجِعَ».

o[١٤٥٨/ ٢] حدثنا[(٤)] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي[(٥)]: ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ[(٦)] أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ**

(١) في (ك): «الإسناد»، وفي الحاشية كالمثبت دون علامة.
(٢) مجبية: مُنْكَبَّة على وجهها تشبيهًا بهيئة السجود. (انظر: النهاية، مادة: جبا).
(٣) صمام: مَسلك واحد، والمراد: الفرج. (انظر: النهاية، مادة: صمم).
۞ في (خ): «باب المرأة تمتنع من فراش زوجها»، وفي (ط): «باب تحريم امتناعها من فراش زوجها».
*[١٤٥٨] [التحفة: خ م س ١٢٨٩٧].
*[١٤٥٨/ ٢] [التحفة: م ١٣٤٥٥].
(٤) في (ك): «وحدثنا».
(٥) ليس في (ك).
(٦) ليس في (أ) وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهَا فَتَأْبَىٰ عَلَيْهِ ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهَا » .

○[٣/١٤٥٨] وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . وحدثني أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - كُلُّهُمْ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ(١) عَلَيْهَا ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ » .

۞

●[١٤٥٩] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُمَرَ(٢) بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَشَرِّ(٣) النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » .

---

*[٣/١٤٥٨] [التحفة : خ م د س ١٣٤٠٤] .

(١) قال النووي في «شرحه» (٨/١٠) : «في بعض النسخ : «غضبانًا»» .

۞ في (خ) : «باب في نشر سر المرأة» ، وفي (ط) : «باب تحريم إفشاء سر المرأة» .

*[١٤٥٩] [التحفة : م د ٤١١٤] .

(٢) في (أ) : «عمرو» ، وضبب على الواو منسوبًا لابن عساكر . وينظر : «المشارق» (٢/ ١٢٦) .

(٣) في (ك) : «شر» ، ونسبه لنسخة ، وفي الحاشية : «أشر» ، وصحح عليه . قال النووي في «شرحه» (٨/١٠) : «قوله ﷺ : «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها» قال القاضي : هكذا وقعت الرواية : «أشر» بالألف ، وأهل النحو يقولون : لا يجوز أشر وأخير ، وإنما يقال : هو خير منه وشر منه ، قال : وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعا ، وهي حجة في جوازهما جميعا وأنهما لغتان» .

٥[١/١٤٥٩] وحدثنا(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ».

۞

•[١٤٦٠] وحدثنا(١) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا(٢) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو الصِّرْمَةِ(٣) عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو الصِّرْمَةِ(٣)، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ(٤)؟ فَقَالَ(٥): نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ(٦) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ؟! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ».

٥[١/١٤٦٠] حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ،

---

(١) في (ك): «حدثنا».

۞ في (خ): «باب العزل عن المرأة والأمة»، وفي (ط): «باب حكم العزل».

*[١٤٦٠] [التحفة: خ م د س ٤١١١].

(٢) في (ك): «أخبرنا».

(٣) في (ط): «صرمة».

(٤) العزل: عزل الماء عن النساء (عند الجماع) حذر الحمل، يقال: عزل الشيء يعزلُه عزلًا إذا نحّاه وصرفه. (انظر: النهاية، مادة: عزل).

(٥) في (ك): «قال».

(٦) في (ك): «أنفعل»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَىٰ حَدِيثِ رَبِيعَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

ه[١٤٦٠/ ٢] وحدثني[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ[2] مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعْزِلُ ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَنَا : « وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟! وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟! وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟! مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

ه[١٤٦٠/ ٣] وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا[3] هُوَ الْقَدَرُ » .

ه[١٤٦٠/ ٤] حدثنا[4] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . وحدثني[4] يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ . وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[5] وَبَهْزٌ[6] ، قَالُوا - جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ فِي الْعَزْلِ : « لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ » ، وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ : قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

(١) في (ط) : «حدثني» . (٢) في (ك) : «أبي» .

*[١٤٦٠/ ٣] [التحفة : م س ٤٣٠٣] .

(٣) في (ك) : «إنما» .

*[١٤٦٠/ ٤] [التحفة : م س ٤٣٠٣] .

(٤) في (ط) : «وحدثنا» . (٥) بعده في (أ) ، (ط) : «بن مهدي» .

(٦) بعده في حاشية (ك) بخط مقارب : «بن أسد» ، وصحح عليه .

٥[١٤٦٠/ ٥] حدثني[1] أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَا[2]: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ[3] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ[4]: «لَا عَلَيْكُمْ»: أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

٥[١٤٦٠/ ٦] حدثنا[5] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[6] قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَ مَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

٥[١٤٦٠/ ٧] وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ

---

*[١٤٦٠/ ٥] [التحفة: م س ٤١١٣].

(١) في (ط): «وحدثني».

(٢) في (ك): «قال».

(٣) في (ك): «بن»، وفي حاشيتها: «صوابه: عن عبد الرحمن». قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٩٣): «وفي «مسلم» من ذلك في باب: العزل في حديث الزهراني: «نا أيوب، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر» كذا لهم، وفي بعض النسخ الماهنية في الحديثين: «عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر»، وهو خطأ، ومحمد هذا: هو ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، كما جاء مبينا في الأحاديث الأخر في «الصحيحين»، وعلى الصواب أصلحناه عن شيوخنا للجميع، وعليه ذكره البخاري». وينظر: «المطالع» (١/ ٥١١).

(٤) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة: «قوله».

*[١٤٦٠/ ٦] [التحفة: م س ٤١١٣].

(٥) في (ط): «وحدثنا».

(٦) ليس في (أ).

*[١٤٦٠/ ٧] [التحفة: م س ٤١١٣].

ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بِشْرٍ، يَعْنِي: حَدِيثَ الْعَزْلِ، فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ.

٥[١٤٦٠/٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا(١)؟ قَالَ: نَعَمْ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «**الْقَدَرُ**»(٢).

٥[١٤٦٠/٩] **حدثني**(٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ(٤)، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٥) قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ(٦) ﷺ، فَقَالَ: «**وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟**» وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، «**فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا**».

٥[١٤٦٠/١٠] **حدثني** هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «**مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**».

---

*[١٤٦٠/٨] [التحفة: م س ٤٣٠٣].

(١) ليس في (أ)، (ك)، وألحقه في حاشية (ك) بخط مغاير، وصحح عليه.

(٢) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص٢٨٥، ٢٨٦).

*[١٤٦٠/٩] [التحفة: خت م د ت س ٤٢٨٠].

(٣) في (ط): «حدثنا».

(٤) ليس في (ط).

(٥) بعده في (خ)، (ط): «الخدري».

(٦) قوله: «لرسول الله» وقع في (ط): «عند رسول الله».

*[١٤٦٠/١٠] [التحفة: م ٣٩٨٧].

٥[١١/١٤٦٠] وحدثنيه[1] أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ.

•[١٤٦١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا[4] أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا[5]، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ[6]، فَقَالَ: «**قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**».

٥[١/١٤٦١] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ ذَلِكَ لَمْ[7] يَمْنَعْ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ**»، قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**».

٥[٢/١٤٦١] وحدثني[8] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

*[١١/١٤٦٠] [التحفة: م ٣٩٨٧].

(١) في (ط): «حدثني»، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة: «وحدثني».

(٢) في (أ): «الحباب». (٣) بعده في (ط): «الخدري».

*[١٤٦١] [التحفة: م د ٢٧١٩].

(٤) في (ط): «أخبرنا».

(٥) سانيتنا: أراد: تسقي لنا. (انظر: النهاية، مادة: سنا).

(٦) في (ك): «حملت»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

*[١/١٤٦١] [التحفة: م س ٢٣٩٦]. (٧) في (ط): «لن».

*[٢/١٤٦١] [التحفة: م س ٢٣٩٦].

(٨) في (ط): «وحدثنا».

سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاضِي[(١)] أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ... بِمَعْنَى[(٢)] حَدِيثِ سُفْيَانَ.

●[١٤٦٢] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَىٰ عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

○[١٤٦٢/ ١] وحدثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ.

○[١٤٦٢/ ٢] وحدثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ نَبِيِّ[(٣)] اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ[(٤)] ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا.

---

(١) في (أ): «قاص»، وفي حاشيتها منسوبًا لأصل نسخة عند ابن عساكر كالمثبت. قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٠٠): «وأبو حرزة القاص -وبالمدينة قاص يقال له: عبد الرحمن بن أبي عمرة- وسعيد ابن حسان قاص أهل مكة، كلهم بصاد مهملة مشددة، وكان في نسخة ابن عيسىٰ من «مسلم» بخطه: قاضي، واختلف فيه عن البخاري في «التاريخ» بالوجهين، وذكر عن حماد: قاص أو قاضي بالشك، وذكر عن ابن إسحاق: وكان قاصا، قال: قصصت علىٰ عمر بن عبد العزيز في إمارته بالمدينة وهذا يصحح إحدىٰ الروايتين». وينظر: «المطالع» (٥/ ٤٢٥).

(٢) في (ك): «بمثل».

*[١٤٦٢] [التحفة: خ م ت س ق ٢٤٦٨].

*[١٤٦٢/ ١] [التحفة: م ٢٤٨٩].

*[١٤٦٢/ ٢] [التحفة: م ٢٩٨٢].

(٣) في (ط): «رسول».

(٤) في (خ)، (ط): «نبي الله».

۞

• [١٤٦٣] وحدثني[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أُتِيَ[(٢)] بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ[(٣)] عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ[(٤)]، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا؟»[(٥)] فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

○ [١/١٤٦٣] وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ... فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

۞

• [١٤٦٤] وحدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ[(٦)] بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

۞ في (خ): «باب منع وطء السبايا»، وفي (ط): «باب تحريم وطء الحامل المسبية».

* [١٤٦٣] [التحفة: م د ١٠٩٢٤]. (١) في (ك): «حدثنا».

(٢) الضبط بضم الهمزة وكسر التاء من (خ)، (ك)، وضبطه في (ط) بفتح الهمزة والتاء. وينظر: «المفهم» (٤/ ١٧١).

(٣) أشار في (أ) إلى أنه عند ابن عساكر: «مجخ».
مجح: الحامل التي دنا ولادُهَا. (انظر: النهاية، مادة: جحح).

(٤) فسطاط: خباء أو خيمة. (انظر: ذيل النهاية، مادة: فسط).

(٥) يلم بها: يجامعها. (انظر: المشارق) (١/ ٣٥٨).

۞ في (خ): «باب في الغيلة والعزل»، وفي (ط): «باب جواز الغيلة وهي: وطء المرضع، وكراهة العزل».

* [١٤٦٤] [التحفة: م د ت س ق ١٥٧٨٦].

(٦) صحح عليه في (أ)، ووقع في (خ): «جذامة». وينظر: «التقييد» (١/ ١٧٦)، «المشارق» (١/ ١٧١)، «المطالع» (٢/ ٢٠٢)، «شرح النووي» (١٠/ ١٦).

يَقُولُ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ**[١] ، **حَتَّىٰ ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ** » . قَالَ : مُسْلِمٌ[٢] : وَأَمَّا خَلَفٌ فَقَالَ : عَنْ جُذَامَةَ[٣] الْأَسَدِيَّةِ[٤] ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَ[٥] يَحْيَىٰ : بِالدَّالِ غَيْرَ مَنْقُوطَةٍ[٦] .

٥[١٤٦٤/ ١] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ[٧] وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ[٨] بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ ، قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ : « **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَىٰ عَنِ الْغِيلَةِ ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا** » ، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ** » . زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ ، عَنِ الْمُقْرِئِ : « وَهِيَ : ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير : ٨] » .

٥[١٤٦٤/ ٢] وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ[٨] بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . وَذَكَرَ[٩] بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « **الْغِيَالِ** » .

•[١٤٦٥] حدثني[١٠] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ،

---

(١) الغيلة : الاسم من الغيل بالفتح ، وهو : أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع . (انظر : النهاية ، مادة : غيل) .

(٢) قوله : «قال مسلم» ليس في (أ) .

(٣) ضبب عليه في (أ) .

(٤) بعده في (أ) : «قال مسلم» .

(٥) في (خ) ، (ط) : «قاله» .

(٦) قوله : «غير منقوطة» من (خ) .

(٧) في (ك) : «سعد» .

(٨) في (أ) : «جذامة» ، وضبب عليه ، وقد سبق التنبيه على ذلك .

(٩) في (خ) : «ذكر» ، وفي (ط) : «فذكر» .

(١٠) في (ك) : «وحدثني» .

*[١٤٦٥] [التحفة : م ٩٣] .

قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ[(١)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ : أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا - أَوْ : عَلَى أَوْلَادِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ؛ ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ» . وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ[(٢)] فَلَا ، مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ» .

۞

● [١٤٦٦] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّ[(٣)] عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَإِنَّهَا[(٤)] سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ ؛ إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ[(٥)] الْوِلَادَةُ» .

---

(١) بعده في (ط) : «المقبري» .

(٢) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «كذلك» .

۞ في (ط) ، حاشية (خ) : «باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» ، وصحح عليه في حاشية (خ) . وقبله في (خ) : «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله ، كتاب الرضاع» . وقبله في (ط) : «كتاب الرضاع» .

*[١٤٦٦] [التحفة : خ م س ١٧٩٠٠] .

(٣) في (أ) : «عن» ، وفيها منسوبا لابن عساكر كالمثبت .

(٤) الضبط من (أ) بكسر الهمزة ، وضبطه في (ك) بفتحها .

(٥) في (أ) : «يحرم» ، وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .

٥[١/١٤٦٦] حدثناه(١) أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . وحدثني أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ - جَمِيعًا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

٥[٢/١٤٦٦] وحدثنيه إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

۞

•[١٤٦٧] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ(٤) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ .

٥[١/١٤٦٧] وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ . . . فَذَكَرَ

---

*[١/١٤٦٦] [التحفة : م س ١٧٩٠٢] .

(١) في (خ) ، (ط) : «وحدثناه» .

(٢) بعده في (ط) : «لي» .

*[٢/١٤٦٦] [التحفة : م س ١٧٩٠٢] .

(٣) في (ك) ، (ط) : «أخبرنا» .

۞ في (خ) : « باب تحريم الرضاعة من قبل الفحل » ، وفي (ط) : «باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل» .

*[١٤٦٧] [التحفة : خ م س ١٦٥٩٧] .

(٤) بعده في (ك) : «بن أنس» .

*[١/١٤٦٧] [التحفة : م س ق ١٦٤٤٣] .

بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟! قَالَ: «تَرِبَتْ[(١)] يَدَاكِ - أَوْ: يَمِينُكِ».

○ [٢/١٤٦٧] وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٢)] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ[(٣)] عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَمَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا[(٤)] عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَا آذَنُ لِأَفْلَحَ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنِي لَهُ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

○ [٣/١٤٦٧] وحدثنا[(٥)] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ: جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

---

(١) تربت: افتقرت ولصقت بالتراب، وتربت يداك: كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، وقيل معناها: لله درك، وقيل أراد المثل ليجدّ المأمور في الأمر ويرىٰ أنه إن خالفه أساء، وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: ترب).

*[٢/١٤٦٧] [التحفة: م ١٦٧٣٧].

(٢) في (ط): «حدثنا».

(٣) في (أ): «عن»، وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٤) ضبب عليه في (أ)، وفي الحاشية منسوبًا للبطليوسي ومصححًا عليه: «أخا»، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٦٨): «وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة»: كذا لجميعهم عند «مسلم»، لكن عند بعضهم: «أخا عائشة»، وهو وهم». وينظر: المطالع (١/ ٤٠٨).

*[٣/١٤٦٧] [التحفة: م ١٦٦٥٩].

(٥) في (ك): «حدثنا»، وفي (ط): «وحدثناه».

○[٤/١٤٦٧] وحدثنا[(١)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ؛ عَمُّكِ»، قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟! قَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ؛ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

○[٥/١٤٦٧] حدثني[(٢)] أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ[(٣)]، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

○[٦/١٤٦٧] وحدثناه[(٤)] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ[(٥)].

○[٧/١٤٦٧] وحدثني[(٦)] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا[(٧)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ

---

*[٤/١٤٦٧] [التحفة: م ت ١٦٩٨٢].

(١) في (ك): «حدثنا».

*[٥/١٤٦٧] [التحفة: م ١٦٨٦٩].

(٢) في (ط): «وحدثني». (٣) في (ط): «القعيس».

*[٦/١٤٦٧] [التحفة: م ١٧٢٢٤].

(٤) في (ط): «وحدثنا».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٠٠): «ووقع في رواية له - يعني مسلما: «استأذن عليها أبو القعيس»، وهذا وهم من بعض رواته، وهو أبو معاوية راويه عن هشام؛ فقد خالفه حماد بن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام، فقال: «إن أخا أبي القعيس»».

*[٧/١٤٦٧] [التحفة: م س ١٦٣٧٥].

(٦) في (أ): «وحدثنا».

(٧) في (ك)، (ط): «أخبرنا».

عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ ، فَرَدَدْتُهُ - قَالَ لِي هِشَامٌ : إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ[١] ، قَالَ : « **فَهَلَّا أَذِنْتِ لَهُ! تَرِبَتْ يَمِينُكِ - أَوْ : يَدُكِ** » .

○ [٨/١٤٦٧] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - يُسَمَّى أَفْلَحَ - اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا : « **لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** » .

○ [٩/١٤٦٧] وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٢] شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ابْنُ قُعَيْسٍ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَأَرْسَلَ إِنِّي عَمُّكِ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « **لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ** » .

۞

● [١٤٦٨] حدثنا[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ

---

(١) في (ك) ، (ط) : «بذلك» .

*[٨/١٤٦٧] [التحفة : خ م س ١٦٣٦٩] .

*[٩/١٤٦٧] [التحفة : خ م س ١٦٣٦٩] .

(٢) في (ك) : «عن» .

۞ في (خ) : «باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة» ، وفي (ط) : «باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة» .

*[١٤٦٨] [التحفة : م س ١٠١٧١] .

(٣) في (أ) : «وحدثنا» .

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ تَنَوَّقُ[١] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟! قَالَ[٢] : «وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، بِنْتُ حَمْزَةَ ، فَقَالَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» .

○ [١٤٦٨/ ١] وحدثناه[٤] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ . وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ - كُلُّهُمْ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

● [١٤٦٩] وحدثنا[٥] هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ[٦] ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَقَالَ : «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ» .

○ [١٤٦٩/ ١] وحدثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ : الْقَطَّانُ . وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ - جَمِيعًا ، عَنْ شُعْبَةَ . وحدثناه[٧] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ - كِلَاهُمَا[٨] ، عَنْ قَتَادَةَ . . . بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً[٩] ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ :

---

(١) في (أ) : «تتوق» . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٤٤) : «ما لك تنوق في قريش وتدعنا» : أي : تبالغ في الاختيار . . . وكذا رواية هذا الحرف عند أكثرهم ، وعند ابن الحذاء والعذري : «تتوق» بالتاء أي : تميل وتشتهي» . وينظر : «الإكمال» (٤/ ٦٣١) ، «المطالع» (١/ ٣١٤) .

(٢) في (ط) : «فقال» .

(٣) في (أ) : «قال» .

(٤) في (ط) : «وحدثنا» ، وفي (ك) : «وحدثني» .

*[١٤٦٩] [التحفة : خ م س ق ٥٣٧٨] .

(٥) في (ك) : «حدثنا» .

(٦) ضبب عليه في (أ) ، وفي حاشيتها : «خلاد» وصحح عليه .

(٧) في (ك) : «وحدثنا» .

(٨) قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٢٤) : «قوله : «كليهما عن قتادة» : كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها : «كلاهما» وهو الجاري على المشهور ، والأول صحيح أيضًا» . وينظر : «شرح النووي» (١/ ٤٢) .

(٩) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٤٧) : «وفي الرضاع في حديث ابنة حمزة قول مسلم في سند حديث ابن أبي شيبة : «كلاهما عن قتادة بإسناد همام سواء» كذا لجميع شيوخنا ، وفي نسخة ابن الحذاء : «بإسنادهما سواء» على التثنية ، والصواب الأول ، وإنما سقط الميم من همام» .

«ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «وَإِنَّهُ[(١)] يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ[(٢)] مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

• [١٤٧٠] وحدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنِ ابْنَةِ[(٣)] حَمْزَةَ؟ - أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

۞

• [١٤٧١] حدثنا[(٤)] أَبُو كُرَيْبٍ[(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[(٦)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ[(٧)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ[(٨)] ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ

---

(١) قوله: «وإنه» ليس في (أ)، وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٢) في (ك) منسوبًا لنسخة: «الرضاع»، وفي حاشيتها مصححًا عليه كالمثبت.

*[١٤٧٠] [التحفة: م ١٨١٤٨].

(٣) في (ك): «بنت».

۞ في (خ)، (ط): «باب تحريم الربيبة وأخت المرأة».

*[١٤٧١] [التحفة: خ م س ق ١٥٨٧٥].

(٤) في (خ): «وحدثنا».

(٥) في (أ): «بكر»، وفي حاشيتها منسوبًا لنسخة عند ابن عساكر كالمثبت، وصحح عليه.

(٦) قوله: «محمد بن العلاء» ليس في (ك).

(٧) قوله: «دخل علي» في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة: «دخلت علي».

(٨) قوله: «قال أوتحبين» في (أ): «أو قال تحبين» وفي حاشيتها منسوبًا للدمياطي: «صوابه: قال أوتحبين».

بِمُخْلِيَةٍ[١]، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ[٢] بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ[٣] أُمِّ[٤] سَلَمَةَ؟!» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٥[١/١٤٧١] وحدثنيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ - كِلَاهُمَا[٥]، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً.

٥[٢/١٤٧١] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[٦]، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ

---

(١) الضبط بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام والياء المخففة المفتوحة على صيغة اسم الفاعل من (خ)، (ط)، وضبطه في (ك) بفتح اللام على صيغة اسم المفعول، وضبطه في (أ) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء المفتوحة. قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٢٥): «هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة». وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٣).

بمخلية: أي لم أجدك خاليا من الزوجات غيري. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(٢) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٤/ ٦٣١): «كذا ضبطناه: «درة» بضم الدال المهملة، وهو الصحيح، ووقع في كتاب ابن أبي جعفر في حديث ابن رمح بعد هذا: «ذرة» بفتح الذال المعجمة، والصحيح ما لغيره كما تقدم». وينظر: «المشارق» (١/ ٢٦٦)، «شرح النووي» (١٠/ ٢٥).

(٣) في (أ): «ابنة».

(٤) في (ك) منسوبًا لنسخة: «أبي»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٥) في (ك): «كلهم».

(٦) الضبط بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام والياء المخففة المفتوحة من (خ)، (ط)، وضبطه في (أ) بفتح الميم وتشديد الياء، وضبطه في (ك) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام مع فتحها والياء معراة عن الضبط. وينظر: «شرح النووي» (١٠/ ٢٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي** » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا[١] نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : « **بِنْتَ**[٢] **أَبِي**[٣] **سَلَمَةَ ؟** » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا**[٤] **سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ**[٥] **عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ** » .

○ [٣/١٤٧١] وحدثنيه عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . وحدثناه[٦] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ - كِلَاهُمَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ نَحْوَ حَدِيثِهِ ، وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ : عَزَّةَ ؛ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ .

۞

● [١٤٧٢] حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧] . وحدثنا مُحَمَّدُ

---

(١) في (أ) : «فإنك» ، وفي حاشيتها منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .

(٢) في (أ) : «ابنة» .

(٣) في (ك) : «أم» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٤) في (خ) : «وأباها أبا» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة ، وهو الذي ذكره القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٣) ، «الإكمال» (٤/ ٦٣٣) .

(٥) الضبط بإسكان الضاد وتخفيف النون من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (ك) بضم الضاد وتشديد النون . وفي «عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٧٦) : «قال ابن التين : ضبط بضم الضاد ولا أعلم له وجهًا» اهـ .

(٦) في (أ) ، (ط) : «وحدثنا» .

۞ في (خ) ، (ط) : «باب في المصة والمصتين» .

✽[١٤٧٢] [التحفة : م د ت س ق ١٦١٨٩] .

(٧) قوله : «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم» أشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر .

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. وحدثني[(١)] سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

● [١٤٧٣] وحدثنا[(٢)] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ[(٣)] - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَىٰ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَىٰ[(٤)] رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ[(٥)] وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ[(٦)]». قَالَ: عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

○ [١/١٤٧٣] حدثني[(٧)] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. وحدثنا ابْنُ مُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[(٨)] أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «لَا».

---

(١) في (ط): «وحدثنا».

*[١٤٧٣] [التحفة: م س ق ١٨٠٥١].

(٢) في (ط): «حدثنا».

(٣) في (أ): «معتمر»، وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٤) **الحدثى**: تأنيث الأحدث، يريد المرأة التي تزوجها بعد الأولى. (انظر: النهاية، مادة: حدث).

(٥) **الإملاجة**: المَلْج: المصّ. والإملاجة: المرة. يعني أن المصة والمصتين لا تحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل. (انظر: النهاية، مادة: ملج).

(٦) قوله: «ولا الإملاجتان» في (أ)، (ط): «والإملاجتان».

(٧) في (خ)، (ط): «وحدثني».

(٨) في (خ): «حدثنا»، ونسبه في (أ) لابن عساكر.

○[٢/١٤٧٣] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ[١]، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ**».

○[٣/١٤٧٣] حدثناه[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - جَمِيعًا، عَنْ عَبْدَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: «**أَوِ الرَّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّتَانِ**»، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «**وَالرَّضْعَتَانِ وَالْمَصَّتَانِ**».

○[٤/١٤٧٣] وحدثناه[٣] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**».

○[٥/١٤٧٣] وحدثني[٤] أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ[٥]: «**لَا**».

۞

●[١٤٧٤] وحدثنا[٦] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

(١) في (ك) منسوبًا لنسخة: «حدثته»، وفي حاشيتها كالمثبت وصحح عليه.

(٢) في (خ)، (ط): «وحدثناه».

(٣) في (ط): «وحدثنا».

(٤) في (أ)، (ط): «حدثني».

(٥) في (ك): «قال».

۞ في (خ)، (ط): «باب التحريم بخمس رضعات».

*[١٤٧٤] [التحفة: م دت س ق ١٧٨٩٧].

(٦) في (ط): «حدثنا».

عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ(١) فِيمَا(٢) يُقْرَأُ(٣) مِنَ الْقُرْآنِ .

ه[١/١٤٧٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ - قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا : خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ .

ه[٢/١٤٧٤] وحدثناه(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ ابْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ . . . بِمِثْلِهِ(٥) .

۞

• [١٤٧٥] وحدثنا(٦) عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ

---

(١) في (ط) : «وهن» ، وعليه النووي في «شرحه» (١٠/ ٢٧) .

(٢) نسبه في «ك» لنسخة ، وفي حاشيتها : «مما» دون علامة .

(٣) في (أ) : «نقرأ» .

*[١/١٤٧٤] [التحفة : م ١٧٩٤٢] .

*[٢/١٤٧٤] [التحفة : م ١٧٩٤٢] .

(٤) في (ك) : «حدثناه» .

(٥) في (ك) : «مثله» .

۞ في (خ) ، (ط) : «باب رضاعة الكبير» .

*[١٤٧٥] [التحفة : م س ق ١٧٤٨٤] .

(٦) في (ط) : «حدثنا» .

النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » ، قَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ[(٢)] كَبِيرٌ » . زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ : وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ٍ[١٤٧٥/ ١] حدثنا[(٣)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ - جَمِيعًا ، عَنِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ ، فَأَتَتْ - تَعْنِي[(٤)] : بِنْتَ[(٥)] سُهَيْلٍ - النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجُلُ[(٦)] ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا ، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ » ، فَرَجَعَتْ[(٧)] ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

ٍ[١٤٧٥/ ٢] وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو

---

(١) في (ك) منسوبًا لنسخة : «رسول الله» ، وفي حاشيتها مصححًا عليه كالمثبت .

(٢) ليس في (ك) .

*[١٤٧٥/ ١] [التحفة : م س ١٧٤٦٤] .

(٣) في (ط) : «وحدثنا» .

(٤) بعده في حاشية (ط) : «سهلة» ونسبه لنسخة .

(٥) في (أ) ، (ط) : «ابنة» .

(٦) في (ك) ، (ط) : «الرجال» .

(٧) بعده في (ك) : «إليه» .

*[١٤٧٥/ ٢] [التحفة : م س ١٧٤٦٤] .

جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمٍ[(١)] مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ ، قَالَ : « أَرْضِعِيهِ ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ » . قَالَ : فَمَكَثْتُ[(٢)] سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ رَهْبَتُهُ[(٣)] ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ ، قَالَ : مَا[(٤)] هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : فَحَدِّثْهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ .

٥ [٣/١٤٧٥] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ[(٥)] سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ[(٦)] الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟! قَالَتْ : إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ حَتَّى[(٧)] يَدْخُلَ عَلَيْكِ » .

---

(١) الضبط بكسر أوله وخفض آخره من (خ) ، (ك) ، وضبطه في (أ) بفتح أوله ورفع وتنوين آخره .

(٢) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٧٩) : ««فمكث سنة» كذا عند أبي بحر وابن عيسى وهو غلط ، وصوابه رواية غيرهما من شيوخنا ، «قال : فمكثت سنة» وقائل هذا ابن أبي مليكة راوي الخبر عن القاسم . . .» . وينظر : «المطالع» (٤/ ٣٨) .

(٣) في (ط) : «وهبته» ، وفي (ك) كالمثبت وكتب فوق الراء واو وكتب فوقه معًا . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٠١) : ««رهبته» كذا لأبي علي فعل ماض ، وعند أبي بحر «رهبته» بسكون الهاء مصدرًا أي من أجل رهبته ، ورواه بعضهم «وهبته» من الهيبة أوله واو الابتداء» . وينظر : «المطالع» (٣/ ١٩٢) ، «شرح النووي» (١٠/ ٣٢) .

(٤) في (ط) : «فما» .

٥[٣/١٤٧٥] [التحفة : م س ١٧٨٤١] .

(٥) في (أ) : «أبي» ، وفي حاشيتها كالمثبت ، ونسبه لنسخة .

(٦) الأيفع : أيفع الغلام فهو يافع ، إذا شارف الاحتلام ولَمَّا يحتلم . (انظر : النهاية ، مادة : يفع) .

(٧) ليس في (أ) ، وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .

○[١٤٧٥/ ٤] وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَ[١] : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ ابْنَ نَافِعٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، تَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدِ اسْتَغْنَىٰ عَنِ الرَّضَاعَةِ ، فَقَالَتْ : لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضِعِيهِ » ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ ، فَقَالَ : « أَرْضِعِيهِ يَذْهَبْ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ » ، فَقَالَتْ[٢] : وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ .

●[١٤٧٦] حدثني[٣] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ[٤] ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي[٥] سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ : وَاللَّهِ مَا نُرَىٰ هَذَا[٦] إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا[٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً ، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا .

---

*[١٤٧٥/ ٤] [التحفة : م س ١٧٨٤١] .

(١) في (ط) : «قالا» .

(٢) في (ك) : «قالت» .

*[١٤٧٦] [التحفة : م س ق ١٨٢٧٤] .

(٣) في (ك) : «حدثنا» .

(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٩٤) : «أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة» كذا لشيوخنا ، وعند ابن الحذاء : «أخبرني أبو عبيدة عن عبد الله بن زمعة ، والأول الصواب» . وينظر : «المطالع» (١/ ٥١٥) .

(٥) في (ك) : «أم» .

(٦) في (ك) : «هذه» .

(٧) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «رخصها» .

﴿

• [١٤٧٧] وحدثني[١] هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ[٢] عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا[٣] الرَّضَاعَةُ عَنِ[٤] الْمَجَاعَةِ»[٥].

○ [١٤٧٧/ ١] وحدثناه[٦] مُحَمَّدُ[٧] بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي - قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[٨]. وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، - جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ - كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . . . بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ كَمَعْنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

﴿ في (خ)، (ط): «باب إنما الرضاعة من المجاعة».

* [١٤٧٧] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٥٨].

(١) في (ط): «حدثنا».

(٢) في (أ): «ذاك»، وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٣) نسبه في «ك» لنسخة، وفي حاشيتها: «فإن» وصحح عليه.

(٤) ضبب عليه في (أ)، وفي (ط): «من». وينظر: «المشارق» (١/ ٣٨٤).

(٥) المجاعة: مفعلة من الجوع أي إن الذي يحرم من الرضاع إنما هو الذي يرضع من جوعه، وهو الطفل؛ يعني أن الكبير إذا رضع امرأة لا يحرم عليها بذلك الرضاع؛ لأنه لم يرضعها من جوع. (انظر: النهاية، مادة: جوع).

(٦) في (خ): «وحدثنا».

(٧) ليس في (خ).

(٨) قوله: «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع»: ليس في (أ).

۞

● [١٤٧٨] وحدثني[(١)] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَبْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ[(٢)] بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ[(٣)] عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا[(٤)] لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ[(٥)]، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أَيْ: فَهُنَّ لَهُمْ[(٦)] حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

○ [١٤٧٨/ ١] وحدثناه[(٧)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً... بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

۞ في (خ): «باب في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾»، وفي (ط): «باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي».

* [١٤٧٨] [التحفة: م دت س ٤٤٣٤].

(١) في (خ): «وحدثنا» وصحح عليه، وفي (ك)، (ط): «حدثنا».

(٢) قوله: «يوم حنين» قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٠٤): «كذا لكافة شيوخنا وعند بعض رواة مسلم في حديث القواريري وابن أبي شيبة يوم خيبر وهو خطأ»، وينظر: «المطالع» (٢/ ٣٢٠).

(٣) في (ط): «فلقوا». (٤) في (أ): «فأصابوا».

(٥) غشيانهن: غشي المرأة غشيانا: جامعها. (انظر: النهاية، مادة: غشى).

(٦) في (خ)، (ط): «لكم».

(٧) في (خ)، (ط): «وحدثنا»، وفي (ك): «حدثنا».

٥[٢/١٤٧٨] وحدثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ[١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[٢] ، عَنْ قَتَادَةَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ[٣] .

٥[٣/١٤٧٨] وحدثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي[٤] : ابْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ[٥] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَخَوَّفُوا[٦] ، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] .

٥[٤/١٤٧٨] وحدثني يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ[٧] .

---

(١) بعده في (ط) : «الحارثي» .

(٢) في حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر : «شعبة» .

(٣) هذا الحديث بتمامه ليس في (خ) ، (ك) .

*[٣/١٤٧٨] [التحفة : م ت س ٤٠٧٧] .

(٤) ليس في (خ) ، (ط) .

(٥) ضبب عليه في (أ) ، وفي حاشيتها : «سقط من الأصل : عن أبي علقمة» . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٤٨) : «وفي حديث يحيى بن حبيب في سبي أوطاس : «قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد» وكذا لابن ماهان وسقط لغيره ، والصواب إثباته ، وكذا جاء قبله مثبتًا في حديث القواريري» . وينظر : «الإكمال» (٤/ ٦٤٧) ، «تقييد المهمل» (٣/ ٨٥٣) ، «شرح النووي» (١٠/ ٣٤) .

(٦) ضبب على آخره في (أ) ، ونسبه في «ك» لنسخة ، وفي حاشيتها منسوبًا لنسخة : «فتحرجوا» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة . ذكر القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٨٩) أنه عند ابن ماهان والسمرقندي : «فتحرجوا» ، وعند العذري والطبري : «فتخوفوا» ، وللسجزي «فتحوبوا» . وينظر : «المطالع» (٢/ ٢٥٣) .

*[٤/١٤٧٨] [التحفة : م ت س ٤٠٧٧] .

(٧) الحديث بتمامه ليس في (أ) ، ووقع في حاشيتها منسوبًا لابن عساكر وصحح عليه مرتين .

۞

●[١٤٧٩] حدثنا[1] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ[2] فِي غُلَامٍ ، فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا[3] يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ؟ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ[4] ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ[5] فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ[6] الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ » ، قَالَتْ : فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ : « يَا عَبْدُ » .

○[١٤٧٩/ ١] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » ، وَلَمْ يَذْكُرَا : « لِلْعَاهِرِ[7] الْحَجَرُ » .

۞ في (خ) : « باب الولد للفراش وللعاهر الحجر » ، وفي (ط) : «باب الولد للفراش وتوقي الشبهات» .

*[١٤٧٩] [التحفة : خ م س ١٦٥٨٤] .

(١) في (أ) : «وحدثنا» .

(٢) الضبط بسكون الميم من (خ) ، وضبطه في (ك) بفتحها وكلاهما صواب ، ينظر : «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣١١) .

(٣) في (ك) : «هو» .

(٤) في (ك) : «وليدة» .

(٥) ضبب عليه في (أ) .

(٦) للعاهر : الزاني ، والمعنى : لا حظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش : أي لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها . (انظر : النهاية ، مادة : عهر) .

*[١٤٧٩/ ١] [التحفة : خ م د س ق ١٦٤٣٥-م ١٦٦٦٠] .

(٧) في (ك) ، (ط) : «وللعاهر» .

• [١٤٨٠] وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** » .

○ [١/١٤٨٠] وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - أَوْ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنْ سَعِيدٍ - أَوْ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ - أَوْ : أَبِي سَلَمَةَ ، وَمَرَّةً - عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

✿

• [١٤٨١] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . وحدثنا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ(١) أَسَارِيرُ(٢) وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « **أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ؟!** » .

---

*[١٤٨٠] [التحفة : م س ١٣٢٨٢] .

*[١/١٤٨٠] [التحفة : م ت س ق ١٣١٣٤] .

✿ في (خ) : « باب حكم القافة في الولد » ، وفي (ط) : «باب العمل بإلحاق القائف الولد» .

*[١٤٨١] [التحفة : خ م د ت س ١٦٥٨١] .

(١) تبرق : تلمع وتستنير كالبرق . (انظر : النهاية ، مادة : برق) .

(٢) أسارير : الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر ، واحدها : سِرّ أو سَرَر ، وجمعها : أسرار وأَسِرَّة . (انظر : النهاية ، مادة : سرر) .

٥[١/١٤٨١] وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!».

٥[٢/١٤٨١] وحدثنا(١) مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ(٢) قَائِفٌ(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

٥[٣/١٤٨١] وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ - كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا.

---

*[١/١٤٨١] [التحفة: ع ١٦٤٣٣].

*[٢/١٤٨١] [التحفة: خ م ١٦٤٠٢].

(١) في (ط): «وحدثناه».

(٢) بعده في (أ)، (ك): «علي»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة، وأشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر.

(٣) قائف: الذي يَتَتَبَّع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. (انظر: النهاية، مادة: قوف).

*[٣/١٤٨١] [التحفة: خ م ١٦٥٢٩-م ١٦٧٣٨].

۞

• [١٤٨٢] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم - واللفظ لأبي بكر - قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت[١] لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي».

○ [١٤٨٢/ ١] وحدثنا[٢] يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر[٣] بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده، قال[٤] لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت، ثم درت»، قالت: ثلث[٥].

○ [١٤٨٢/ ٢] حدثنا[٦] عبد الله بن مسلمة[٧]، قال: حدثنا سليمان، يعني: ابن بلال، عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ﷺ: «إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث».

۞ في (خ): «باب المقام عند البكر والثيب» وفي (ط): «باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف».

* [١٤٨٢] [التحفة: م د س ق ١٨٢٢٩].

(١) سبعت: أقمتُ سبعًا. (انظر: النهاية، مادة: سبع).

(٢) في (ط): «حدثنا».

(٣) قوله: «عن أبي بكر» ليس في (ط).

(٤) في (ك): «فقال».

(٥) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (٣٦٣، ٣٦٤)، وأورده الرشيد العطار في «الغرر» (ص٢٩٠-٢٩٢) فيما وقع في الكتاب من أحاديث مرسلة، وينظر التعليق على الحديث بعد التالي.

(٦) في (خ)، (ط): «وحدثنا».

(٧) بعده في (ط): «القعنبي».

٥[١٤٨٢/ ٣] وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ[١].

٥[١٤٨٢/ ٤] حدثني أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي[٣]: ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ[٤] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ - هَذَا فِيهِ - قَالَ: «إِنْ شِئْتِ أَنْ أُسَبِّعَ لَكِ وَأُسَبِّعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

۞

•[١٤٨٣] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٥] هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ.

---

(١) ذكر الرشيد العطار في «الغرر» (ص٢٩٠-٢٩٢) - فيما وقع في الكتاب من أحاديث مرسلة - حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة... إلخ ثم قال: «وأورده أيضًا من حديث سليمان بن بلال وأبي ضمرة أنس بن عياض كلاهما عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه مرسلًا كذلك. قلت: وهذا حديث انفرد به مسلم دون البخاري وأخرجه في «صحيحه» متصلًا من وجه آخر من حديث سفيان الثوري عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة عن النبي ﷺ ثم أردفه بحديث مالك وغيره مرسلًا كما ذكرناه. وإنما أراد بذلك - والله أعلم - ليبين الاختلاف الواقع في إسناده بين رواته ويخرج من عهدته».

(٢) قوله: «محمد بن العلاء» من (أ)، (ط).

(٣) ليس في (ك).

(٤) في (خ): «تذكر»، وفي (ك) منسوبًا لنسخة: «يذكر»، وفي حاشيتها كالمثبت، وصحح عليه.

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٤٨٣] [التحفة: خ م د ت ق ٩٤٤].

(٥) في (ك): «حدثنا».

٥[١/١٤٨٣] وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا . قَالَ خَالِدٌ : وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

۞

●[١٤٨٤] وحدثنا(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى فِي(٢) تِسْعٍ ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ(٣) ، فَتَقَاوَلَتَا(٤) حَتَّى اسْتَخَبَتَا(٥) وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَمَرَّ

۞ في (خ) : «باب القسم بين النساء» ، وفي : (ط) : «باب القسم بين الزوجات ، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها» .

*[١٤٨٤] [التحفة : م ٤١٧] .

(١) في (خ) ، (ط) : «حدثنا» .

(٢) في (خ) ، (ط) : «إلا في» ، قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٢٠٦) : «كذا صحت روايتنا : «في تسع» من غير إلا الإيجابية ، وقد وقع في بعض النسخ «إلا في تسع» ؛ وهو أصوب ، وأوضح فتأمله» .اهـ . وعليه شرح القاضي في «الإكمال» (٤/ ٦٦٤) ، و«النووي» (١٠/ ٤٧) .

(٣) قوله : «فكف النبي ﷺ يده» ليس في (أ) .

(٤) فتقاولتا : قالت كل واحدة منهما قولا أغلظت فيه . (انظر : المشارق) (٢/ ١٩٤) .

(٥) نسبه في حاشية (أ) لنسخة عند ابن عساكر ، وفي (أ) ، (ك) : «استحيتا» . قال القاضي عياض في «الإكمال» (٤/ ٦٦٤) : «وقوله : «فتقاولتا حتى استخبتا» كذا عند كافة الشيوخ بالخاء المعجمة . . . ووقع في رواية السمرقندي : «استحثيا» بسكون الحاء المهملة وبعدها ثاء مثلثة وبعدها ياء باثنتين» . اهـ . وينظر : «المشارق» (١/ ١٨٠) ، «المطالع» (٢/ ٢٣٢) . وزاد النووي في «شرحه» : «من السخب ، وهو : اختلاط الأصوات وارتفاعها ، وفي بعض النسخ «استخبثتا» أي : قالتا الكلام الرديء ، وفي بعضها «استحيتا» من الاستحياء» . اهـ .

أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا ، فَقَالَ : اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ(١) ، وَاحْثُ(٢) فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ(٣) وَيَفْعَلُ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟!

۞

●[١٤٨٥] وحدثنا(٤) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا(٥) مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ(٦) ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ(٧) جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

○[١٤٨٥/ ١] وحدثناه(٨) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . وحدثنا مُجَاهِدُ بْنُ

---

(١) قوله : «إلى الصلاة» نسبه في (خ) لنسخة .

(٢) احث : ارم . (انظر : النهاية ، مادة : حثا) .

(٣) في (ط) : «فيفعل بي» .

۞ في (خ) : «باب في المرأة تهب يومها للأخرى» ، وفي (ط) : «باب جواز هبتها نوبتها لضرتها» .

*[١٤٨٥] [التحفة : م س ١٦٧٧١] .

(٤) في (ط) : «حدثنا» .

(٥) مسلاخها : المسلاخ : الجلد ، تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها . (انظر : النهاية ، مادة : سلخ) .

(٦) حدة : قوة نفس وجودة قريحة . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٠/ ٤٨) .

(٧) ليس في (ك) .

*[١٤٨٥/ ١] [التحفة : خ م ١٦٨٩٧-م ١٦٩٥٤-م ق ١٧١٠١] .

(٨) في (أ) : «وحدثنا» ، وفي (ط) : «حدثنا» .

مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - كُلُّهُمْ ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ . . . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ : قَالَتْ[1] : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي .

۞

● [١٤٨٦] حدثنا[2] أَبُو كُرَيْبٍ[3] ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ[4] عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ : وَتَهَبُ[5] الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿تُرْجِى[6] مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب : ٥١] ، قَالَتْ : قُلْتُ : وَاللَّهِ ، مَا أَرَىٰ[7] رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ[8] .

○ [١/١٤٨٦] وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ،

---

(١) في (ك) : «قال» .

۞ في (خ) : «باب في قوله ﷻ : ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾ الآية» .

* [١٤٨٦] [التحفة : خ م س ١٦٧٩٩] .

(٢) في (أ) : «وحدثنا» .

(٣) بعده في (ط) : «محمد بن العلاء» .

(٤) أغار : الغيرة بالفتح ، تغير القلب وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد الزوجين بالآخر أو بحريمه . (انظر : المشارق) (٢/ ١٤١) .

(٥) قوله : «وتهب» في (ك) : «أوتهب» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٦) في (ك) : «ترجئ» بهمز آخره ، وهي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وابن عامر ، وعاصم في رواية أبي بكر ، وقرأ حمزة والكسائي ونافع وحفص عن عاصم كالمثبت ، بغير همز . انظر : (السبعة في القراءات) (٥٢٣) .

(٧) الضبط بفتح الهمزة من (خ) ، وضبطه في (ك) بضمها . قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٤٩) : «هو بفتح الهمزة من أرى» .

(٨) يسارع لك في هواك : معناه : يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ؛ ولهذا خيرك . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١٠/ ٥٠) .

* [١/١٤٨٦] [التحفة : خت م ق ١٧٠٤٩] .

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةٌ(١) تَهَبُ نَفْسَهَا(٢) لِرَجُلٍ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تُرْجِي(٣) مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فَقُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

۞

•[١٤٨٧] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ(٤) مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - بِسَرِفَ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوا(٥)، وَلَا تُزَلْزِلُوا(٦)، وَارْفُقُوا(٧)، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ(٨)، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.

○[١٤٨٧/ ١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ(٩) عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

---

(١) صحح عليه في (خ)، ونسبه في «ك» لنسخة، وفي حاشيتها بخط مغاير: «المرأة» وصحح عليه.

(٢) في (أ): «نفسك»، وفي الحاشية منسوبا لنسخة عند ابن عساكر كالمثبت.

(٣) في (ك): «ترجئ»، وهي قراءة كما سبق.

۞ في (خ): «باب في ترك القسم لبعض النساء».

*[١٤٨٧] [التحفة: خ م س ٥٩١٤].

(٤) الضبط بكسر الجيم من (خ)، (ك)، وضبطه في (ط) بفتحها.

(٥) تزعزعوا: الزعزعة: التحريك بشدة وعنف. (انظر: كشف المشكل) (٢/ ٣٥٣).

(٦) تزلزلوا: الزلزلة: اضطراب شديد بحركة قوية. (انظر: كشف المشكل) (٢/ ٣٥٣).

(٧) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٩٧): «فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها وارفعوا»، وعند السمرقندي «وارفقوا»، والأول أشبه». ينظر: «المطالع» (٣/ ١٧٨).

(٨) بعده في (خ)، وحاشية (ك): «نسوة»، وصحح عليه في حاشية (ك).

(٩) ليس في (ك).

✿

• [١٤٨٨] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ(١) وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ(٢) الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

• [١٤٨٩] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟»(٣) قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: «فَذَلِكَ(٤) إِذَنْ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

✿

○ [١٤٨٩/ ١] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ،

✿ في (خ): «باب الأمر بنكاح ذات الدين»، وفي (ط): «باب استحباب نكاح ذات الدين».

* [١٤٨٨] [التحفة: خ م د س ق ١٤٣٠٥]. (١) بعده في (أ): «ومحمد بن حرب».

(٢) قوله: «فاظفر بذات» في (ك): «فاطلب ذات»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة، وفي حاشية (ك) منسوبا لنسخة كالمثبت. وعليه القاضي في «الإكمال» (٤/ ٦٧١)، والنووي في «شرحه» (١٠/ ٥٢).

* [١٤٨٩] [التحفة: م س ق ٢٤٣٦].

(٣) قوله: «بكر أم ثيب» في (خ): «أبكرا أم ثيبا»، وفي (ك) «بكرا أم ثيبا»، وفي حاشية (ط) منسوبا لنسخة: «أبكر أم ثيب».

(٤) في (ك): «فذاك».

✿ في (خ): «باب في نكاح البكر»، وفي (ط): «باب استحباب نكاح البكر».

* [١٤٨٩/ ١] [التحفة: خ م ٢٥٨٠].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَزَوَّجْتَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «**فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَىٰ وَلِعَابِهَا؟**». قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ؛ وَإِنَّمَا قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**».

٥[٢/١٤٨٩] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ قَالَ: سَبْعًا[١] - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ** - أَوْ قَالَ: **تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ: سَبْعًا[٢] - وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ - أَوْ: أَجِيئَهُنَّ - بِمِثْلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، قَالَ: «**فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ**» - أَوْ: قَالَ لِي خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ: «**تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**».

٥[٣/١٤٨٩] وحدثنا[٣] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟**» ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ، قَالَ: «**أَصَبْتَ**»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

---

*[٢/١٤٨٩] [التحفة: خ م ت س ٢٥١٢].

(١) في (ط): «سبع»، وفي (أ): «سبع بنات»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة، وأشار في (أ) إلى أن «بنات» ليس عند البطليوسي.

(٢) في (أ)، (ط): «سبع».

*[٣/١٤٨٩] [التحفة: خ م ٢٥٣٥].

(٣) في (ط): «وحدثناه».

٥[٤/١٤٨٩] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا(١) تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي(٢) قَطُوفٍ(٣)، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَنَخَسَ(٤) بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: «**أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ(٥)، قَالَ: «**هَلَّا(٦) جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ(٧): عِشَاءً - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ(٨)، وَتَسْتَحِدَّ(٩) الْمُغِيبَةُ(١٠)**»، قَالَ: وَقَالَ: «**إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ(١١) الْكَيْسَ**».

---

*[٤/١٤٨٩] [التحفة: خ م د س ٢٣٤٢].

(١) في (أ): «أقفلنا»، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة عند ابن عساكر كالمثبت.
قال القاضي عياض في «الإكمال» (٤/ ٦٧٦): ««فلما أقفلنا» كذا لابن ماهان، ولابن سفيان «أقبلنا»».
وينظر: «المشارق» (٢/ ١٩٢)، «المطالع» (٥/ ٣٠١)، «شرح النووي» (١٠/ ٥٣).

(٢) ليس في (ك).

(٣) **قطوف**: القطوف: المتقارب الخطو بسرعة وهو من عيوب الدواب، وقيل: هو البطيء المتقارب الخطو السيئ المشي. (انظر: المشارق) (٢/ ١٨٣).

(٤) **فنخس**: دفع. (انظر: النهاية، مادة: نخس).

(٥) في (ط): «ثيبا». (٦) في (ك): «فهلا».

(٧) في (ك): «أو».

(٨) **الشعثة**: المتفرقة شعر الرأس. (انظر: المرقاة) (٥/ ٢٠٤٦).

(٩) **تستحد**: الاستحداد: حلق العانة بالحديد (الموسى). (انظر: النهاية، مادة: حدد).

(١٠) الضبط بضم الميم من (أ)، وضبطه في (ك) بفتحها، قال القاضي في «المشارق» (٢/ ١٤١): «بضم الميم، وهي: التي غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة، إذا غاب زوجها؛ فهي مغيبة». وينظر: «المطالع» (٥/ ١٧٣).

(١١) **فالكيس**: العقل، وقيل: أراد الجماع، فجعل طلب الولد عقلًا. (انظر: النهاية، مادة: كيس).

✪

٥[٥/١٤٨٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ(١) لِي(٢): «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ(٣) بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ»، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ(٤): نَعَمْ، فَقَالَ: «أَبِكْرًا(٥) أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا(٦)، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ(٧)، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ(٨) ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً،

✪ في (خ): «باب الأمر بالكيس مع الأهل».

*[٥/١٤٨٩] [التحفة: خ م ٣١٢٧].

(١) في (ك)، (ط): «فقال».

(٢) ليس في (أ)، وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٣) فحجنه: من حجن أي: نخس وطعن بالمحجن، والمحجن: عصا معوجة الطّرف. (انظر: ذيل النهاية، مادة: حجن).

(٤) في (ك): «قلت».

(٥) في (أ): «بكرا».

(٦) في (أ)، (ط): «ثيب».

(٧) بالغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس. (انظر: النهاية، مادة: غدو).

(٨) في (أ): «وصليت».

فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ ، قَالَ : « ادْعُ لِي جَابِرًا » ، فَدُعِيتُ فَقُلْتُ : الْآنَ[١] يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ ، فَقَالَ[٢] : « خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ » .

٥[٦/١٤٨٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ[٣] ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ[٤] ، فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : نَخَسَهُ ، أُرَاهُ قَالَ : بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ - قَالَ : فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ[٥] النَّاسَ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكُفُّهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ » ، قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : « أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ » ، قَالَ : قُلْتُ : هُوَ لَكَ[٦] ، قَالَ : وَقَالَ لِي : « أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « ثَيِّبًا أَمْ بِكْرًا؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : ثَيِّبًا ، قَالَ : « فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا[٧] ، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا » . قَالَ أَبُو نَضْرَةَ : وَكَانَتْ[٨] كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ : افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ .

---

(١) بعده في (أ) ، (ك) : «حين» .

(٢) في (ك) : «قال» .

*[٦/١٤٨٩] [التحفة : خت م س ق ٣١٠١] .

(٣) ناضح : واحد الإبل التي يُستقى عليها ، والجمع : نواضح . (انظر : النهاية ، مادة : نضح) .

(٤) بعده في (ط) : «قال» .

(٥) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٧٤) : «عند العذري «يقدم»» . وينظر : «المطالع» (٥/ ٣١٧) .

(٦) بعده في (ط) : «يا نبي الله» .

(٧) قوله : «تضاحكك وتضاحكها» في (أ) : «تضاحكها وتضاحكك» ، وأشار فيها إلى أنه عند ابن عساكر كالمثبت .

(٨) في (ط) : «فكانت» .

۞

٥[٧/١٤٨٩] حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَىٰ طَرِيقَةٍ ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ[١] ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا » .

٥[٨/١٤٨٩] وحدثنا[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا[٣] ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي[٤] الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ[٥] » .

۞

•[١٤٩٠] وحدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَىٰ[٦] بْنُ يُونُسَ ، قَالَ :

۞ في (خ) : « باب في مداراة النساء والوصية بهن » .

*[٧/١٤٨٩] [التحفة : م ١٣٧٠١] .

(١) الضبط بفتح العين من (خ) ، (ك) ، وضبطه في (ط) بالفتح والكسر معًا . ورجح النووي في «شرحه» (١٠/٥٧) الكسر .

*[٨/١٤٨٩] [التحفة : خ م س ١٣٤٣٤] .

(٢) في (ك) : «حدثنا» .

(٣) أشار في (أ) إلى أنه ليس عند البطليوسي .

(٤) في (ك) : «من» ونسبه لنسخة ، وفي حاشيتها كالمثبت وصحح عليه .

(٥) بعده في (ك) ، (خ) : «خيرا» .

۞ في (خ) : « باب لا يفرك مؤمن مؤمنة » .

*[١٤٩٠] [التحفة : م ١٤٢٦٨] .

(٦) بعده في (ط) : «يعني» .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، يَعْنِي[1]: ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ**[2] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً**[3]؛ **إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**» - أَوْ قَالَ: «**غَيْرَهُ**».

○[١/١٤٩٠] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ.

۞

●[١٤٩١] حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ**[4] **أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ**».

○[١/١٤٩١] حدثنا[5] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ، وَلَمْ**

---

(١) ليس في (ط).

(٢) **يفرك**: يبغض. (انظر: النهاية، مادة: فرك).

(٣) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٨٤): «رواه العذري: «مؤمن من مؤمنة»، و«من» هنا زائدة مكررة وهمًا والله أعلم، والصواب سقوطها كما للجماعة». وينظر: «المطالع» (٥/ ٢١٤).

۞ في (خ): «باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها»، وفي (ط): «باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر».

*[١٤٩١] [التحفة: م ١٥٤٨١].

(٤) **تخن**: ليس المراد بالخيانة الزنا - حاشا وكلا - لكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وزينت ذلك لآدم مطاوعة لعدوه إبليس عد ذلك خيانة له. (انظر: فيض القدير) (٥/ ٣٤٣).

*[١/١٤٩١] [التحفة: خ م ١٤٧٠٣].

(٥) في (ط): «وحدثنا».

يَخْنَزِ(١) اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ، لَمْ تَخُنْ أُنْثَى(٢) زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

۞

●[١٤٩٢] حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٣) شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ(٤)».

۞

●[١٤٩٣] وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا(٥) عِوَجٌ».

○[١٤٩٣/ ١] وحدثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سَوَاءً.

---

(١) يخنز: ينتن. (انظر: النهاية، مادة: خنز).

(٢) في (أ): «الأنثى»، وفي حاشيتها منسوبًا لنسخة عند ابن عساكر كالمثبت.

۞ في (خ)، (ط): «باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

*[١٤٩٢] [التحفة: م س ق ٨٨٤٩].

(٣) في (أ): «أخبرنا».

(٤) هذا الحديث والحديثان اللذان في الباب التالي تقدموا في (ط) على حديث أبي هريرة: «إن المرأة خلقت...» السابق قبل قليل، وأشار في حاشية (أ) إلى أنه وقع هكذا عند ابن عساكر.

۞ في (خ): «باب المرأة كالضلع»، وفي (ط): «باب الوصية بالنساء».

*[١٤٩٣] [التحفة: م ١٣٣٦٣].

(٥) في (ك): «وبها»، ونسبه لنسخة، وفي حاشيتها كالمثبت، وصحح عليه.

*[١٤٩٣/ ١] [التحفة: م ت ١٣٢٤٧].

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ(٢)

١٠- كِتَابُ الطَّلَاقِ(٣)

۞

•[١٤٩٤] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ(٤)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

○[١/١٤٩٤] حدثنا(٥) يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ(٦) وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ

---

(١) البسملة من (خ).

(٢) قوله: «صلى الله على محمد وآله» من (خ).

(٣) قوله: «كتاب الطلاق» ليس في (أ)، (ك)، وكتبه في حاشية (أ) بدون علامة. وينظر: «تقييد المهمل» (١/ ١٣٣)، «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٩٧).

۞ في (خ): «باب في الذي يطلق امرأته وهي حائض»، وفي (ط): «باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها».

*[١٤٩٤] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٦].

*[١/١٤٩٤] [التحفة: خ م د ٨٢٧٧].

(٤) قوله: «عن ذلك» ليس في (أ).

(٥) في (خ): «وحدثنا».

(٦) قوله: «امرأة له» في (أ): «امرأته».

يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَزَادَ[1] ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ[2] طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قَالَ مُسْلِم: جَوَّدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

○[٢/١٤٩٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيَدَعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

○[٣/١٤٩٤] وحدثناه[3] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ. قَالَ ابْنُ مُثَنَّىٰ فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيَرْجِعْهَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرَاجِعْهَا.

○[٤/١٤٩٤] وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَتِلْكَ

---

(١) في (ك): «زاد».

(٢) بعده في حاشية (ط) ونسبه لنسخة: «قد».

*[٢/١٤٩٤] [التحفة: م ٧٩٨٢].

*[٣/١٤٩٤] [التحفة: م س ق ٧٩٢٢].

(٣) في (ك): «حدثنا».

*[٤/١٤٩٤] [التحفة: م س ٧٥٤٤].

الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَكَانَ[(١)] ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يَقُولُ: أَمَّا[(٢)] أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ[(٣)]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا[(٤)]، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ[(٥)] مِنْكَ.

✪

٥ [١٤٩٤/ ٥] وحدثني[(٦)] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ: ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٧)] سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ[(٨)] ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً[(٩)] مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا**

---

(١) في (ك): «وكان».

(٢) صحح عليه في (خ)، وفي (أ): «إما» بكسر الهمز.

قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٧): «هو بفتح الهمزة، ومعناه عندهم: أي إن كنت طلقت، فحذفوا الفعل الذي يلي «إن» وجعلوا «ما» عوضا منه، وفتحوا «أن»؛ ليكون علامة لما أرادوه».

(٣) في (خ)، (ط): «اثنتين».

(٤) نسبه في «ك» لنسخة، وفي الحاشية: «يراجعها» وصحح عليه، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٥) بانت: بانت المرأة من زوجها أي انفصلت عنه ووقع عليها طلاق. (انظر: النهاية، مادة: بين).

✪ في (خ): «باب منه».

*[١٤٩٤/ ٥] [التحفة: م ٦٩٢٢].

(٦) في (ط): «حدثني».

(٧) أشار في (أ) إلى أنه عند ابن عساكر: «أخبرني».

(٨) في (ك): «لرسول الله».

(٩) بعده في (ك)، (ط): «أخرى».

قَبلَ أَنْ يَمَسَّهَا - قَالَ : وَالطَّلَاقُ[1] لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ[2] اللَّهُ » ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً[3] فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٥ [٦/١٤٩٤] وحدثنيه إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعْتُهَا ، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .

٥ [٧/١٤٩٤] وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » .

٥ [٨/١٤٩٤] وحدثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[4] سُلَيْمَانُ ، وَهُوَ[5] : ابْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[6] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ » .

---

(١) قوله : «قال : والطلاق» في (خ) ، (ط) : «فذلك الطلاق» . ومثله عند الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ١٧٧) ، والإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٢٧) .

(٢) صحح عليه في (خ) ، وفي (ك) ، (ط) : «أمر» ، ونسبه في (أ) لابن عساكر .

(٣) بعده في (ط) : «واحدة» .

*[٦/١٤٩٤] [التحفة : م س ٦٩٢٧] .

*[٧/١٤٩٤] [التحفة : م د ت س ق ٦٧٩٧] .

*[٨/١٤٩٤] [التحفة : م ٧١٨٧] .

(٤) في (خ) : «حدثنا» .

(٥) ليس في (خ) ، وفي (ك) : «يعني» .

(٦) في (ك) : «حدثنا» .

۞

٥[٩/١٤٩٤] وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا[١]، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ[٢] يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ - وَكَانَ ذَا ثَبْتٍ[٣] - فَحَدَّثَنِي، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا[٤]، قَالَ: قُلْتُ[٥]: أَفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَهْ! أَوَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟![٦].

٥[١٠/١٤٩٤] وحدثناه[٧] أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا[٨]: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ.

۞ في (خ): «باب منه».

*[٩/١٤٩٤] [التحفة: ع ٨٥٧٣].

(١) في (خ): «يرجعها»، وفي (ك): «يرتجعها» ونسبه لنسخة، وفي الحاشية كالمثبت، وصحح عليه.

(٢) الضبط بتشديد اللام من (ك)، (ط)، وضبطه في (أ) بتخفيف اللام وتشديدها، ونسب التشديد لابن عساكر. قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٤٣): «هو بتخفيف اللام، كذا سمعناه من أبي بحر، وكذا عن الجياني، وكذا قيده بعض أصحابنا عن القاضي أبي علي، وقيدته أنا عنه، عن العذري بتشديد اللام، وبه قيده أبو نصر الحافظ في «إكماله»، وكذا رواه بعض رواة مسلم».

(٣) الضبط بسكون الموحدة من (أ)، (خ)، (ك)، وضبطه في (ط) بفتحها.
قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٦٦): «هو بفتح الثاء والباء».

(٤) في (أ)، (ط): «يرجعها».

(٥) في (أ): «فقلت».

(٦) الضبط بفتح التاء والميم من (خ)، (ك)، (ط)، وضبطه في (أ) بضم التاء وكسر الميم منسوبًا لابن عساكر.
قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٠١): ««واستحمق» بفتح التاء والميم».

*[١٠/١٤٩٤] [التحفة: ع ٨٥٧٣].

(٧) في (ك): «وحدثنا».

(٨) في (ك): «قال».

٥ [١١/١٤٩٤] وحدثنا[1] عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي[2]، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: «**يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ**[3] **عِدَّتِهَا**».

٥ [١٢/١٤٩٤] وحدثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟! فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا[4]، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ[5] عِدَّتَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُّ[6] بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ[7]: فَمَهْ! أَوَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!.

٥ [١٣/١٤٩٤] حدثنا[8] ابْنُ[9] مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ مُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

* [١١/١٤٩٤] [التحفة: ع ٨٥٧٣].

(١) في (خ): «وحدثني».

(٢) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٤٨): «كذا عندهم، وسقط «عن جدي» من كتاب السمرقندي، وابن أبي جعفر».

(٣) قبل: إقبال وأول. (انظر: النهاية، مادة: قبل).

* [١٢/١٤٩٤] [التحفة: ع ٨٥٧٣].

(٤) نسبه في «ك» لنسخة، وفي الحاشية: «يراجعها» وصحح عليه، وفي (خ): «يرتجعها».

(٥) في (خ)، (ط): «تستقبل» بالمثناة فوق أوله.

(٦) رسم أوله في (أ) بالمثناة الفوقية والتحتية، ونسب الأخير لابن عساكر.

(٧) في (ك)، (ط): «فقال».

* [١٣/١٤٩٤] [التحفة: ع ٨٥٧٣].

(٨) في (خ): «وحدثنا».

(٩) قبله في (أ)، (ط): «محمد».

«لِيُرَاجِعْهَا[١]، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قَالَ: قُلْتُ[٢] لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ[٣] بِهَا؟ قَالَ: مَا[٤] يَمْنَعُهُ؟! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟!.

۞

○[١٤٩٤/١٤] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، قَالَ[٥]: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ[٦] لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا»، قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطُهْرِهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ[٧] الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا[٨] لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ[٩] عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ؟!

○[١٤٩٤/١٥] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ مُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ[١٠]: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ[١١] بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟!.

---

(١) في (أ): «ليرجعها»، وفيها أيضا منسوبا لابن عساكر كالمثبت.
(٢) في (ط): «فقلت».
(٣) في (ك): «أيحتسب»، وفي حاشية (ط) منسوبا لنسخة: «أفتحتسب».
(٤) في (ك): «فما».
۞ في (خ): «باب منه».
*[١٤٩٤/١٤] [التحفة: خ م ٦٦٥٣]. (٥) في (ط): «فقال».
(٦) قوله: «فذكر ذلك»، أشار في (أ) إلى أنه عند ابن عساكر: «فذكرت».
(٧) بعده في (ط): «التطليقة». (٨) في (ك): «وما» ونسب (الواو) لنسخة.
(٩) بعده في (ك): «قد».
*[١٤٩٤/١٥] [التحفة: خ م ٦٦٥٣]. (١٠) في (ك): «يقول».
(١١) في حاشية (ك): «أفحسبت» وصحح عليه، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

٥[١٦/١٤٩٤] وحدثنيه[1] يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. وحدثنيه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: لِيَرْجِعْهَا، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ؟!.

٥[١٧/١٤٩٤] وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا[3]، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ لِأَبِيهِ[4].

۞

٥[١٨/١٤٩٤] حدثني[5] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ

---

*[١٦/١٤٩٤] [التحفة: خ م ٦٦٥٣].

(١) في (خ): «وحدثنا».

(٢) في (أ): «خبيب» بالمعجمة المضمومة، وفي الحاشية منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

*[١٧/١٤٩٤] [التحفة: م س ٧١٠١].

(٣) نسبه في (ك) لنسخة، وفي الحاشية: «وهي حائض»، وصحح عليه.

(٤) في (خ): «لابنه»، وكأنه كان كذلك في (أ) ثم محيت إحدىٰ نقطتي التاء، وفيها أيضا منسوبا للبطليوسي كالمثبت، وصحح عليه.

قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٣): ««لأبيه»، كذا في نسخ مسلم كلها، وروايات شيوخنا، ورواه بعضهم: «لابنه»، وهو تصحيف، وصوابه: «لأبيه» كما تقدم، ومعناه: أن ابن طاوس، قال: لم أسمعه - يعني: أباه - يزيد علىٰ ذلك، فبيّنه ابن جريج الراوي عنه، وفسر الضمير في «أسمعه» علىٰ من يرجع، فقال: لأبيه، لكنه زاده إشكالا بذلك حتىٰ أوجب تصحيفه علىٰ من لم يفهمه».

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٨/١٤٩٤] [التحفة: م د س ٧٤٤٣].

(٥) في (ط): «وحدثني».

ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ[١] يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ[٢] : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ[٣] ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ[٤] ﷺ : «لِيُرَاجِعْهَا» ، فَرَدَّهَا ، وَقَالَ : «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ» ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ (فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)﴾ .

٥[١٩/١٤٩٤] حدثني[٥] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . . . نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ .

٥[٢٠/١٤٩٤] وحدثنيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ ، يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ .

قال مسلم بن الحجاج[٦] : أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ : مَوْلَى[٧] عُرْوَةَ ؛ إِنَّمَا هُوَ : مَوْلَى عَزَّةَ .

---

(١) قال القاضي عياض في «الإكمال» (١٨/٥) : «كذا هو عند جميع الرواة «عزة» ، ووقع عند العذري : «مولى عروة» وهذا غلط ، وقد بينه مسلم بعد هذا في حديث محمد بن رافع ، وروايته فيه : «مولى عروة» ، وقول مسلم فيه : «أخطأ حيث قال : عروة ، وإنما هو مولى عزة» ، على أنه وقع عند السمرقندي والشنتجالي والطبري في حديث ابن رافع : «عزة» ، هو غلط في الرواية عنه ، وإن كان هو الصواب ؛ إذ قد بين مسلم أنه غلط فيه كما تقدم» .

(٢) بعده في (ط) : «ذلك» .

(٣) قوله : «رسول الله» وقع في (أ) : «النبي» .

(٤) في (خ) ، (ك) : «رسول الله» .

(٥) في (خ) ، (ط) : «وحدثني» .

*[١٩/١٤٩٤] [التحفة : م د س ٧٤٤٣] .

*[٢٠/١٤٩٤] [التحفة : م د س ٧٤٤٣] .

(٦) قوله : «بن الحجاج» من (خ) .

(٧) ليس في (أ) ، (ط) .

✡

● [١٤٩٥] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ[(١)] مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ[(٢)] كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

○ [١/١٤٩٥] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . وحدثنا ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

○ [٢/١٤٩٥] وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ[(٣)]! أَلَمْ يَكُنْ طَلَاقُ[(٤)] الثَّلَاثِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

✡ في (خ) : «باب في طلاق البكر ، وأن الواحدة تبينها» ، وفي (ط) : «باب طلاق الثلاث» .

*[١٤٩٥] [التحفة : م د س ٥٧١٥] .

(١) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ١٩) : «وعند الطبري : «سنين»» .

(٢) بعده في (ط) : «قد» .

*[٢/١٤٩٥] [التحفة : م ٥٦٩٣] .

(٣) هناتك : أخبارك المكروهة وفتاويك المنكرة . (انظر : المشارق) (٢/ ٢٧١) .

(٤) في (ط) : «الطلاق» .

وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ(١) النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

۞

• [١٤٩٦] وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِشَامٍ ، يَعْنِي : الدَّسْتُوَائِيَّ(٢) ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ(٣) ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا ، وَقَالَ(٤) ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

ه [١/١٤٩٦] وحدثنا(٥) يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ(٦) بْنُ سَلَّامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا ، وَقَالَ(٧) : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٨) [الأحزاب : ٢١] .

---

(١) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١١٩) : «كذا عند سائرهم : «تتايع» بياء باثنتين تحتها ، وعند ابن أبي جعفر : «تتابع» بباء بواحدة ، والكلمتان بمعنى ، وأهل اللغة يفرقون ، فيقولون : بالباء بواحدة في الخير ، وباثنتين في الشر» .

۞ في (خ) : «باب في الحرام ، وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾» ، وفي (ط) : «باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق» .

* [١٤٩٦] [التحفة : خ م ق ٥٦٤٨] .

(٢) في (ك) : «الدستواني» .

قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٦٧) : «ويقال أيضا له : «دستواني» بالنون مكان الهمزة» .

(٣) في (ك) : «بحديث» .

(٤) في (أ) : «فقال» .

(٥) في (ط) : «حدثنا» .

(٦) بعده في (ك) ، (ط) : «يعني» .

(٧) ضبب عليه في (أ) .

(٨) قول الله تعالى : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وقع بدله في (أ) : «كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة» ، وأشار فيها إلى أن قوله : «كان» ليس عند ابن عساكر .

• [١٤٩٧] وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، قَالَتْ : فَتَوَاطَأْتُ[١] أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ : إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ[٢] ، آكَلْتَ[٣] مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا[٤] ، فَقَالَتْ ذَٰلِكَ لَهُ[٥] ، فَقَالَ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » ، فَنَزَلَ : ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٦] إِلَىٰ : ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ [التحريم : ١-٤] ؛ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم : ٣] ؛ لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

○ [١٤٩٧/ ١] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[٧] وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا[٨] أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ ، فَدَخَلَ[٩] عَلَىٰ حَفْصَةَ

---

*[١٤٩٧] [التحفة : خ م د س ١٦٣٢٢] .

(١) صحح عليه في (خ) ، وفي (أ) : «فتواطيت» . قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٧٤) : «قوله : «فتواطيت» هكذا هو في النسخ ، وأصله بالهمز» .

فتواطأت : توافقت . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

(٢) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٨٦) : «وقع في الأصول في «كتاب مسلم» : «مغافر» بغير تعويض ؛ والصواب : «مغافير»» .

مغافير : واحدها مُغْفُور ، وهو صمغ حلو لكن له رائحة كريهة منكرة . (انظر : النهاية ، مادة : غفر) .

(٣) في (ك) ، (ط) : «أكلت» .

(٤) في (ك) : «أحدهما» ، ونسبه لنسخة ، وفي الحاشية كالمثبت ، وصحح عليه .

(٥) قوله : «ذلك له» وقع بدلًا منه في (ك) : «ذاك» .

(٦) من (ك) ، ووقع في (ط) : «إلى قوله» .

*[١٤٩٧/ ١] [التحفة : ع ١٦٧٩٦] .

(٧) قوله : «محمد بن العلاء» ليس في (خ) ، (ك) .

(٨) في (ك) : «أخبرنا» .

(٩) في (أ) : «ودخل» .

فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ[١] يَحْتَبِسُ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لِي : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً[٢] مِنْ عَسَلٍ ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ ، وَقُلْتُ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ ، فَقُولِي لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آكَلْتَ[٣] مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : « لَا » ، فَقُولِي لَهُ[٤] : مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ[٥] مِنْهُ الرِّيحُ ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ : « سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ » ، فَقُولِي[٦] : جَرَسَتْ[٧] نَحْلُهُ الْعُرْفُطَةَ[٨] ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ[٩] وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ ، قَالَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : وَالَّذِي[١٠] لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ[١١] بِالَّذِي قُلْتِ لِي ، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ ؛ فَرَقًا[١٢] مِنْكِ!

---

(١) ليس في (ك) .

(٢) عكة : وعاء من جلود مستدير ، يختص بالسمن والعسل ، وهو بالسمن أخص . (انظر : النهاية ، مادة : عكك) .

(٣) في (ك) ، (ط) : «أكلت» .

(٤) ليس في (ك) ، وصحح عليه في (خ) ، وكتبه في (أ) فوق السطر دون علامة .

(٥) في (ط) : «يوجد» بالمثناة التحتية ، وفي (ك) بالمثناة التحتية والفوقية .

(٦) بعده في (ط) : «له» .

(٧) جرست : أَكَلَتْ . (انظر : النهاية ، مادة : جرس) .

(٨) ضبب على آخره في (أ) ، وصحح عليه في (خ) . وفي (ك) ، (ط) : « العُرْفُط » ، ونسبه في (أ) أيضا لابن عساكر . والعُرفطة : واحدة العرفط . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٧٦) : «العرفط بضم العين والفاء وآخره طاء مهملة» . اهـ . وعند الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٣٥) كالمثبت .
العرفطة : شجر الطَّلْح ، وله صمغ كريه الرائحة إذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه . (انظر : النهاية ، مادة : عرفط) .

(٩) قوله : «ذلك له» وقع في (أ) : «له ذلك» .

(١٠) في (ك) : «والله الذي» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(١١) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٢٧) : «في رواية ابن الحذاء : «أناديه» من النداء ، وليس بشيء» . وينظر : «المشارق» (١/ ٨٢) ، «المطالع» (١/ ٤٦٢) .

(١٢) فرقا : خوف وفزع . (انظر : النهاية ، مادة : فرق) .

فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ، قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ بِمِثْلِ[(١)] ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ»، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ، قَالَتْ[(٢)]: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

□[١ز] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ[(٤)] سَوَاءً[(٥)].

○[١٤٩٧/ ٢] وحدثنيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

۞

●[١٤٩٨] وحدثني[(٦)] أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ -

---

(١) في (ك): «مثل». (٢) في (ك): «قال».

*[١ز] [التحفة: ع ١٦٧٩٦].

(٣) بعده في (ط): «بن القاسم». (٤) ليس في (أ)، (ط).

(٥) قوله: «قال أبو إسحاق إبراهيم» من (أ)، (ط)، هو ابن سفيان - راوية مسلم - وهذا الحديث من زوائده على «الصحيح». قال المزي رَحِمَهُ اللَّهُ في «تحفة الأشراف» (١٢/ ١٢٩، ١٣٠): «وفي كتاب خلف: «حدثنا أبو كريب وأبو بكر وهارون قالوا: حدثنا أبو أسامة». وقوله: «وأبو بكر» زيادة ليست في الأصول، ولا ذكرها أبو مسعود، وفي كتاب أبي مسعود: «ورواه (م) عن أبي كريب وهارون والحسن بن بشر - إن شاء الله»، وقوله: «والحسن بن بشر» زيادة ليست من رواية مسلم، وإنما هي من زيادات صاحبه، كما ذكرنا، والحسن بن بشر هذا شيخ نيسابوري، ليس من رجال مسلم الذين روى عنهم في «الصحيح» ولا ذكره أحد منهم في جملتهم، والله أعلم». اهـ. وينظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٢٢٤).

*[١٤٩٧/ ٢] [التحفة: خ م ١٧١٠٤].

۞ في (خ): «باب تخيير الرجل امرأته»، وفي (ط): «باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية».

*[١٤٩٨] [التحفة: خ م ت س ١٧٧٦٧]. (٦) في (أ): «حدثني».

وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(١)] عَبْدُ اللَّهِ[(٢)] بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[(٣)] يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي ، فَقَالَ : « **إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي[(٤)] أَبَوَيْكِ** » ، قَالَتْ : قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ[(٥)] : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ[(٦)] : فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ .

• [١٤٩٩] *حدثنا* سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ[(٧)] بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا[(٨)] إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ : ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب : ٥١] ، فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ : فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ ، لَمْ أُوثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي .

○ [١٤٩٩/ ١] *وحدثناه* الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

---

(١) في (خ) : «حدثنا» .

(٢) قوله : «عبد الله» ليس في (ك) . (٣) في (ط) : «أخبرني» .

(٤) تستأمري : الاستئمار : المشاورة . (انظر : النهاية ، مادة : أمر) .

(٥) بعده في (ك) : «لي» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٦) في (ك) : «قلت» ، وفي الحاشية كالمثبت دون علامة .

* [١٤٩٩] [التحفة : خ م د س ١٧٩٦٥] .

(٧) في (ك) : «عياد» وهو خطأ . (٨) في (أ) : «يستأذنا» .

۞

●[١٥٠٠] حدثنا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[2] عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3]، فَلَمْ نَعُدَّهُ[4] طَلَاقًا.

○[١٥٠٠/ ١] حدثناه[5] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي خَيَّرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا - بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ[6] خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟!.

○[١٥٠٠/ ٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

○[١٥٠٠/ ٣] وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[7] عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ نَعُدَّهُ[8] طَلَاقًا.

○[١٥٠٠/ ٤] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى:

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٥٠٠] [التحفة: خ م ت س ١٧٦١٤].

(١) في (خ): «حدثني». (٢) في (أ)، (ط): «أخبرنا».

(٣) عنده في حاشية (ك): «فاخترنا رسول الله ﷺ»، بدون علامة.

(٤) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة: «يعده».

(٥) في (خ)، (ط): «وحدثناه». (٦) في (ك): «لقد».

(٧) في (ك): «حدثنا». (٨) في (ط): «يعده».

*[١٥٠٠/ ٤] [التحفة: خ م د ت س ق ١٧٦٣٤].

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعْدُدْهَا[١] عَلَيْنَا شَيْئًا.

٥[١٥٠٠/ ٥] وحدثني[٢] أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ... بِمِثْلِهِ.

۞

•[١٥٠١] وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا[٣] سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ[٤] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ[٥] عُنُقَهَا! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، وَقَامَ[٦] عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا[٧]، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ

---

(١) قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٧٩): «في بعض النسخ: «فلم يعدها علينا شيئًا»».

*[١٥٠٠/ ٥] [التحفة: م ١٥٩٦٤-ع ١٧٦٣٤].

(٢) في (أ): «حدثني»، وفي (خ): «وحدثنا»، وفيها أيضًا فوق السطر كالمثبت.

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٥٠١] [التحفة: م س ٢٧١٠].

(٣) واجما: ساكتا من الهم والكآبة. (انظر: النهاية، مادة: وجم).

(٤) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة: «يضحك». وينظر: «شرح النووي» (١٠/ ٨١).

(٥) فوجأت: وجأته بالسكين وغيرها وجأ: إذا ضربته بها. (انظر: النهاية، مادة: وجأ).

(٦) في (ط): «فقام».

(٧) قوله: «وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها» ليس في (أ)، ونسبه في الحاشية لابن عساكر، وصحح عليه.

عِنْدَهُ؟! قُلْنَ[١] : وَاللَّهِ ، لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا - أَوْ : تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ : ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] ، قَالَ : فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ» ، قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا[٢] الْآيَةَ ، قَالَتْ : أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟! بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ ، قَالَ : «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا ، وَلَا مُتَعَنِّتًا[٣] ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا[٤]» .

✡

•[١٥٠٢] حدثني[٥] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ سِمَاكٍ أَبِي زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ[٦] ﷺ نِسَاءَهُ ، قَالَ[٧] : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى ، وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ

---

(١) في (ك) ، (ط) : «فقلن» .

(٢) ألحق بعده في حاشية (أ) : «هذه» وصحح عليه .

(٣) معنتا ولا متعنتا : المُتعنت : المتشدد الَّذِي يُكلف بالأمر الصعب . (انظر : كشف المشكل) (١/ ٧٥) .

(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٠٢) : «ومبشرًا» كذا لابن الحذاء ، وللكافة : «ميسرًا» وهو الصواب ، لأنه في مقابل «معنتا»» .

✡ في (خ) : «باب في الإيلاء» ، وفي (ط) : «باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى : ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾» .

*[١٥٠٢] [التحفة : م ١٠٤٩٨] .

(٥) في (ك) : «وحدثني» .

(٦) قوله : «نبي الله» في (أ) : «النبي» .

(٧) ليس في (أ) .

يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، قَالَ[١] عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَةَ[٢] أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ[٣] مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ[٤]، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ[٥] بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! وَاللَّهِ[٦]، لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ[٧]، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا[٨] عَلَى أُسْكُفَّةِ[٩] الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ[١٠] مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ: جِذْعٌ يَرْقَى[١١] عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى

---

(١) في (خ)، (ط): «فقال». (٢) في (ط): «بنت».

(٣) قوله: «أقد بلغ» في (ك): «أوَبلغ»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٠٧): «قوله: «بعيبتك» كذا عند العذري والفارسي بباء بواحدة بعد الياء، وعند ابن الحذاء: «بنفسك»، وعند السجزي: «بعيشك» وهو تصحيف، والصواب الأول».
عليك بعيبتك: اشتغل بأهلك ودعني. (انظر: النهاية، مادة: عيب).

(٥) في (ك): «لقد». (٦) ليس في (ك).

(٧) الضبط بضم الراء من (ك)، وضبطه في (خ)، (ط) بضم الراء وفتحها، وهما لغتان. وينظر: «المعلم» (٢/ ٢٠٠).
المشربة: الغرفة. (انظر: النهاية، مادة: شرب).

(٨) في (أ): «قاعد»، وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٩) أسكفة: عتبة الباب التي يوطأ عليها. (انظر: اللسان، مادة: سكف).

(١٠) قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٨٢): «هو بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة، هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ، وذكر القاضي أنه بالفاء بدل النون».

(١١) في (ك): «يرقأ» بالهمز. قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٩٩): «فتح القاف مع الهمز لغة طيئ، والأولى أشهر وأعرف». اهـ. وينظر: «تاج العروس» (مادة: رقأ).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[(١)] ، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي ، فَقُلْتُ : يَا رَبَاحُ ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنِّي أَظُنُّ[(٢)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ ، وَاللَّهِ ، لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا ، وَرَفَعْتُ صَوْتِي ، فَأَوْمَأَ[(٣)] إِلَيَّ أَنِ ارْقَهْ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ ، فَجَلَسْتُ ، فَأَدْنَى[(٤)] عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي[(٥)] فِي خِزَانَةِ[(٦)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ[(٧)] ، وَمِثْلِهَا قَرَظًا[(٨)] فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ ، وَإِذَا أَفِيقٌ[(٩)] مُعَلَّقٌ ، قَالَ : فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ ، قَالَ : « **مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟** » قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى ، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ؟! فَقَالَ : « **يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟!** » قُلْتُ :

---

(١) من قوله : «ثم قلت : يا رباح . . . إلى هنا أشار في (أ) إلى أنه ليس عند البطليوسي .

(٢) بعده في (خ) ، (ط) : «أن» .

(٣) **فأومأ** : الإيماء : الإشارة بالأعضاء ، كالرأس واليد والعين والحاجب . (انظر : النهاية ، مادة : أومأ) .

(٤) في (خ) : «فإذا» وصحح عليه ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٦) : «قوله : «فإذا» كذا لابن ماهان ، وكذا سمعناه على أبي بحر ، وسمعناه من القاضي أبي علي والخشني : «فأدنى» وهي رواية الجلودي ، والأول الصواب» .

(٥) بعده في (أ) : «ماذا» ، وأشار إلى أنه ليس عند البطليوسي ولا ابن عساكر .

(٦) **خزانة** : اسم المكان الذي يختزن فيه الشيء . (انظر : المشارق) (١/ ٢٣٤) .

(٧) **الصاع** : مكيال لأهل المدينة ، مقداره عند الجمهور : ٢,٠٤ كيلو جرام ، والجمع : أصوع وآصع . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٧) .

(٨) **قرظا** : القرظ : ورق يدبغ به ، وهو ورق السلم . (انظر : النهاية ، مادة : قرظ) .

(٩) الضبط بفتح الهمزة وكسر الفاء من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (أ) بضم الهمزة وفتح الفاء . قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٨٣) : «هو بفتح الهمزة وكسر الفاء» .

أفيق : الجلد الذي لم يتم دباغه . (انظر : النهاية ، مادة : أفق) .

بَلَىٰ ، قَالَ : وَدَخَلْتُ(١) عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ(٢) وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ(٣) النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِيَ الَّذِي أَقُولُ ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ آيَةُ التَّخْيِيرِ(٤) : ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم : ٥]، ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم : ٤]، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ(٥) عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَىٰ ، يَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ ، قَالَ : « نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ » ، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّىٰ تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّىٰ كَشَرَ(٦) فَضَحِكَ ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا ، ثُمَّ(٧) نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَنَزَلْتُ ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً(٨) وَعِشْرِينَ ، قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » ، فَقُمْتُ عَلَىٰ

---

(١) في (ك) : «فدخلت» .

(٢) بعده في (ك) : «عليه» ونسبه لنسخة .

(٣) في (ك) : «أمر» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٢٨) : «كذا في جميع النسخ ، قيل : ذكر آية التخيير هنا وهم ؛ إذ ليس في هذه الآية ذكر للتخيير ، وبدليل قوله آخر الحديث : «وأنزل الله آية التخيير» ، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ : ولعله سقط واو العطف ، أي : وآية التخيير ، ثم كرر ذكرها آخر الحديث» .

(٥) **تظاهران** : من التظاهر : التعاون والتساعد . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

(٦) **كشر** : كشر عن أسنانه : أبداها ، يكون في الضَّحك وغيره . (انظر : القاموس ، مادة : كشر) .

(٧) ليس في (أ) .

(٨) في (ك) : «تسعا» .

بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَىٰ صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١] نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ[٢] مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَاكَ[٣] الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٥[١/١٥٠٢] حدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: مَكَثْتُ[٤] سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّىٰ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّىٰ فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ[٥]: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ[٦]: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ؛ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي[٧] عَنْهُ؛ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَأْتَمِرُهُ[٨]، إِذْ قَالَتْ

---

(١) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في (ك).

(٢) يستنبطونه: يستخرجونه. (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص٧٨٨).

(٣) اسم المكان الذي يختزن فيه الشيء. انظر: «المشارق» (١/ ٢٣٤).

*[١/١٥٠٢] [التحفة: خ م ١٠٥١٢].

(٤) الضبط بفتح الكاف من (خ)، (ط)، وضبطه في (ك) بضمها، وهما وجهان. ينظر: «تاج العروس» (مادة: مكث).

(٥) في (ك): «قال».

(٦) ليس في (ك).

(٧) في (ك): «فاسألني»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٨) صحح عليه في (خ)، وفي (أ): «أتّمِرُه» بهمزة واحدة مع تشديد التاء.

لِيَ امْرَأَتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقُلْتُ لَهَا : وَمَا لَكِ أَنْتِ وَلِمَا[١] هَاهُنَا؟! وَمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟! فَقَالَتْ لِي : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ[٢]! قَالَ عُمَرُ : فَآخُذُ رِدَائِي ، ثُمَّ أَخْرُجُ مَكَانِي حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا بُنَيَّةُ[٣] ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ[٢]؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللَّهِ ، إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ ، فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ ، يَا بُنَيَّةِ[٣] ، لَا تَغُرَّنَّكِ[٤] هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ لِقَرَابَتِي مِنْهَا ، فَكَلَّمْتُهَا ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ[٥]! قَالَ : فَأَخَذَتْنِي أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا ، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا ، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ ، فَأَتَىٰ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ ، وَقَالَ : افْتَحِ افْتَحْ ، فَقُلْتُ : جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ : أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ؛ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ ، قَالَ[٦] : فَقُلْتُ : رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ! ثُمَّ آخُذُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّىٰ جِئْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ[٧] لَهُ يُرْتَقَىٰ إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ[٨] ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ

---

(١) في (ك) : «ولهذا» .

(٢) في (أ) : «غضبانا» ، وضبب على آخره .

(٣) الضبط بكسر آخره من (خ) ، (ك) ، وضبطه في (ط) بالضم .

(٤) رسم أوله في (ط) بالمثناة الفوقية والتحتية معًا .

(٥) قوله : «وبين أزواجه» في (ط) : «وأزواجه» .

(٦) ليس في (أ) ، (ط) .

(٧) الضبط بضم الراء من (خ) ، (ك) ، وضبطه في (ط) بضمها وفتحها معًا ، وفيه الوجهان .

(٨) في (أ) مضببًا آخره ، (ك) : «بعَجَلِها» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة ، وفيها أيضًا منسوبًا لنسخة : -

عَلَىٰ رَأْسِ الدَّرَجَةِ ، فَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ ، فَأُذِنَ لِي ، قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَىٰ حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُورًا[(١)] ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبًا[(٢)] مُعَلَّقَةً ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : « **مَا يُبْكِيكَ يَا عُمَرُ**[(٣)]**؟** » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَمَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ**[(٤)] **الدُّنْيَا وَلَكَ**[(٥)] **الْآخِرَةُ؟!** » .

٥[٢/١٥٠٢] *حدثنا*[(٦)] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[(٧)] يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، كَنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ[(٨)] : شَأْنُ الْمَرْأَتَيْنِ ، قَالَ : حَفْصَةُ ،

= «بعجلتها» . قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٨٧) : «وقع في بعض النسخ : «بعجلها» ، وفي بعضها : «بعجلتها» ، وفي بعضها : «بعجلة» ، وكلُّه صحيحٌ ، والأخيرةُ أجودُ» . وينظر : «الإكمال» (٥/ ٤١) ، «المشارق» (٢/ ٦٩) ، «المطالع» (٤/ ٣٨٥) .

(١) في (ط) : «مضبورًا» . قال النووي في «شرحه» : «وقع في بعض الأصول : «مضبورًا» بالضاد المعجمة ، وفي بعضها بالمهملة ، وكلاهما صحيحٌ ، أي : مجموعًا» .

(٢) أهبا : جمع إهاب ، وهو الجلد ، وقيل : إنما يقال للجلد : إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده فلا . (انظر : النهاية ، مادة : أهب) .

(٣) قوله : «يا عمر» ليس في (أ) ، (ط) .

(٤) في (ك) ، (ط) : «لهما» .

(٥) صحح عليه في (ك) ، وفي (خ) مصححًا عليه ، وحاشية (ك) منسوبًا لنسخة : «وَ لَنَا» . قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٨٧ ، ٨٨) : «هكذا هو في الأصول : «ولك الآخرة» ، وفي بعضها : «لهم الدنيا» ، وفي أكثرها : «لهما» بالتثنية ، وأكثر الروايات في غير هذا الموضع : «لهم الدنيا ولنا الآخرة» ، وكله صحيحٌ» .

*[٢/١٥٠٢] [التحفة : خ م ١٠٥١٢] .

(٦) في (خ) ، (ط) : «وحدثنا» .

(٧) في (خ) : «أخبرنا» ، وفي (ك) : «حدثنا» .

(٨) بعده في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «ما» .

وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَزَادَ فِيهِ : وَأَتَيْتُ[1] الْحُجَرَ ، فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ ، وَزَادَ أَيْضًا : وَكَانَ آلَىٰ مِنْهُنَّ شَهْرًا ، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا[2] وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ .

۞

٥[٣/١٥٠٢] وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ ، وَهُوَ : مَوْلَىٰ الْعَبَّاسِ[3] ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ عَهْدِ[4] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّىٰ صَحِبْتُهُ إِلَىٰ مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[5] ذَهَبَ[6] يَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَقَالَ : أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ[7] مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَلَمَّا قَضَىٰ حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ، ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ

---

(١) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «فأتيت» .

(٢) ضبب على آخره في (أ) .

۞ في (خ) : « باب منه في قوله : ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ » [التحريم : ٤] .

*[٣/١٥٠٢] [التحفة : خ م ١٠٥١٢] .

(٣) قوله : «مولى العباس» قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٢٣) : «كذا في الأمهات عن مسلم ، وقال البخاري : هو مولى زيد بن الخطاب ، وقاله مالك ، وقال ابن أبي كثير : هو مولى بني زريق ، ولا يصح ، وإنما قال : مولى العباس -ابن عيينة- ومرة قال : مولى آل العباس ، وقد وهموه ، وقال في «الموطأ» : «مولى آل زيد بن الخطاب» كذا لكافة رواة «الموطأ» ، وفي كتاب ابن المرابط : «مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب»» . وينظر : «تقييد المهمل» (٣/ ٨٥٥) ، «المطالع» (٥/ ١١٠) ، شرح النووي» (١٠/ ٨٩) .

(٤) قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٨٩) : «هكذا هو في جميع النسخ : «على عهد» قال القاضي : إنما قال : على عهده ؛ توقيرا لهما ، والمراد : تظاهرتا عليه في عهده ، كما قال الله تعالى : ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم : ٤] ، وقد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله ﷺ» .

(٥) في (أ) منسوبًا لابن عساكر ، (ك) : «ظهران» .

(٦) في (ك) : «جاء» ، وليس في (أ) ، وأشار في حاشيتها إلى أنه أيضًا ليس عند البطليوسي .

(٧) بإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (انظر : النهاية ، مادة : أدو) .

وَذَكَرْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ؟ فَمَا[1] قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ.

٥[١٥٠٢/٤] حدثنا[2] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، حَتَّىٰ حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ ﷻ[3]: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؟ قَالَ[4] عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ - وَاللَّهِ - مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ، قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ! فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَتْ[5]: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟! قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ[6]،

---

(١) قبله في (خ): «قال».

*[١٥٠٢/٤] [التحفة: خ م ت س ١٠٥٠٧-م ت س ١٦٦٣٥].

(٢) في (خ)، (ط): «وحدثنا».

(٣) بعده في (أ)، (ط): «لهما».

(٤) في (ك): «فقال».

(٥) في (أ): «قالت».

(٦) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة: «وخسرت».

أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟! لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ[(١)] أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ، يُرِيدُ: عَائِشَةَ، قَالَ: وَكَانَ[(٢)] لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَكُنَّا[(٣)] نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُوَنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ[(٤)]: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟! قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ؛ طَلَّقَ النَّبِيُّ[(٥)] ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، وَقَدْ[(٦)] كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، حَتَّىٰ إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ[(٧)]: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا[(٨)] مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ[(٩)]، فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ[(١٠)] جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ؛ فَقَدْ أَذِنَ

---

(١) في (أ): «تغرنّك» بالمثناة الفوقية.

(٢) في (خ): «فكان».

(٣) في (ك)، (ط): «وكنا».

(٤) في (ك): «فقلت».

(٥) في (ك) منسوبًا لنسخة: «رسول الله»، وفي الحاشية مصححًا عليه كالمثبت.

(٦) في (أ) منسوبًا لابن عساكر، (ط): «قد».

(٧) في (ك): «قالت».

(٨) بعده في (أ): «هو»، وأشار إلى أنه ليس عند البطليوسي.

(٩) الضبط بضم الراء من (خ)، (ك)، وضبطه في (ط) بضمها وفتحها معًا، وفيه الوجهان.

(١٠) رهط: عدد من الرجال دون العَشرة، وقيل إلى الأربعين. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ رَمَلِ[١] حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْتُ : أَطَلَّقْتَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ[٢] : « لَا » ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ رَأَيْتَنَا[٣] يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ؛ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؛ فَوَاللَّهِ ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ[٤] إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَقُلْتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكِ[٥] مِنْهُنَّ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ[٦] ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ دَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْسَمَ[٧] مِنْكِ وَأَحَبَّ[٨] إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكِ ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ ، فَقُلْتُ : أَسْتَأْنِسُ[٩] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَجَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ ، فَوَاللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ[١٠] شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أُهُبًا[١١] ثَلَاثَةً ،

---

(١) الضبط بفتح الميم من (أ) منسوبًا لابن عساكر ،(خ) ،(ك) وصحح عليه وضبطه في (ط) بسكون الميم . وينظر : «المشارق» (١/ ٢٩١) ، «شرح النووي» (١٠/ ٩٢) .
رمل : نَسْج . (انظر : النهاية ، مادة : رمل) .

(٢) في (ك) ، (ط) : «وقال» .

(٣) الضبط بفتح المثناة الفوقية من (خ) ، (ك) ، (ط) ، وضبطه في (أ) بضمها منسوبًا لابن عساكر .

(٤) في (ك) : «فتهجره» .

(٥) الضبط بكسر الكاف من (أ) ، (خ) ، (ط) ، وضبطه في (ك) بفتحها .

(٦) قوله : «رسول الله» في (خ) ، (ط) : «رسوله» .

(٧) الضبط بفتح الميم من (خ) وصحح عليه ، (ك) ، وضبطه في (ط) بفتحها وضمها معًا .

(٨) الضبط بفتح الباء المشددة من (خ) ، (ك) ، وضبطه في (ط) بفتحها وضمها معًا .

(٩) أستأنس : أنبسط وأتكلم . (انظر : المشارق) (١/ ٤٤) .

(١٠) في (أ) مضببًا على آخره ، (ك) : «فيها» . وينظر : «المشارق» (٢/ ٣٩٤) .

(١١) الضبط بضم الهمزة والهاء من (خ) وصحح عليه ، (ك) ، وضبطه في (ط) بضمهما وفتحهما معًا . وهما لغتان مشهورتان ؛ ينظر : «شرح النووي» (١٠/ ٨٧) .

فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ ﷻ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنْ يُوَسِّعَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ ؛ فَقَدْ وَسَّعَ[١] عَلَىٰ فَارِسَ وَالرُّومِ ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، فَاسْتَوَىٰ جَالِسًا ، ثُمَّ قَالَ : « **أَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** » ، فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ[٢] عَلَيْهِنَّ ، حَتَّىٰ[٣] عَاتَبَهُ اللَّهُ ﷻ .

•[١٥٠٣] قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا مَضَىٰ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بَدَأَ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ أَعُدُّهُنَّ ، فَقَالَ : « **إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ** » ، ثُمَّ قَالَ : « **يَا عَائِشَةُ ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا ؛ فَلَا عَلَيْكِ أَلَّا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ** » ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ : « ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ » حَتَّىٰ بَلَغَ : « ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٢٨ ، ٢٩] » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَوَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، أَنَّ عَائِشَةَ[٤] قَالَتْ :

---

(١) الضبط بفتح الواو من (ك) ، (ط) ، وضبطه في (أ) بضمها على البناء للمجهول .

(٢) موجدته : الموجدة والوجد : الغضب والحزن ، والحب أيضا ، والمراد هنا الأول . (انظر : النهاية ، مادة : وجد) .

(٣) في (ك) : «حين» .

*[١٥٠٣] [التحفة : م ت س ١٦٦٣٥] .

(٤) قال الرشيد العطار في «الغرر» (ص٢٣٧ ، ٢٣٨) : «هذا مقطوع ؛ فإن أيوب السختياني لم يدرك عائشة ﵂ . . . ومسلم ﵀ إنما أخرج هذه الزيادة تبعًا للحديث المسند الذي وقعت هي في آخره ولم ير اختصارها منه على عادته التي بيناها من قبل ، ومع ذلك فهذه الزيادة متصلة في كتابه في حديث التخيير من رواية أبي الزبير عن جابر فثبت اتصالها في كتاب مسلم ، والحمد لله» .

وهذه الزيادة استدركها الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» على الحافظ المزي في «التحفة» قال : «قلتُ : كان ينبغي له أن يقول هنا : م في الطلاق في آخر الحديث الذي أوله : لما مضى تسع وعشرون» .

لَا تُخْبِرْ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا» . قَالَ قَتَادَةُ : ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم : ٤] : قَالَ(١) : مَالَتْ قُلُوبُكُمَا .

۞

●[١٥٠٤] حدثنا(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ(٣) : وَاللَّهِ ، مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ(٤) : «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : «تِلْكَ امْرَأَةٌ(٥) يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ(٦) ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» ، فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «انْكِحِي أُسَامَةَ» ، فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ(٧) .

○[١٥٠٤/ ١] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي حَازِمٍ .

---

(١) من (خ) ، (ك) .

۞ في (خ) ، (ط) : «باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها» .

*[١٥٠٤] [التحفة : م د س ١٨٠٣٨] .

(٢) في (أ) : «وحدثنا» .

(٣) بعده في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «لها» .

(٤) بعده في (ك) : «لها» .

(٥) في (ك) منسوبًا لنسخة : «الامرأة» ، وفي الحاشية بخط مغاير : «المرأة» وصحح عليه .

(٦) في (ك) ، (ط) : «جهم» .

(٧) بعده في (خ) فوق السطر مصححا عليه ، (ط) : «به» . قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٩٨) : «في بعض النسخ : «واغتبطت به» ، ولم تقع لفظة «به» في أكثر النسخ» .

وقال قُتَيْبَةُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ[1] ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَأُعْلِمَنَّ[2] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَتْ[3] لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ[4] شَيْئًا ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **لَا نَفَقَةَ لَكِ ، وَلَا سُكْنَى** » .

○[٢/١٥٠٤] *حدثنا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ ، فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَا نَفَقَةَ لَكِ ، فَانْتَقِلِي فَاذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ** » .

○[٣/١٥٠٤] *وحدثني* مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ،

---

(١) ضبب عليه في (أ) ، والضبط بكسر النون مع التنوين من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (ك) بفتح النون بلا تنوين . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٦٤) : «كذا رواية الكافة ، وفي أكثر النسخ ، وكذا قيدناه على الإضافة على القاضي الصدفي ، وهو وهم ، وصوابه : «دونًا» وكذا قيدناه على أبي بحر ، وأراه من إصلاح شيخه القاضي الكناني ، وقد يخرج للأول وجه على مذهب البصريين في إضافة الشيء إلى نفسه» .اهـ .وقال النووي في «شرحه» (١٠/ ٩٩) : «هكذا هو في النسخ : «نفقة دون» بإضافة «نفقة» إلى «دون» ، قال أهل اللغة : الدون : الرديء الحقير» . وينظر : «المطالع» (٣/ ٥٩) .

(٢) نسبه في (ك) لنسخة ، وفي (أ) : «لأكلمن» ، وصحح عليه في حاشية (ك) .

(٣) في (ط) : «كان» . (٤) في (أ) : «منها» .

فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ: «لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَىٰ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: «إِنَّ(١) أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ؛ فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ»، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

ه[١٥٠٤/ ٤] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ(٢) وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ(٣): ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ أَهْلِهِ أَبْتَغِي النَّفَقَةَ... وَاقْتَصُّوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يَحْيَىٰ(٣) بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا تَفُوتِينَا(٤) بِنَفْسِكِ».

۞

ه[١٥٠٤/ ٥] وحدثنا(٥) حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ(٦) الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ

(١) في (ط): «أَنَّ» بفتح الهمزة.

(٢) بعده في (ط): «بن سعيد». (٣) ليس في (ك).

(٤) الضبط بفتح أوله وضم الفاء وكسر التاء من (خ)، (ك)، (ط)، وضبطه في (أ) بتشديد الواو؛ يعني: «تُفَوِّتِينَا».

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٥٠٤/ ٥] [التحفة: م ١٦٥٠١-م د س ١٨٠٣٨].

(٥) صحح على أوله في (خ)، وفي (أ)، (ط): «حدثنا».

(٦) قوله: «بن علي» ليس في (ك).

ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ[1] ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى . فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا ، وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

٥[٦/١٥٠٤] وحدثنيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ : إِنَّ[2] عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

۞

٥[٧/١٥٠٤] حدثنا[3] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ[4] خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَرْسَلَ

---

(١) قوله : «بن سعد» ليس في (أ) .

*[٦/١٥٠٤] [التحفة : م س ١٦٥٤٧-م د س ١٨٠٣٨] .

(٢) في (ك) : «أَنَّ» بفتح الهمزة .

۞ في (خ) : «باب منه» .

*[٧/١٥٠٤] [التحفة : م د س ١٨٠٣١] .

(٣) في (خ) : «وحدثنا» .

(٤) ذكر الرشيد العطار هذا الحديث في «الغرر» (ص١٩٩-٢٠١) ومما قال : «في سماع عبيد الله هذا من أبي عمرو بن حفص رضي الله عنه نظر ، وقد ذكر غير واحد من العلماء أن هذا الحديث من هذا الوجه غير متصل . قلت : وهذا حديث انفرد به مسلم دون البخاري وأخرجه في «صحيحه» متصلا من عدة -

إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ ، فَقَالَا لَهَا : وَاللَّهِ ، مَا لَكِ نَفَقَةٌ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا ، فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكِ » ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ[(١)] فِي الانْتِقَالِ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَقَالَتْ : أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ[(٢)] : « إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، وَكَانَ أَعْمَىٰ تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا[(٣)] ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ فَسَأَلَهَا[(٤)] عَنِ الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ[(٥)] ، فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ[(٦)] الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ ، قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] الْآيَةَ ، قَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟!

= طرق من حديث الشعبي وأبي سلمة وغيرهما عن فاطمة بنت قيس ﵂ ولو سلمنا أنه منقطع من هذا الوجه فقد بينا أنه متصل في كتاب مسلم من عدة أوجه ، وقد أخرجه النسائي في «سننه» من هذا الوجه الذي ذكرناه فأورده من حديث شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن الوليد الزبيدي كلاهما عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق ابنة سعيد بن زيد البتة . . . وأورده الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «أطرافه» في ترجمة عبيد الله بن عبد الله هذا عن فاطمة بنت قيس ولم يذكر أنه لم يسمع منها وعادته في هذا الكتاب أنه إذا ذكر راويًا عن الصحابي لم يكن سمع منه يقول : فلان عن فلان ولم يسمع منه . وذكر غيره أيضًا أن عبيد الله هذا روىٰ عنها . والله ﷻ أعلم» .

(١) في (ك) : «فاستأذنيه» . (٢) في (ط) : «فقال» .

(٣) قوله : «ولا يراها» في (أ) : «ألا يراها» ، وفي الحاشية منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .

(٤) نسبه في (ك) لنسخة ، وفي (أ) ، (ط) : «فسألها» ، وصحح عليه في حاشية (ك) .

(٥) ليس في (ك) .

(٦) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٦١) : «ورواه السمرقندي : «بالقضية» وله معنىٰ يتجه ، ولكن لا شك أن الأول هو الصواب» .

۞

٥[١٥٠٤/٨] وحدثني(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ(٢) - كُلُّهُمْ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، قَالَتْ(٣): فَخَاصَمْتُهُ(٤) إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَىٰ، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٥[١٥٠٤/٩] وحدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ(٥) وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ... بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ.

٥[١٥٠٤/١٠] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ(٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٥٠٤/٨] [التحفة: م دت س ق ١٨٠٢٥].

(١) في (ك): «حدثنا»، وفي (ط): «حدثني».

(٢) قوله: «وداود» في (أ)، (ك): «قال داود: حدثنا»، وأقحم قبل «حدثنا» في (أ) واوًا، وفي حاشيتها بخط مغاير كالمثبت. وينظر الإسناد بعده.

(٣) صحح عليه في (خ)، وفي (ط): «فقالت»، وليس في (ك).

(٤) الضبط بضم التاء من (خ)، (ط)، وضبطه في (ك) بسكونها.

*[١٥٠٤/٩] [التحفة: م دت س ق ١٨٠٢٥].

(٥) ليس في (أ).

*[١٥٠٤/١٠] [التحفة: م دت س ق ١٨٠٢٥].

(٦) قوله: «بن عربي» من (ك)، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَابٍ(١) ، وَسَقَتْنَا سَوِيقَ(٢) سُلْتٍ(٣) ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا : أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ : طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا ، فَأَذِنَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي .

٥[١١/١٥٠٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا ، قَالَ : « **لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ ، وَلَا نَفَقَةٌ** » .

٥[١٢/١٥٠٤] وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ(٤) ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « **انْتَقِلِي إِلَىٰ بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَاعْتَدِّي عِنْدَهُ** » .

٥[١٣/١٥٠٤] وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ(٥) بِهِ ،

---

(١) الضبط بكسر الباء مع التنوين من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (أ) بسكونها .
ابن طاب : نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب ، رجل من أهلها . (انظر : النهاية ، مادة : طيب) .

(٢) سويق : قمح مقلي يطحن ، وشعير وذرة وغيرها . (انظر : مجمع البحار ، مادة : سوق) .

(٣) سلت : نوع من الشعير أبيض لا قشر له . (انظر : النهاية ، مادة : سلت) .

*[١١/١٥٠٤] [التحفة : م د ت س ق ١٨٠٢٥] .

*[١٢/١٥٠٤] [التحفة : م د ت س ق ١٨٠٢٥] .

(٤) الضبط بضم النون من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (أ) بضم النون وكسرها معًا .

*[١٣/١٥٠٤] [التحفة : م د ت س ق ١٨٠٢٥] .

(٥) فحصبه : رماه . (انظر : النهاية ، مادة : حصب) .

فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ[١] كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا[٢] ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي[٣] حَفِظَتْ أَوْ[٤] نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

○[١٤/١٥٠٤] وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[٥] بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقِصَّتِهِ.

۞

○[١٥/١٥٠٤] وحدثنا[٦] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي[٧] الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ[٨] الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ

---

(١) في (ك): «لا تترك».

(٢) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٢٥): «كذا جاء في جميع الأصول، قال الدارقطني: ليست هذه اللفظة محفوظة، قوله: «وسنة نبينا»، وجماعة من الثقات لم يذكروها. قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح سقوطها؛ بدليل بقية الحديث واستشهاده بالآية، ولأنه لا يوجد في الباب سنة سوى حديث فاطمة هذا»».

(٣) بعده في (ك)، (ط): «لعلها». (٤) في (ك): «أم».

*[١٤/١٥٠٤] [التحفة: م د ت س ق ١٨٠٢٥].

(٥) ضبب عليه في (أ).

۞ في (خ): «باب في تزويج المطلقة بعد عدتها».

*[١٥/١٥٠٤] [التحفة: م ت س ق ١٨٠٣٧].

(٦) في (ك): «حدثنا».

(٧) ليس في (أ)، (خ). وينظر: «تحفة الأشراف» (١٢/ ٤٦٩).

(٨) قوله: «صُخَير»: قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٢٣): «وأبو بكر بن أبي الجهم بن حجير: كذا جاء في بعض الروايات عن ابن ماهان، وعند الفارسي والسجزي: «صخير»، بالصاد والخاء المعجمة وكذا ذكره البخاري، وعند العذري: «صخرٌ» مكبَّر». اهـ. وقال في «الإكمال» (٥/ ٦١): «كذا -

قَيْسٍ تَقُولُ : إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى ، وَلَا نَفَقَةً ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَلْتِ ، فَآذِنِينِي » ، فَآذَنْتُهُ[(١)] ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ ، فَرَجُلٌ تَرِبٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[(٢)] » ، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا[(٣)] : أُسَامَةُ أُسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ » ، قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُهُ ، فَاغْتَبَطْتُ .

٥[١٦/١٥٠٤] وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِطَلَاقِي ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ آصُعِ تَمْرٍ ، وَخَمْسَةِ آصُعِ شَعِيرٍ ، فَقُلْتُ : أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُّ فِي مَنْزِلِكُمْ؟! قَالَ : لَا[(٤)] ، فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كَمْ طَلَّقَكِ؟ » قُلْتُ : ثَلَاثًا ، قَالَ : « صَدَقَ ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ، لَكِنِ[(٥)] اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي[(٦)] ثَوْبَكِ عِنْدَهُ ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَآذِنِينِي » ، قَالَتْ : فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ ، مِنْهُمْ : مُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو الْجَهْمِ[(٧)] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مُعَاوِيَةَ

- للفارسي والشنتجالي ، وعند العذري والهوزاني على التكبير ، وعند بعضهم : «حُجير» وهو خطأ ، والأول الصواب ، وبالتصغير ذكره البخاري في «تاريخه»» . اهـ . وينظر : «شرح النووي» (١٠/ ١٠٤) .

(١) أشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر .

(٢) قوله : «بن زيد» ليس في (ك) . (٣) في (ك) : «كذا» .

*[١٦/١٥٠٤] [التحفة : م ت س ق ١٨٠٣٧] .

(٤) بعده في (أ) ، (ط) : «قالت» .

(٥) في (ك) : «ولكن» ، وليس في (أ) ، (ط) .

(٦) قال النووي في «المنهاج» (١٠/ ١٠٥) : «هكذا هو في جميع النسخ : «تلقي» ، وهي لغة صحيحة ، والمشهور في اللغة : «تُلقين» بالنون» .

(٧) في (أ) : «الجهيم» ، وهو خطأ . قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٩٧) : «واعلم أن «أبا الجهم» هذا -

تَرِبٌ خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ[1] فِيهِ[2] شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ: يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

٥[١٧/١٥٠٤] وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِابْنِ[3] زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي[4] بِابْنِ[5] زَيْدٍ.

٥[١٨/١٥٠٤] وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

= بفتح الجيم مكبر، وهو أبو الجهم المذكور في حديث الأنبجانية، وهو غير أبو الجهيم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلي؛ فإن ذاك بضم الجيم مصغر، وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما في باب التيمم، ثم في باب المرور بين يدي المصلي، وذكرنا أن «أبا الجهم» هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي، قال القاضي: وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ، فقال: «أبو جهم بن هشام» قال: وهو غلط، ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له: «أبو جهم بن هشام»، قال: ولم يوافق يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم».

(١) في (أ): «الجهيم»، وضبب عليه. قال النووي في «شرحه» (١٠/ ١٠٥): «هكذا هو في النسخ في هذا الموضع «أبو الجهيم» بضم الجيم مصغر، والمشهور أنه بفتحها مكبر، وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الأنساب وغيرها».

(٢) في (أ)، (ط): «منه».

*[١٧/١٥٠٤] [التحفة: م ت س ق ١٨٠٣٧].

(٣) ضبب عليه في (أ)، وكتب فوقه: «بأبي»، ونسبه في الحاشية للدمياطي وصحح عليه، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة. قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٦١): «قولها: «فشرفني الله بابن زيد وكرمني بابن زيد»، وكذا لكافة الرواة، وعند السمرقندي: «بأبي زيد» فيهما، وثبتت الروايتان عند ابن أبي جعفر، وكل صحيح، وهو أسامة بن زيد، ويكنى بأبي زيد، وقيل: أبو محمد». اهـ. وينظر: «شرح النووي» (١٠/ ١٠٦).

(٤) بعده في (ط) لفظ الجلالة: «الله».

(٥) في (أ): «بأبي»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

*[١٨/١٥٠٤] [التحفة: م ت س ق ١٨٠٣٧].

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ زَمَنَ[١] ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًّا[٢] . . . بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

ㅇ[١٩/١٥٠٤] وحدثني حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنِ الْبَهِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَىٰ ، وَلَا نَفَقَةً .

۞

ㅇ[٢٠/١٥٠٤] حدثنا[٣] أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : تَزَوَّجَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ ، فَقَالُوا : إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ، فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي[٤] أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

ㅇ[٢١/١٥٠٤] وحدثنا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ[٦] زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَأَمَرَهَا ؛ فَتَحَوَّلَتْ .

---

(١) في (أ) : «زمان» .

(٢) باتا : طلق طلاقا بائنا . (انظر : النهاية ، مادة : بتت) .

*[١٩/١٥٠٤] [التحفة : م ١٨٠٢٩] .

۞ في (خ) : « باب منه ، وخروج المطلقة من منزلها إذا خافت على نفسها » .

*[٢٠/١٥٠٤] [التحفة : م ١٦٨٤٤-م ١٨٠٣٤] .

(٣) في (أ) ، (ط) : «وحدثنا» .

(٤) ليس في (أ) .

*[٢١/١٥٠٤] [التحفة : م س ق ١٨٠٣٢] .

(٥) في (ك) : «حدثنا» .

(٦) من (ك) .

٥[٢٢/١٥٠٤] وحدثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا ، قَالَ[2] : تَعْنِي قَوْلَهَا : لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ[3] .

٥[٢٣/١٥٠٤] وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَيْ إِلَى[4] فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ ، فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ : بِئْسَمَا صَنَعَتْ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ .

۞

•[١٥٠٥] وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[5] ابْنُ جُرَيْجٍ . وحدثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طُلِّقَتْ

---

*[٢٢/١٥٠٤] [التحفة : خ م ١٧٤٩٢] .

(١) في (ك) : «حدثنا» .

(٢) من (خ) ، (ط) .

(٣) الضبط بفتح آخره من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (ك) بالفتح مع التنوين .

*[٢٣/١٥٠٤] [التحفة : خ م ١٧٤٨٠] .

(٤) قوله : «تري إلى» وقع في (ك) : «تر أن» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

۞ في (خ) : «باب المطلقة تخرج في عدتها بالنهار لحاجتها» ، وفي (ط) : «باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها» .

*[١٥٠٥] [التحفة : م د س ق ٢٧٩٩] .

(٥) في (ك) : «حدثنا» ، وفي (ط) : «أخبرنا» .

خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ[١] نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَىٰ، فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَىٰ أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

۞

•[١٥٠٦، ١٥٠٧] وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ[٢] أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ؛ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ[٣] أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[٤] مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ[٥]، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟! لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكِ - وَاللَّهِ - مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ

---

(١) تجد: المراد: صرام النخل، وهو: قطع ثمرتها. (انظر: النهاية، مادة: جدد).

۞ في (خ): «باب في الحامل تضع بعد وفاة زوجها»، وفي (ط): «باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل».

*[١٥٠٦، ١٥٠٧] [التحفة: خ م د س ق ١٥٨٩٠].

(٢) بعده في (ط): «ابن مسعود».

(٣) في (ك) منسوبًا لنسخة: «تلبث»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة، وفي حاشية (ك) مصححًا عليه كالمثبت.

تنشب: تلبث. (انظر: النهاية، مادة: نشب).

(٤) تعلت: انقطع دمها وطهرت. (انظر: المشارق) (٢/ ٨٣).

(٥) الضبط بضم الخاء وتشديد الطاء من (خ)، (ط)، وضبطه في (ك) بكسر الخاء فقط.

حَتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[١] ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي[٢] قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ[٣] إِنْ بَدَا لِي . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا[٤] أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ .

• [١٥٠٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَدْ حَلَّتْ ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ[٥] ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَهُمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ[٦] بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ .

○ [١٥٠٨/ ١] وحدثناه[٧] مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . وحدثنا[٨] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - كِلَاهُمَا ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ[٩] فِي حَدِيثِهِ : فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا .

---

(١) في (أ) : «وعشرا» ، وضبب عليه .
(٢) في (ك) : «أني» .
(٣) في (خ) ، (ط) : «بالتزوج» .
(٤) في (أ) ، (ط) : «فلا» .

*[١٥٠٨] [التحفة : خ م ت س ١٨٢٠٦] .
(٥) ضبب عليه في (أ) .
(٦) نفست : ولدت . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .
(٧) في (ك) : «وحدثنا» .
(٨) في (ط) : «وحدثناه» .
(٩) من (خ) ، (ط) .

۞

●[١٥٠٩] وحدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ(١): قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ(٢) - أَوْ غَيْرِهِ(٣) -، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا(٤)، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ(٥) حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ(٦): «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

●[١٥١٠] قالت زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

۞ في (خ): «باب الإحداد في العدة على الميت»، وفي (ط): «باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام».

*[١٥٠٩] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٤-خ م د ت س ١٥٨٧٩-ع ١٨٢٥٩].

(١) في حاشية (أ) منسوبا لابن عساكر: «قالت».

(٢) خلوق: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة. (انظر: النهاية، مادة: خلق).

(٣) قوله: «خلوقٍ أو غيرِه» الضبط بالجر فيهما من (أ)، (ك)، وضبطه في (ط) بالرفع، وكلاهما صحيح، ينظر: «عون المعبود» (٦/ ٢٨٦).

(٤) بعارضيها: عارضا الإنسان: صفحتا خديه. (انظر: النهاية، مادة: عرض).

(٥) نسبه في (ك) لنسخة، وليس في (أ) وضبب مكانه، وصحح على سقوطه في حاشية (أ).

(٦) بعده في (ط): «على المنبر».

*[١٥١٠] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٩].

•[١٥١١، ١٥١٢] قالت زَيْنَبُ: سَمِعْتُ(١) أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا(٢)، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ(٣)، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا(٤)، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ(٥)، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

○[١/١٥١٢، ١٥١١] وحدثنا(٦) مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ(٧)

---

*[١٥١١، ١٥١٢] [التحفة: ع ١٨٢٥٩].

(١) في (ك): «وسمعت».

(٢) الضبط بفتح النون من (أ)، (خ)، وضبطه في (ط) بضم النون، ووقع في (ك): «عيناها».

قال النووي في «شرحه» (١٠/ ١١٣): «هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول: «عيناها» بالألف».

(٣) في (أ): «وعشرا».

(٤) حفشا: بيتًا صغيرًا ذليلًا قريب السمك (السقف). (انظر: النهاية، مادة: حفش).

(٥) ضبب عليه في (أ).

فتفتض به: تكسر ما هي فيه من العدة؛ بأن تأخذ طائرًا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش. (انظر: النهاية، مادة: فضض).

*[١٥١١، ١/١٥١٢] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٤].

(٦) في (ك): «حدثنا».

(٧) حميم: خاصة الإنسان ومن يقرب منه. (انظر: النهاية، مادة: حمم).

لِأُمِّ حَبِيبَةَ[(١)]، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

○[١٥١١، ٢/١٥١٢] **وحدثتني**[(٢)] زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

○[١٥١١، ٣/١٥١٢] **وحدثنا**[(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ[(٤)] كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فِي أَحْلَاسِهَا - أَوْ: فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - فِي بَيْتِهَا حَوْلًا[(٥)]، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟!».

○[١٥١١، ٤/١٥١٢] **وحدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ... بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا؛ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبُ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

---

(١) قال المازري في «المعلم» (٢/ ٢١٠): «هكذا رواه أبو أحمد الجلودي وغيره، وهو الصواب، ووقع في نسخة ابن الحذاء: «توفي حميم لأم سلمة» جعل «أم سلمة» بدل «أم حبيبة»». اهـ.

وقال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٧٢): «وفي رواية العذري: «توفي حميمة»». اهـ. وينظر: «تقييد المهمل» (٣/ ٨٥٦).

*[١٥١١، ٢/١٥١٢] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٩-م ١٨٢٦٠].

(٢) في (أ)، (ط): «وحدثته».

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) ليس في (أ).

(٥) حولا: سنة. (انظر: النهاية، مادة: حول).

*[١٥١١، ٤/١٥١٢] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٩-ع ١٨٢٥٩-م ١٨٢٦٠].

۞

٥[١٥١١، ١٥١٢/ ٥] وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ، أَنَّ[١] امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ[٢] أَنَّ ابْنَةً[٣] لَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا فَهِيَ[٤] تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ[٥]».

٥[١٥١١، ١٥١٢/ ٦] حدثنا[٦] عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَىٰ أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ[٧] أَبِي سُفْيَانَ دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ[٨] ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ[٩] ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٥١١، ١٥١٢/ ٥] [التحفة: ع ١٨٢٥٩].

(١) ليس في (أ)، وفي الحاشية منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٢) بعده في (ط): «له». (٣) في (أ)، (ط): «بنتًا».

(٤) في (ك): «وهي». (٥) في (أ): «وعشرًا»، وضبب عليه.

*[١٥١١، ١٥١٢/ ٦] [التحفة: خ م د ت س ١٥٨٧٤].

(٦) في (خ)، (ط): «وحدثنا».

(٧) نعي: نعى الميت: إذا أذاع موته وأخبر به. (انظر: النهاية، مادة: نعا).

(٨) ليس في (ك).

(٩) نسبه في (ك) لنسخة، وفي (أ): «رسول الله»، وصحح عليه في حاشية (ك).

۞

●[١٥١٣، ١٥١٤] وحدثنا[1] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ، عَنْ حَفْصَةَ - أَوْ: عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ: عَنْ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ[2]: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ[3] - أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا».

○[١٥١٣، ١٥١٤/ ١] وحدثناه[1] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ ... بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

○[١٥١٣، ١٥١٤/ ٢] وحدثناه أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ[4] بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

○[١٥١٣، ١٥١٤/ ٣] وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ[5] ... بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمْ.

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٥١٣، ١٥١٤] [التحفة: م س ق ١٥٨١٧].

(١) في (ك): «حدثنا».

(٢) ليس في (ك).

(٣) قوله: «أو تؤمن بالله ورسوله» ليس في (أ)، وفي الحاشية منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٤) في (ك): «حفصة»، وضبب عليه، وفي حاشيتها مصححًا عليه كالمثبت.

(٥) بعده في (خ)، (ط): «عن النبي ﷺ».

○[١٥١٣، ١٥١٤/ ٤] وحدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُوبَكْرِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا».

۞

●[١٥١٥] وحدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً[(٢)] مِنْ قُسْطٍ[(٣)] أَوْ[(٤)] أَظْفَارٍ[(٥)]».

○[١٥١٥/ ١] وحدثناه[(٦)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. وحدثنا

---

*[١٥١٣، ١٥١٤/ ٤] [التحفة: م س ق ١٦٤٤١].

(١) بعده في (ط): «قال».

۞ في (خ): «باب في ترك الطيب والصباغ للحاد».

*[١٥١٥] [التحفة: خ م د س ق ١٨١٣٤].

(٢) نبذة: قطعة. (انظر: النهاية، مادة: نبذ).

(٣) قسط: عقار معروف من الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال. (انظر: النهاية، مادة: قسط).

(٤) ضبب عليه في (أ). قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٣٢): ««قسط وأظفار» كذا في رواية بعضهم، وكذا في حديث الحادة لجميعهم، وفي بعضها: «أو أظفار»، ورواه أكثر رواة «الصحيح» في أكثر الأبواب: «قسط أظفار»، والصحيح الأول».

(٥) أظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه. وقيل: واحده: ظفر. وقيل: هو شيء من العطر أسود. والقطعة منه شبيهة بالظفر. (انظر: النهاية، مادة: ظفر).

(٦) في (ك): «وحدثنا».

عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: «عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ[1] أَظْفَارٍ».

٥[١٥١٥/ ٢] وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ[2] ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي[3] نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ[4].

* * *

(١) في (أ) مضببا عليه، (ط): «و».

*[١٥١٥/ ٢] [التحفة: خ م ١٨١١٧].

(٢) قوله: «ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس» وقع في (ك): «ولا تكتحل ولا تطيب ولا تلبس».

(٣) ليس في (ك).

(٤) ضبب على الواو في (أ)، ووقع في (خ): «أو أظفار». وينظر: «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٢/ ٤٦٠).

بسم الله الرحمن الرحيم[(١)]

صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ الكَرِيمِ وَعَلَىٰ آلِهِ[(٢)]

١١- كِتَابُ اللِّعَانِ[(٣)]

۞

• [١٥١٦] وحدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ[(٤)] الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي[(٥)] عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ[(٦)] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ[(٧)] عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا،

---

(١) البسملة من (خ).

(٢) من قوله: «صلى الله على سيدنا محمد» إلى هنا من (خ).

(٣) قوله: «كتاب اللعان»: من (خ)، (ط). وينظر: «رجال صحيح مسلم» (١/ ٣٧)، «تقييد المهمل» (٣/ ٨٠٢)، «المشارق» (١/ ٢٨٥).

۞ في (خ): «باب في اللعان».

*[١٥١٦] [التحفة: خ م د س ق ٤٨٠٥].

(٤) في (خ)، (ط): «عويمرًا».

(٥) ليس في (أ).

(٦) صحح عليه في (أ)، وفي الحاشية منسوبًا للبطليوسي: «يسمع».

(٧) في (ك): «فقال».

قَالَ(١) عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ(٢) النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا» ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

○ [١٥١٦/ ١] وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ(٣) ، أَنَّ عُوَيْمِرًا(٤) الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ(٥) ، أَتَىٰ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ(٦) حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ(١) سَهْلٌ : فَكَانَتْ حَامِلًا ، فَكَانَ(٧) ابْنُهَا(٨) إِلَىٰ أُمِّهِ ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا .

○ [١٥١٦/ ٢] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا ، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ(٩) النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : فَتَلَاعَنَا فِي

---

(١) في (ك) : «فقال» .

(٢) الضبط بسكون السين من (أ) ، (خ) ، (ك) ، وضبطه في (ط) بفتح السين وسكونها معًا . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٩٥) : «ضبطنا هذا الحرف بسكون السين على أبي بحر ، وبعضهم بالفتح ، قال الجياني : وكذا ردّه عليّ ابن صاحب الأحباس ، وقال ابن دريد : هما سواء» .

(٣) بعده في (ط) : «الأنصاري» .

(٤) في (أ) : «عويمر» غير مصروف .

(٥) في (أ) : «عجلان» .

(٦) في (ك) ، (ط) : «بمثل» .

(٧) في (ك) : «وكان» .

(٨) بعده في (ط) : «يدعىٰ» .

(٩) بعده في (ط) : «إلى» .

الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ**».

۞

• [١٥١٧] **وحدثنا**[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. **قال: وحدثنا أبو بكر** ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ[٢] مُصْعَبٍ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ[٣]: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ؛ فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ[٤]: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ[٥] بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ[٦] لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَنْ[٧] مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]،

۞ في (خ): «باب منه في اللعان والفرقة».

* [١٥١٧] [التحفة: م ت س ٧٠٥٨].

(١) في (ك)، (ط): «حدثنا».

(٢) في (أ): «امرأة»، وكتب فوقه: «صوابه: إمرة».

(٣) في (ك): «فقال».

(٤) في (أ): «فقال».

(٥) في (أ): «يفرق».

(٦) ليس في (ك).

(٧) في (خ)، (ط): «على».

فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ : «أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ» ، قَالَ[1] : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : «أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ» ، قَالَتْ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٥[١/١٥١٧] وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ[2] : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ ؛ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

۞

٥[٢/١٥١٧] وحدثنا[3] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي؟ قَالَ : «لَا مَالَ

---

(١) في (أ) : «فقال» ، وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .

*[١/١٥١٧] [التحفة : م ت س ٧٠٥٨] .

(٢) ليس في (أ) .

۞ في (خ) : «باب منه في اللعان ولا شيء له عليها» .

*[٢/١٥١٧] [التحفة : خ م د س ٧٠٥١] .

(٣) في (ك) : «حدثنا» .

لَكَ ؛ إِنْ[(١)] كُنتَ[(٢)] صَدَقْتَ عَلَيْهَا ؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا ، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » . قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

○ [١٥١٧/ ٣] وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » .

○ [١٥١٧/ ٤] وحدثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللِّعَانِ ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

○ [١٥١٧/ ٥] وحدثنا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَابْنِ مُثَنًّى ، قَالُوا[(٣)] : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، وَهُوَ : ابْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لَمْ يُفَرِّقِ مُصْعَبٌ[(٤)] بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ ، قَالَ سَعِيدٌ : فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ[(٥)] : فَرَّقَ نَبِيُّ[(٦)] اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ .

۞

● [١٥١٨] وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . وحدثني[(٧)] يَحْيَى

---

(١) في (أ) : «وإن» ، وفي (ك) : «فإن» .
(٢) ليس في (ك) .
* [١٥١٧/ ٣] [التحفة : خ م د س ٧٠٥٠] .
* [١٥١٧/ ٤] [التحفة : خ م د س ٧٠٥٠] .
* [١٥١٧/ ٥] [التحفة : م س ٧٠٦١] .
(٣) في (ك) : «قال» .
(٤) في (أ) ، (ط) : «المصعب» .
(٥) في (ط) : «فقال» .
(٦) في (ك) : «رسول» .
۞ في (خ) : « باب منه في اللعان وإلحاق الولد بالمرأة » .
* [١٥١٨] [التحفة : ع ٨٣٢٢] .
(٧) في (ط) : «وحدثنا» .

ابْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ[١] امْرَأَتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ؟ قَالَ[٢] : نَعَمْ .

○ [١٥١٨/ ١] وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قال : وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا[٣] : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

○ [١٥١٨/ ٢] وحدثنا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، وَهُوَ : الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

۞

● [١٥١٩] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ . قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّا لَلَيْلَةَ[٥] الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ جَاءَ[٦] رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ ، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَىٰ

---

(١) بعده في (أ) : «عن» ، وأشار إلى أنه ليس عند ابن عساكر .

(٢) في (ك) : «فقال» .

*[١٥١٨/ ١] [التحفة : م ٧٨٦٠-م ٧٩٨٣] .

(٣) ليس في (خ) ، وفي (ك) : «قال» .

*[١٥١٨/ ٢] [التحفة : خ م ٨١٦٠] .

(٤) في (ك) ، (ط) : «وحدثناه» ، ونسبه في (أ) إلى ابن عساكر .

۞ في (خ) : «باب منه في اللعان وشبه الولد» .

*[١٥١٩] [التحفة : م د ق ٩٤٢٥] .

(٥) في (ط) : «ليلة» .

(٦) في (ك) : «دخل» .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(١) فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ(٢) سَكَتَ سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ افْتَحْ » ، وَجَعَلَ يَدْعُو ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور : ٦] هَذِهِ الْآيَاتُ(٣) ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلَاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ(٤) ﷺ : « مَهْ » ، فَأَبَتْ ، فَلَعَنَتْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَا ، قَالَ : « لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا »(٥) ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

○[١/١٥١٩] وحدثناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . قال : وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ - جَمِيعًا ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ .

●[١٥٢٠] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَأَنَا أُرَىٰ ، أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا ، فَقَالَ : إِنَّ هِلَالَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ(٦) بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ(٧) ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ(٨) ، قَالَ : فَلَاعَنَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ

---

(١) بعده في (ك) ، (ط) : «فسأله» . (٢) ضبب عليه في (أ) .

(٣) نسبه في «ك» لنسخة ، وفي الحاشية : «الآية» ، وصحح عليه .

(٤) في (أ) ، (ط) : «رسول الله» .

(٥) جعدا : الجعودة : التواء الشعر وانقباضه . (انظر : تحفة الأحوذي) (١٠/ ٦٨) .

*[١٥٢٠] [التحفة : م س ١٤٦١] .

(٦) قال القاضي في «المشارق» (٢/ ٢٧٦) : «قوله : «إن هلال بن أمية قذف امرأته» : هو وهم من هشام بن حسان لم يقله غيره ، وإنما المعروف : «عويمر العجلاني»» .

(٧) قال القاضي في «الإكمال» (٥/ ٩٤) : «قوله : «وكان أخا البراء بن مالك من أمه» ، وفي رواية السمرقندي : «وكان أخاه لأمه»» .

(٨) قوله : «في الإسلام» : مكانه في (خ) : «وحدثنا أبو سلام» .

جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا[١] قَضِيءَ[٢] الْعَيْنَيْنِ ؛ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ[٣] جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ » ، قَالَ : فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ .

• [١٥٢١] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ[٤] رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ[٥] بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا[٦] آدَمَ[٧] كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيِّنْ » ، فَوَضَعَتْ[٨] شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ[٩] عِنْدَهَا ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ[١٠] لِابْنِ عَبَّاسٍ

---

(١) سبطا : منبسط مسترسل الشعر . (انظر : النهاية ، مادة : سبط) .

(٢) في (ك) : «قضي» ، وفي (ط) : «قَضِيءَ» ، وفي حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر كالمثبت . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٨٩) : «ممدودًا مهموزًا» .
قضي : فاسدهما . (انظر : النهاية ، مادة : قضأ) .

(٣) أكحل : الذي في أجفان عينه سواد خِلْقة . (انظر : النهاية ، مادة : كحل) .

*[١٥٢١] [التحفة : خ م س ٦٣٢٨] .

(٤) في (أ) : «امرأته» . (٥) في (ك) : «فذهبت» .

(٦) الضبط بفتح الدال من (أ) منسوبًا لابن عساكر ، (ط) ، وضبطه في (ك) بسكونها . وفي (أ) أيضًا بتشديد اللام ، وهو غريب . قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٥٦) : «بسكون الدال ويقال بفتحها مخففًا في الوجهين ، وبالسكون ذكره أهل اللغة» .
خدلا : غليظ ممتلئ الساق . (انظر : النهاية ، مادة : خدل) .

(٧) آدم : أسمر . (انظر : كشف المشكل) (٣/ ٢١٤) .

(٨) في (ك) : «فوضعته» . (٩) في (أ) : «وجد» .

(١٠) في (ك) : «الرجل» . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٨٥) : «قوله : «الرجل» : كذا في جميع النسخ ، وصوابه : «رجل» على التنكير» .

فِي الْمَجْلِسِ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ .

٥[١٥٢١/ ١] وحدثنيه أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، يَعْنِي : ابْنَ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَزَادَ(١) بَعْدَ قَوْلِهِ : «كَثِيرَ اللَّحْمِ» ، قَالَ(٢) : «جَعْدًا قَطَطًا»(٣) .

٥[١٥٢١/ ٢] وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ ، وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ : هُمَا الَّذِي(٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»(٥)؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ(٦) أَعْلَنَتْ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

۞

•[١٥٢٢] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ ، عَنْ سُهَيْلٍ ،

---

(١) بعده في (ط) : «فيه» . (٢) ليس في (أ) .

(٣) قوله : «جعدًا قططًا» : في (ك) : «جعد قطط» .

قططا : شديد جعودة الشعر . (انظر : النهاية ، مادة : قطط) .

*[١٥٢١/ ٢] [التحفة : خ م س ق ٦٣٢٧] .

(٤) قوله : «هما الذي» : في (خ) ، (ط) : «أهما اللذان» .

(٥) في (ك) بالجيم والحاء معًا . قال القاضي في «المشارق» (١/ ٢٨٥) : ««لرحمتها» : كذا لابن الحذاء ، ولغيره «لرجمتها» ، وهو الصواب المعروف» .

(٦) في (أ) : «المرأة» .

۞ في (خ) : «باب منه» .

*[١٥٢٢] [التحفة : م د ق ١٢٦٩٩] .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » ، قَالَ سَعْدٌ : بَلَىٰ ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ!** » .

٥[١٥٢٢/ ١] وحدثني[١] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٢] إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أُمْهِلُهُ[٣] حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! قَالَ : « **نَعَمْ** » .

٥[١٥٢٢/ ٢] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **نَعَمْ** » ، قَالَ : كَلَّا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ[٤] بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اسْمَعُوا إِلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ! إِنَّهُ لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي** » .

•[١٥٢٣] حدثني[٥] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ ، قَالَا[٦] : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ وَرَّادٍ

---

*[١٥٢٢/ ١] [التحفة : م د س ١٢٧٣٧] .

(١) في (ك) : «حدثنا» .
(٢) في (ط) : «حدثني» .

(٣) في (ك) ، (ط) : «أأمهله» .

*[١٥٢٢/ ٢] [التحفة : م ١٢٦٧٧] .

(٤) في (أ) : «لأعاجله» ، وصحح عليه لابن عساكر ، وضرب عليه في (ك) ، ثم كتبه في الحاشية كالمثبت ، وفي حاشية (أ) كالمثبت منسوبًا لابن عساكر مصححًا عليه . قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٢٨٦) : «كذا عندنا في كتاب مسلم : «لأعاجله» ، وفي رواية الجوزقي : «لأعاجله بالسيف» ، وفي رواية أبي بكر البرقاني : «لمعالجه»» . وينظر : «المشارق» (٢/ ٦٩) .

*[١٥٢٣] [التحفة : خ م ١١٥٣٨] .

(٥) في (ك) : «وحدثني» .
(٦) في (أ) : «قال» .

كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ[١] عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي؛ مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

○[١٥٢٣/ ١] وحدثناه[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ، وَقَالَ: غَيْرَ مُصْفَحٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْهُ.

۞

●[١٥٢٤] وحدثنا[٣] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ

---

(١) الضبط بفتح الفاء من (خ)، (ك)، وضبطه في (أ) بكسرها، وفي (ط) بالكسر والفتح معًا، وكلاهما جائز، قال النووي في «شرحه» (١٠/ ١٣١): «هو بكسر الفاء، أي: غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه، بل أضربه بحده». اهـ. وقال عياض في «المشارق» (٢/ ٤٩): «قوله: «غير مصفح»: هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، قال: ورويناه أيضًا بفتح الفاء، فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه، ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه». اهـ. وقال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٣٢١): «ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة: «غير مصفح عنه» وهذه يترجح فيها كسر الفاء». اهـ.

(٢) في (ك): «حدثناه».

۞ في (خ): «باب في إنكار لون الولد ونزوع العرق».

*[١٥٢٤] [التحفة: م د ت س ق ١٣١٢٩].

(٣) في (ط): «وحدثناه».

امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»[(١)] قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»[(٢)] قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٥[١٥٢٤/ ١] وحدثنا[(٣)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قال: وحدثنا ابْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ! وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ[(٤)] يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

٥[١٥٢٤/ ٢] وحدثني[(٣)] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) أورق: أسمر. والورقة: السمرة. يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء. (انظر: غريب الخطابي) (٢/ ١٤٠).

(٢) في (أ): «ذاك».

*[١٥٢٤/ ١] [التحفة: م ١٣٢٥٢-م د س ١٣٢٧٣].

(٣) في (ك): «حدثنا».

(٤) قبله في (ك): «قال».

*[١٥٢٤/ ٢] [التحفة: خ م د ١٥٣١١].

«فَأَنَّى هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَكُونُ[١] نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، قَالَ[٢] لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ[٣] يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ».

○ [٣/١٥٢٤] وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ[٤].

* * *

---

(١) ليس في (ك).

(٢) في (ط): «فقال».

(٣) بعده في (أ): «أن»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

* [٣/١٥٢٤] [التحفة: م ١٥٤٩٨].

(٤) قال الرشيد العطار في «الغرر» (ص ٢٣٨، ٢٣٩): «هو حديث متصل في «الصحيحين» من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأخرجه مسلم أيضًا وحده من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة متصلًا ثم أردفه بحديث عقيل... وإنما أورده مسلم هكذا في الشواهد آخر الباب ليكثر والله أعلم بذلك طرق هذا الحديث ولينبه على مخالفة عقيل للجماعة الذين رووه عن الزهري وجودوا إسناده، والله ﷻ أعلم».

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ(٢)

١٢- كِتَابُ العِتْقِ(٣)

•[١٥٢٥] وحدثنا(٤) يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُوِّمَ(٥) عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ(٦) حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ »(٧) .

○[١/١٥٢٥] وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - جَمِيعًا ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(٨) . وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ،

---

(١) البسملة ليست في (أ) ، ووقعت في (ك) بعد اسم الكتاب .

(٢) قوله : «صلى الله على محمد وآله» من (خ) .

(٣) قوله : «كتاب العتق» ليس في (أ) وفي حاشيتها : «كتاب العتق والولاء» بدون علامة .

*[١٥٢٥] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٨] . (٤) في (ك) ، (ط) : «حدثنا» .

(٥) قوم : التقويم : تحديد القيمة . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

(٦) قوله : «فأعطى شركاءه» وقع في (خ) ، (ط) : «فأُعطِيَ شركاؤه» بالبناء للمجهول . قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٣١١) : «وقوله : «فأعطى شركاؤه حصصهم» . الرواية : «أعطى» مبنيا للمفعول ، «شركاؤه» مفعول لما لم يُسم فاعله» .

(٧) زاد الحافظ المزي في «التحفة» (٧٧٠٤) طريقًا ، فقال : «وبه في العتق من أعتق شركًا له في عبد . . . الحديث» . اهـ . يعني : عن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد ابن حزام الحزامي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهذا الطريق ليس فيما بين أيدينا من النسخ الخطية ، ولم نر من نبه عليه .

*[١/١٥٢٥] [التحفة : م ٧٤٨١-خت م ٧٤٩٧-خ م د ت س ٧٥١١-خ م ٧٦١٠-م ٧٩٩٠-خت م س ٨٢٨٣-خت م ٨٤٣١-خت م د س ٨٥٢١] .

(٨) قوله : «ابن سعد» ليس في (أ) .

قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . وحدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِمَعْنَى[١] حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ .

۞

● [١٥٢٦] وحدثنا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : « **يَضْمَنُ** » .

○ [١٥٢٦/ ١] وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا[٤] لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتُسْعِيَ[٥] الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ** »[٦] .

---

(١) في (أ) : «بمثل» ، وفي حاشيتها منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .
۞ في (خ) : «باب منه ، وذكر سعاية العبد» ، وفي (ط) : «باب ذكر سعاية العبد» .
*[١٥٢٦] [التحفة : ع ١٢٢١١] .
(٢) في (ك) : «حدثنا» . (٣) في (أ) : «رسول الله» .
(٤) شقصا : الشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : شقص) .
(٥) في (أ) بالوجهين : «استُسعي» ، «استَسعى» .
استسعي : استسعاء العبد : أن يسعى العبد في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمي تصرفه في كسبه سعاية . (انظر : النهاية ، مادة : سعى) .
(٦) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص ٢٠٥-٢٠٨) ، وأورده المسعودي في «الأجوبة» (ص ١٦٥) .

٥ [٢/١٥٢٦] وحدثنا(١) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى ، يَعْنِي : ابْنَ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ : «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» .

٥ [٣/١٥٢٦] حدثنا(٢) هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ(٣) ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : «قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ» .

۞

• [١٥٢٧] وحدثنا(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «لَا يَمْنَعُكِ(٥) ذَلِكَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

٥ [١/١٥٢٧] وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ(٦) عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ

---

(١) في (خ) ، (ط) : «وحدثناه» .
(٢) في (ك) : «وحدثني» ، وفي (ط) : «حدثني» .
(٣) في (ك) : «عَرْوة» كذا وهو سهو من الناسخ .
۞ في (خ) : «باب الولاء لمن أعتق» ، وفي (ط) : «باب إنما الولاء لمن أعتق» .
* [١٥٢٧] [التحفة : خ م د س ٨٣٣٤] .
(٤) في (ك) : «حدثنا» .
(٥) نسبه في «ك» لنسخة ، وفي حاشيتها : «يمنعنّك» دون علامة .
* [١/١٥٢٧] [التحفة : خ م د ت س ١٦٥٨٠] .
(٦) في (ك) : «عن» .

كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ شَرَطَ**[1] **مِائَةَ مَرَّةٍ ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ** » .

٥[١٥٢٧/ ٢] *وحدثني*[2] أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[3] ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَيَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ، إِنِّي كَاتَبْتُ[4] أَهْلِي[5] عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ[6] فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ[7] . . . بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَزَادَ فَقَالَ : « **لَا يَمْنَعُكِ**[8] **ذَلِكِ مِنْهَا ، ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي** » وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ[9] ، ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ** » .

---

(١) في (ك) : «شرطه» ، وكذا هو عند الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٧٤) .

*[١٥٢٧/ ٢] [التحفة : خت م سي ١٦٧٠٢] .

(٢) في (أ) ، (ط) : «حدثني» . (٣) في (أ) ، (ط) : «أخبرنا» .

(٤) كاتبت : الكتابة هي : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجمًا (مقسطًا) ، فإذا أدى المال صار حرًا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٥) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٠٧) : «وفي حديث بريرة من رواية أبي الطاهر «جاءت بريرة إلي فقالت : يا عائشة ، إني كاتبت أهلي» كذا لجميع الرواة ، وعند الصدفي : فقالت عائشة ، وهو وهم إلا أن يكون على حذف حرف النداء بمعنى الأول» . ينظر : «المطالع» (٥/ ٦٢) .

(٦) أواق : جمع أوقية ، وهي وزن مقداره أربعون درهمًا ، أي : ما يساوي (١١٩ جرامًا تقريبًا) . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٢١) .

(٧) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٥٢) : « . . . وبعضهم يروي في الواحد «وقية» وكذا في كتاب القاضي الشهيد في موضع من «كتاب مسلم» وفي «كتاب البخاري» لجميعهم في الشروط» . وينظر : «المطالع» (١/ ٣٤١) ، «شرح النووي» (١٠/ ١٤٥) .

(٨) في (ك) : «يمنعنَّكِ» بنون التوكيد المشددة .

(٩) بعده في (أ) ، (ط) : «وأثنى عليه» ، وأشار في (أ) إلى أنه عند ابن عساكر كالمثبت .

٥[٣/١٥٢٧] وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي(٢) كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ(٣) لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ(٤) وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهِ ذَا(٥) قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّ(٦) الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ(٧): أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

*[٣/١٥٢٧] [التحفة: خ م ١٦٨١٣].

(١) في (ك): «حدثني». (٢) ليس في (ك).

(٣) في (ك): «فقالت».

(٤) الضبط بفتح القاف من (ك)، (ط)، وضبطه في (أ) بضمها.

(٥) قوله: «لاها الله ذا» وقع في (أ)، (ط): «لاها الله إذًا»، وفي (ك): «لا هاء الله ذا». قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٦٣): «وقوله: «لا ها الله إذا» كذا رويناه في: «ها» بقصرها و«إذا» بهمزة قال إسماعيل القاضي عن المازني: إن الرواية خطأ، وصوابه «لاها الله إذا» أي: يميني. قال أبوزيد: ليس في كلامهم «لاها الله إذا»، وإنما هو «لاها الله ذا» و«لا هاء الله ذا» وذا صلة في الكلام. قال أبوحاتم: يقال في القسم: لاها الله ذا، والعرب تقول: لا هاء الله إذا بالهمز والقياس ترك الهمز» اهـ. وينظر: «الإكمال» (٥/ ١١٥)، «المطالع» (٣/ ٤٥٦)، «شرح النووي» (١٠/ ١٤٥).

(٦) في (أ): «فإنما».

(٧) قوله: «يقول أحدهم» في حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر: «يقولون».

٥[١٥٢٧/ ٤] وحدثنا(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢)، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا(٣): «أَمَّا بَعْدُ».

۞

٥[١٥٢٧/ ٥] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ(٤) أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٥)، وَعَتَقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ».

٥[١٥٢٧/ ٦] وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ،

---

*[١٥٢٧/ ٤] [التحفة: م د ت س ١٦٧٧٠-م ١٧٠٠٣-م ق ١٧٢٦٣].

(١) في (ك): «حدثنا».

(٢) قوله: «بن إبراهيم» ليس في (خ)، ونسبه في «ك» لنسخة.

(٣) صحح عليه في (خ)، وفي (أ)، (ط): «حديثهم».

۞ في (خ): «باب في الولاء لمن أعتق وتخيير المعتقة».

*[١٥٢٧/ ٥] [التحفة: م س ١٧٥٢٨].

(٤) في (ك): «فأراد» ونسبه لنسخة، وفي حاشيتها بخط مغاير كالمثبت وصحح عليه.

(٥) بعده في (ط): «قالت».

*[١٥٢٧/ ٦] [التحفة: م د س ١٧٤٩٠].

عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاشْتَرَطُوا(١) الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٥[٧/١٥٢٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ(٢) عَلَىٰ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيِّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

٥[٨/١٥٢٧] وحدثناه(٣) أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ.

٥[٩/١٥٢٧] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ وَمُحَمَّدُ(٤) بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ. قَالَ ابْنُ مُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ،

---

(١) صحح عليه في (خ)، وفي (أ)، (ط): «واشترطوا»، وفي (ك) بالفاء والواو، ورقم عليه: «معا».

*[٧/١٥٢٧] [التحفة: خ م س ١٧٤٩١].

(٢) نسبه في (خ) لابن ماهان، وليس في (أ) وضبب فيها مكانه.

*[٨/١٥٢٧] [التحفة: خ م س ١٧٤٩١].

(٣) في (خ): «حدثنا»، وفي (ك): «وحدثنا».

*[٩/١٥٢٧] [التحفة: م س ١٧٣٥٤].

(٤) ليس في (أ)، (ط).

(٥) في (ط): «وأبو هشام»، وينظر: «تحفة الأشراف» للمزي.

قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا .

٥[١٠/١٥٢٧] وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[١] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ[٢] مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « **أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟** » قَالُوا[٣] : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ[٤] عَلَىٰ بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ[٥] مِنْهُ ، فَقَالَ : « **هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ** » ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : « **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » .

•[١٥٢٨] حدثنا[٦] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَأَبَىٰ أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « **لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** » .

---

*[١٠/١٥٢٧] [التحفة : خ م س ١٧٤٤٩] .

(١) في (أ) : «أخبرنا» .

(٢) الضبط بسكون الدال في (أ) ، وضبطه في (خ) بالسكون والضم ورقم عليه «معًا» ، وفي (ط) بالضم . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٤) : «وفي حديث بريرة فقرب إليه «خبز وأدم من أدم البيت» الوجه فيه أن يكون كذلك ساكنًا هنا ؛ لأنه إنما أراد به الشيء الواحد لا الجمع ، ولا سيما في الأول ، وإن كنا إنما ضبطناه عن شيوخنا بضم الدال فيهما» . اهـ .

(٣) في (خ) ، (ط) : «فقالوا» .

(٤) ليس في (أ) .

(٥) قوله : «فكرهنا أن نطعمك» وقع في (ك) : «فكرهت أن أطعمك» ونسبه فيها لنسخة ، وفي حاشيتها بخط مغاير كالمثبت ، دون علامة .

*[١٥٢٨] [التحفة : م ١٢٦٧٨] .

(٦) في (ط) : «وحدثنا» .

✪

•[١٥٢٩] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ بَيْعِ(١) الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ(٢) : النَّاسُ كُلُّهُمْ(٣) عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ(٤) .

○[١٥٢٩/ ١] وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ . وحدثنا ابْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وحدثنا مُحَمَّدُ(٥) ابْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . وحدثنا ابْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : إِلَّا الْبَيْعُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهِبَةَ .

✪ في (خ) : «باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته» ، وفي (ط) : «باب النهي عن بيع الولاء وهبته» .

*[١٥٢٩] [التحفة : م ٧١٨٦] .

(١) ليس في (أ) وصحح مكانه ، وفي حاشيتها منسوبا لابن عساكر مصححا عليه كالمثبت .

(٢) قوله : «سمعت مسلم بن الحجاج يقول» وقع في (خ) : «سمعت مسلمًا يقول» ، وفي (ك) ، (ط) : «قال مسلم» .

(٣) نسبه في «ك» لنسخة .

(٤) قوله : «في هذا الحديث» وقع في (أ) بعد قوله : «الناس كلهم» .

*[١٥٢٩/ ١] [التحفة : م س ٧١٣٢-خ م ت س ق ٧١٥٠-م ت ٧١٧١-ع ٧١٨٩-م ٧١٩٩-م س ٧٢٢٣] .

(٥) ليس في (أ) ، (ط) .

۞

●[١٥٣٠] وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ(١)، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ: «لَا يَحِلُّ(٢) لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

●[١٥٣١] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ(٣) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ؛ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ(٤) وَلَا عَدْلٌ(٥)».

○[١٥٣١/١] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَلَّى

۞ في (خ): «باب من تولى غير مواليه»، وفي (ط): «باب تحريم تولي العتيق غير مواليه».

*[١٥٣٠] [التحفة: م س ٢٨٢٣].

(١) في (ك): «عقولة» قال النووي في «شرحه» (١٠/ ١٤٩): «هو بضم العين والقاف ونصب اللام، مفعول كتب، والهاء ضمير البطن، والعقول: الديات، واحدها عقل كفلس وفلوس، ومعناه: أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة».

(٢) قوله: «أنه لا يحل» وقع في (أ): «أنها لا تحل»، وعند عبدالحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٧٨)، والمزي في «تحفة الأشراف» كالمثبت.

*[١٥٣١] [التحفة: م ١٢٧٨٢].

(٣) بعده في (أ)، (ط): «يعني».

(٤) صرف: توبة، وقيل: نافلة. (انظر: النهاية، مادة: صرف).

(٥) قوله: «صرف ولا عدل» في (ط): «عدل ولا صرف» ونسبه في حاشية (أ) لابن عساكر.

*[١٥٣١/١] [التحفة: م د ١٢٣٧٦-م ١٢٣٨٤].

قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ»[١].

ه[٢/١٥٣١] وحدثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[٢]، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

۞

● [١٥٣٢] وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ - قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ[٣] سَيْفِهِ - فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) زاد الحافظ المزي في «التحفة» هنا طريق أبي بكر بن أبي النضر، عن أبي النضر، عن الأشجعي، عن سفيان، عن سليمان الأعمش به، وقد أخرج مسلم طرفا آخر لهذا الحديث بهذا الإسناد وقد سبق برقم (٣٣١٧)، وليس هذا الطريق بهذا اللفظ في نسخنا الخطية، ولم نر من نبه عليه.

*[٢/١٥٣١] [التحفة: م ١٢٤٠٩].

(٢) قال أبو علي الغساني في «تقييد المهمل» (٦/٨٥٨): «في نسخة ابن ماهان: «حدثنا إبراهيم، حدثنا عبيدالله، حدثنا سفيان، عن الأعمش» جعل «سفيان» بدل «شيبان»، والصواب: «شيبان»». اهـ. وينظر: «الإكمال» للقاضي عياض (٥/ ١٢٠).

۞ في (خ): «باب منه فيمن انتمى إلى غير مواليه».

*[١٥٣٢] [التحفة: خ م د ت س ١٠٣١٧].

(٣) قراب: شبه الجراب، يَطْرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطَه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره، والجمع: قربٌ وأقربة. (انظر: النهاية، مادة: قرب).

« الْمَدِينَةُ حَرَمٌ(١) مَا بَيْنَ عَيْرٍ(٢) إِلَىٰ ثَوْرٍ(٣) ، فَمَنْ أَحْدَثَ(٤) فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

۞

• [١٥٣٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) الضبط من (ك) ، (ط) بفتح الحاء ، وضبطه في (أ) بضم الحاء والراء ، وضبب عليه .

(٢) قال النووي في «شرحه» (٩/ ١٤٣) : «أما «عير» فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت ، وهو جبل معروف ، قال القاضي عياض : قال مصعب بن الزبير وغيره : ليس بالمدينة «عير» ولا «ثور» ، قالوا : وإنما «ثور» بمكة ، قال : وقال الزبير : «عير» جبل بناحية المدينة ، قال القاضي : أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرًا» . اهـ . وينظر : «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٨٩) .

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه» (٩/ ١٤٣) : «وأما «ثور» فمنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضًا ؛ لأنهم اعتقدوا ذكر «ثور» هنا خطأ ، قال المازري : قال بعض العلماء : «ثور» هنا وهم من الراوي ، وإنما «ثور» بمكة ، قال : والصحيح «إلى أحد» ، قال القاضي : وكذا قال أبو عبيد : أصل الحديث «من عير إلى أحد» ، هذا ما حكاه القاضي ، وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة ، أن أصله «من عير إلى أحد» ، قلت : ويحتمل أن ثورًا كان اسمًا لجبل هناك ؛ إما أحد وإما غيره ، فخفي اسمه ، والله أعلم» . اهـ . قال ابن قرقول في «المطالع» (٢/ ٧٩) : «وإن صحت الرواية فيكون معناه : حرم المدينة مقدر في المسافة بما بين عير وثور إن كانا موجودين بمكة أو غيرها وإلا فهو وهم» . اهـ . وينظر : «المشارق» (١/ ١٣٦) ، «الإكمال» (٤/ ٤٨٩) .

(٤) أحدث : الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

۞ في (خ) : «باب فضل من أعتق رقبة مؤمنة» ، وفي (ط) : «باب فضل العتق» .

* [١٥٣٣] [التحفة : خ م ت س ١٣٠٨٨] .

مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ[١] مِنْهُ[٢] إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

○ [١/١٥٣٣] وحدثنا[٣] دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[٤] ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

○ [٢/١٥٣٣] حدثنا[٥] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

○ [٣/١٥٣٣] وحدثني[٦] حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، وَهُوَ : ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَاقِدٌ ، يَعْنِي : أَخَاهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ حِينَ[٧] سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

---

(١) إرب : عضو . (انظر : النهاية ، مادة : أرب) .

(٢) في (أ) ، (ط) : «منها» .

(٣) في (ك) : «حدثنا» .

(٤) قوله : «رسول الله» في (ك) : «النبي» .

(٥) في (أ) ، (ط) : «وحدثنا» .

(٦) في (أ) : «حدثني» .

(٧) في (ك) : «حتى» ، وفي حاشيتها بخط مغاير كالمثبت ، وصحح عليه ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٧٩) : «في فضل العتق قال : فانطلقت حتى سمعت الحديث من أبي هريرة . كذا للجميع ، وعند الطبري : «حين سمعت» وليس بشيء والصواب الأول وعليه يدل الكلام قبله وبعده» . اهـ .

فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ[١] بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافٍ[٢]، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ[٣].

۞

●[١٥٣٤] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٤] وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ[٥]، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

○[١٥٣٤/ ١] وحدثناه[٦] أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وحدثنا[٧] ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ - كُلُّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ، وَقَالُوا: «وَلَدٌ وَالِدَهُ».

* * *

---

(١) في (أ): «أعطى»، وضبب على آخره.

(٢) في (أ): «ألف»، وبعده في (ط): «درهم».

(٣) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٢٥): «وفي العتق عن علي بن حسين «فأعتق عبدًا قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف أو ألف دينار» كذا روايتنا برفع «ابن جعفر» وبزيادة «أو» بين العددين، وعند شيخنا الخشني: «قد أعطى به ابن جعفر» بالنصب، وعند بعضهم عن ابن الحذاء: «عشرة آلاف ألف دينار» بغير «أو» والرواية الأولى اصح وأشبه. وكذا رويناه في البخاري بغير خلاف».

۞ في (خ): «باب في عتق الوالد»، وفي (ط): «باب فضل عتق الوالد»، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة: «باب عتق القرابة».

*[١٥٣٤] [التحفة: م ت س ق ١٢٥٩٥].

(٤) قوله: «بن أبي شيبة» ليس في (ك).

(٥) قوله: «بن حرب» ليس في (ك).

*[١٥٣٤/ ١] [التحفة: م د س ١٢٦٦٠].

(٦) في (ك): «وحدثنا».

(٧) في (أ) منسوبا لابن عساكر: «وحدثناه».

بسم الله الرحمن الرحيم[(١)]

صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ[(٢)]

١٣- كتاب البيوع[(٣)]

۞

• [١٥٣٥] حدثنا[(٤)] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ[(٥)] ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

○ [١٥٣٥/ ١] وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

○ [١٥٣٥/ ٢] وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . وحدثنا

---

(١) البسملة ليست في (أ) ، ووقعت في (ك) بعد اسم الكتاب .

(٢) قوله : «صلى الله على محمد وآله» من (خ) .

(٣) قوله : «كتاب البيوع» وقع في (أ) : «أول البيوع» .

۞ في (خ) : «باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة» ، وفي (ط) : «باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة» .

* [١٥٣٥] [التحفة : خ م س ١٣٩٦٤] .

(٤) في (أ) منسوبًا لابن عساكر : «حدثني» .

(٥) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ١٢٦) : «وقع عند رواة عبد الغافر الفارسي من الطريقين اللتين انتهت إلينا روايته عنهما ، عن أبي عبد الله الطبري وأبي الفتح السمرقندي : «عن مالك ، عن نافع ، عن محمد بن يحيى بن حبان» عنه ، بزيادة نافع فيه ؛ خطأ محض ، والحديث في «الموطأ» وغيره معروف» . وينظر : «مشارق الأنوار» (٢/ ٣٤٧) ، «شرح النووي» (١٠/ ١٥٤) .

* [١٥٣٥/ ١] [التحفة : خ م ت ١٣٦٦١] .

* [١٥٣٥/ ٢] [التحفة : خ م س ق ١٢٢٦٥] .

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - كُلُّهُمْ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

○ [٣/١٥٣٥] وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ[١] .

○ [٤/١٥٣٥] وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : نُهِيَ[٢] عَنْ بَيْعَتَيْنِ : الْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ؛ أَمَّا الْمُلَامَسَةُ : فَأَنْ يَلْمُسَ[٣] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ ، وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ .

● [١٥٣٦] وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : نَهَانَا[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ ، وَلِبْسَتَيْنِ[٥] ؛ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمُلَامَسَةُ : لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ ،

---

*[٣/١٥٣٥] [التحفة : م ١٢٧٨١] .

(١) صحح على أوله في (خ) ، وفي (أ) : «بمثله» .

*[٤/١٥٣٥] [التحفة : خ م ١٤٢٠٧] .

(٢) في (أ) : «نَهى» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٣) الضبط بضم الميم من (أ) ، (خ) ، وضبطه في (ك) ، (ط) بكسر الميم ، وكلاهما صحيح ؛ فهو من بابي : «ضرب» ، و«نصر» . (انظر : تاج العروس ، مادة : لمس) .

*[١٥٣٦] [التحفة : خ م د س ٤٠٨٧] .

(٤) في (ك) : «نهى» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة ، وفي حاشية (ك) بخط مقارب كالمثبت وصحح عليه .

(٥) قال عياض في «المشارق» (١/ ٣٥٤) : «بكسر اللام ؛ لأنه من الهيئة والحالة في اللباس ، وقد روي بضم اللام على اسم الفعل والأول هنا أوجه» .

أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقَلِّبُهُ(١) إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ(٢) ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ(٣) ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ(٤) ذَلِكَ بَيْعَهُمَا ، عَنْ(٥) غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

○[١٥٣٦/ ١] وحدثنيه عَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

۞

●[١٥٣٧] وحدثنا(٦) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ(٧) .

۞

●[١٥٣٨] وحدثنا(٨) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . وحدثنا قُتَيْبَةُ

---

(١) الضبط بضم أوله وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة من (ك) ، وضبطه في (ط) بفتح أوله وسكون القاف وكسر اللام مخففًا . قال صاحب حاشية (ط) : ضبطه ملا علي القاري كذا بالتخفيف ، ووجد في بعض النسخ مضبوطًا بالتشديد .

(٢) في (ك) : «ثوبه» . (٣) ليس في (ك) .

(٤) الضبط بضم آخره من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (ك) بالنصب .

(٥) في (ط) : «من» .

۞ في (خ) : «باب بيع الغرر والحصاة» ، وفي (ط) : «باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر» .

*[١٥٣٧] [التحفة : م د ت س ق ١٣٧٩٤] . (٦) في (خ) : «حدثنا» .

(٧) الغرر : ما كان له ظاهر يغر المُشتري وباطن مجهول ، أو ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول . (انظر : النهاية ، مادة : غرر) .

۞ في (خ) : «باب بيع حبل الحبلة» ، وفي (ط) : «باب تحريم بيع حبل الحبلة» .

*[١٥٣٨] [التحفة : م س ٨٢٩٦] . (٨) في (أ) ، (ط) : «حدثنا» .

ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ[١].

○ [١/١٥٣٨] **حدثني**[٢] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ: الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ[٣] إِلَى حَبَلِ حَبَلَةِ[٤]، وَحَبَلُ حَبَلَةِ[٤]: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ[٥]، ثُمَّ تَحْمِلَ[٦] الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

۞

● [١٥٣٩] **حدثنا**[٧] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**».

○ [١/١٥٣٩] **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى،

---

(١) **حبل الحبلة**: حبل الذي في بطون النوق. ونهي عنه للغرر وبيع شيء لم يخلق بعد. وقيل: أراد به: أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول لا يصح. (انظر: النهاية، مادة: حبل).

*[١/١٥٣٨] [التحفة: خ م د ٨١٤٩].

(٢) في (ك): «وحدثني».

(٣) **الجزور**: البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى، والجمع: جُزر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

(٤) في (خ)، (ط): «الحبلة».

(٥) **تنتج الناقة**: تولد. (انظر: النهاية، مادة: نتج).

(٦) الضبط بالنصب من (خ)، (ط)، وضبطه في (ك) بالرفع.

۞ في (خ): «باب لا يبع بعضكم على بيع بعض»، وفي (ط): «باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية».

*[١٥٣٩] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٩].

(٧) في (خ): «وحدثنا».

*[١/١٥٣٩] [التحفة: م ق ٨١٨٥].

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

●[١٥٤٠] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا[(١)] إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ[(٢)] : ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسُمِ[(٣)] الْمُسْلِمُ[(٤)] عَلَىٰ سَوْمِ الْمُسْلِمِ[(٥)] » .

○[١٥٤٠/ ١] وحدثنيه أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا[(٦)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○[١٥٤٠/ ٢] وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○[١٥٤٠/ ٣] وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(١)] شُعْبَةُ ، عَنْ

---

*[١٥٤٠] [التحفة : م ١٣٩٩٥] .

(١) في (ك) : «أخبرنا» . (٢) ليس في (ك) .

(٣) يسم : المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . (انظر : النهاية ، مادة : سوم) .

(٤) في (ك) منسوبًا لنسخة : «الرجل» ، وفي الحاشية بخط مغاير كالمثبت ، وصحح عليه .

(٥) في (ط) : «أخيه» .

*[١٥٤٠/ ١] [التحفة : م ١٢٤٠٢-م ١٢٦٨٤-م ١٤٠٢٨] .

(٦) صحح عليه في (خ) ، قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ١٣٧) : «كذا الرواية عند جميع شيوخنا بكسر الباء ، وليس بصواب ؛ إذ ليسا بأخوين ، ووقع في بعض الروايات : «عن أبويهما» ، وهو الصواب . قال بعضهم : لعله «عن أبيهما» لغة بعضهم في تثينة أب» . اهـ . وقال النووي في «شرحه» (١٠/ ١٥٩ - ١٦٠) : «هكذا هو في جميع النسخ : «عن أبيهما» وهو مشكل ؛ لأن العلاء هو : ابن عبد الرحمن ، وسهيل هو : ابن أبي صالح ، وليس بأخ له ، فلا يقال : عن أبيهما بكسر الباء ، بل كان حقه أن يقول : عن أبويهما ، وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ : «عن أبيهما» بفتح الباء الموحدة ، ويكون تثنية أب على لغة من قال : هذان أبان ورأيت أبين ، فثناه بالألف والنون وبالياء النون» . اهـ .

*[١٥٤٠/ ٢] [التحفة : م ١٢٤٠٢] .

*[١٥٤٠/ ٣] [التحفة : خ م س ١٣٤١١] .

عَدِيٍّ ، وَهُوَ : ابْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ . وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ : عَلَىٰ سِيمَةِ أَخِيهِ (١) .

۞

٥ [٤/١٥٤٠] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ (٢) ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا (٣) ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ (٤) لِبَادٍ (٥) ، وَلَا تُصَرُّوا (٦) الْإِبِلَ (٧)

---

(١) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ١٣٧) : «هكذا قيل حديث عبيد الله للسمرقندي والطبري والسجزي ، وسقط لغيرهم» .

۞ في (خ) : « باب النجش » .

* [٤/١٥٤٠] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٢] .

(٢) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «للبيع» .

(٣) تناجشوا : التناجش والنجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها ، وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . (انظر : النهاية ، مادة : نجش) .

(٤) حاضر : مُقِيم في المُدُن والقُرَىٰ . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

(٥) لباد : مقيم بالبادية . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

(٦) تصروا : الصري والتصرية : جمع اللبن في ضرع الناقة أو البقرة أو الشاة أيامًا ، وهي المصراة ، فإذا حلبها المشتري استغزرها . (انظر : النهاية ، مادة : صرا) .

(٧) قوله : «تصروا الإبل» : قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٤٣) : «كذا صحيح الرواية ، والضبط في هذا الحرف بضم التاء وفتح الصاد وفتح لام «الإبل» ، من «صرى» إذا جمع مثقل ومخفف ، وهو تفسير مالك والكافة له من أهل اللغة والفقه ، وبعض الرواة يحذف واو الجمع ويضم لام «الإبل» على ما لم يسم فاعله ، وهو خطأ على هذا التفسير ، لكنه يخرج على تفسير من فسره بالربط والشد من صر يصر ، وقال فيه : المصرورة ، وهو تفسير الشافعي لهذه اللفظة ، كأنه بحبسه لها ربط أخلافها وشدها لذلك ، وبعضهم يقوله : «لا تصروا» بفتح التاء وضم الصاد ونصب اللام وإثبات واو الجمع ، ولا تصح أيضًا إلا على التفسير الآخر من الصر . وكان شيخنا أبو محمد بن عتاب يقول للقارئ عليه والسامعين : «اجعلوا أصلكم في هذا الحرف متى أشكل عليكم ضبطه قوله تعالى : ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم : ٣٢]» . وينظر : «الإكمال» (٥/ ١٤٢) .

وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ؛ فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا[١] مِنْ تَمْرٍ » .

○[٥/١٥٤٠] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ، وَهُوَ[٢] : ابْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي[٣] ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَعَنِ النَّجْشِ ، وَالتَّصْرِيَةِ ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ .

○[٦/١٥٤٠] وحدثنيه[٤] أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . وحدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ ، وَوَهْبٍ : نُهِيَ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ ، عَنْ شُعْبَةَ .

●[١٥٤١] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ .

---

(١) صاعا : مكيال لأهل المدينة ، مقداره عند الجمهور : ٢,٠٤ كيلو جرام ، والجمع : أصوع وآصع . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٧) .

*[٥/١٥٤٠] [التحفة : خ م س ١٣٤١١] .

(٢) ليس في (ك) .

(٣) بعده في (ط) : «للركبان» .

التلقي : هو أن يستقبل الحضريُّ البدويَّ قبل وصوله إلى البلد ، ويُخبره بكساد ما معه كَذِبًا ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل . (انظر : النهاية ، مادة : لقا) .

*[٦/١٥٤٠] [التحفة : خ م س ١٣٤١١] .

(٤) في (ك) : «حدثنيه» .

*[١٥٤١] [التحفة : خ م س ق ٨٣٤٨] .

۞

●[١٥٤٢] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. وحدثنا[(١)] ابْنُ مُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، يَعْنِي[(٢)]: ابْنَ سَعِيدٍ. وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي - كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُتَلَقَّىٰ[(٣)] السِّلَعُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي.

○[١٥٤٢/ ١] وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

●[١٥٤٣] وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

●[١٥٤٤] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّىٰ الْجَلَبُ[(٤)].

۞ في (خ): «باب تلقي السلع»، في (ط): «باب تحريم تلقي الجلب».

*[١٥٤٢] [التحفة: م ٧٩٨٥-م ٨١٣٤-م س ٨١٨١].

(١) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٠١): «كذا لكافة الرواة -يعني بإثبات الواو - وهو الصواب البين، وسقطت الواو عند بعض شيوخنا عن العذري، وسقوطها يدخل وهمًا، ولكنه على استئناف ابتداء الحديث».

(٢) ليس في (ك). (٣) في (أ): «تلقى».

*[١٥٤٢/ ١] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٩].

*[١٥٤٣] [التحفة: خ م ت ق ٩٣٧٧].

*[١٥٤٤] [التحفة: م ١٤٥٤٨].

(٤) الجلب: ما يجلب من البوادي إلى القرى من الأطعمة وغيرها لا تتلقى حتى ترد الأسواق. (انظر: المشارق (١/ ١٤٩).

ه[١/١٥٤٤] حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّى[١] ، فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » .

۞

•[١٥٤٥] وحدثنا[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ » . وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

•[١٥٤٦] وحدثنا[٣] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا[٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قَالَ[٥] : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ : لَا يَكُنْ[٦] لَهُ سِمْسَارًا[٧] .

---

*[١/١٥٤٤] [التحفة : م س ١٤٥٣٨] .

(١) نسبه في (ك) لنسخة ، وفي حاشيتها وصحح عليه ، (ط) : «تلقّاه» .

۞ في (خ) : « باب لا يبع حاضر لباد » ، وفي (ط) : «تحريم بيع الحاضر للبادي» .

*[١٥٤٥] [التحفة : ع ١٣١٢٣] .

(٢) في (أ) ، (ط) : «حدثنا» .

*[١٥٤٦] [التحفة : خ م د س ق ٥٧٠٦] .

(٣) في (ك) : «حدثنا» .

(٤) في (ط) : «حدثنا» .

(٥) في (ك) : «وقال» .

(٦) في (ك) منسوبا لنسخة : «يكون» ، وفي الحاشية كالمثبت ، وصحح عليه .

(٧) لا يكن له سمسارا : الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع . (انظر : النهاية ، مادة : سمسر) .

•[١٥٤٧] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ[٣] حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، غَيْرَ أَنَّ[٤] رِوَايَةَ يَحْيَى: «يُرْزَقُ».

○[١٥٤٧/ ١] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ.

•[١٥٤٨] حدثنا[٥] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

○[١٥٤٨/ ١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. وحدثنا ابْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ[٦]: نُهِينَا[٧] أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٨].

۞

•[١٥٤٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى

---

*[١٥٤٧] [التحفة: م د ٢٧٢١]. (١) ليس في (ك).

(٢) قوله: «حدثنا زهير» ليس في (أ)، وفي الحاشية: «سقط أخبرنا زهير»، وصحح عليه لابن عساكر.

(٣) في (أ): «يبيع». (٤) بعده في (خ)، (ط): «في».

*[١٥٤٧/ ١] [التحفة: م ت ق ٢٧٦٤].

*[١٥٤٨] [التحفة: خ م د س ١٤٥٤]. (٥) في (خ)، (ط): «وحدثنا».

(٦) قوله: «بن مالك» ليس في (ك). (٧) بعده في (ط): «عن».

(٨) أشار في (أ) إلى أن هذا الحديث ليس عند البطليوسي. قال القاضي في «الإكمال» (٥/ ١٤٨): «ثبت هذا للكافة من الرواة، وسقط للسمرقندي».

۞ في (خ): «باب بيع المصراة»، وفي (ط): «باب حكم بيع المصراة».

*[١٥٤٩] [التحفة: (خت)م س ١٤٦٢٩].

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً، فَلْيَنْقَلِبْ[(١)] بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا؛ فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا[(٢)] أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ[(٣)] تَمْرٍ».

٥[١/١٥٤٩] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

٥[٢/١٥٤٩] حدثنا[(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَعْنِي: الْعَقَدِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ[(٦)]».

٥[٣/١٥٤٩] حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ».

---

(١) فلينقلب: يرجع. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

(٢) حلابها: الإناء الذي يحلب فيه اللبن. وقد يريد بالحلاب هنا اللبن المحلوب. (انظر: النهاية، مادة: حلب).

(٣) ليس في (خ).

*[١/١٥٤٩] [التحفة: م ١٢٧٨٠].

(٤) قوله: «بن سعيد» ليس في (ك).

*[٢/١٥٤٩] [التحفة: م ت ١٤٥٠٠].

(٥) في (أ): «حدثناه».

(٦) سمراء: قمح. (انظر: النهاية، مادة: سمر).

*[٣/١٥٤٩] [التحفة: م س ١٤٤٣٥].

○[٤/١٥٤٩] وحدثنا[1] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مِنَ الْغَنَمِ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

○[٥/١٥٤٩] حدثنا[2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ[3]: «إِذَا مَا أَحَدُكُمْ[4] اشْتَرَىٰ لِقْحَةً[5] مُصَرَّاةً، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً[6]، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِمَّا هِيَ[7]، وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

۞

●[١٥٥٠] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[9]. وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ[10]»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

---

*[٤/١٥٤٩] [التحفة: م ١٤٤٤٧].

(١) في (أ)، (ط): «وحدثناه».

*[٥/١٥٤٩] [التحفة: م ١٤٧٦٠].

(٢) في (خ): «وحدثنا».

(٣) بعده في (ط): «قال رسول الله ﷺ»، وألحق بعده في حاشية (ك)، وصحح عليه: «رسول الله ﷺ».

(٤) ليس في (خ).

(٥) لقحة: ناقة قريبة العهد بالنِّتاج. (انظر: النهاية، مادة: لقح).

(٦) قوله: «أو شاة مصراة» ليس في (خ).

(٧) في (خ): «رضي».

۞ في (خ): «باب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه»، وفي (ط): «باب بطلان بيع المبيع قبل القبض».

*[١٥٥٠] [التحفة: ع ٥٧٣٦].

(٨) في (خ)، (ط): «حدثنا».

(٩) قوله: «يحيى بن يحيى قال: أخبرنا حماد بن زيد» أشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر.

(١٠) يستوفيه: يأخذه تاما. (انظر: النهاية، مادة: وفا).

○[١٥٥٠/ ١] حدثنا[1] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَهُوَ: الثَّوْرِيُّ - كِلَاهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ.

○[١٥٥٠/ ٢] حدثنا[1] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ[2] الطَّعَامِ.

○[١٥٥٠/ ٣] حدثنا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجًى[3]، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجًى[4].

●[١٥٥١] حدثنا[5] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وحدثنا[6] يَحْيَى

---

(١) في (خ): «وحدثنا».

*[١٥٥٠/ ٢] [التحفة: خ م د س ٥٧٠٧].

(٢) في (أ): «بمنزلته»، وفي الحاشية: «صوابه: بمنزلة».

*[١٥٥٠/ ٣] [التحفة: خ م د س ٥٧٠٧].

(٣) في (ط): «مرجأ» بالهمز، وكتب في حاشية (أ): «المعروف بالراء معربة من الإرجاء وهو التأخير». قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٨١): «قوله: «والطعام مرجأ» أي: مؤخر يهمز ولا يهمز، وقد قرئ بالوجهين: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾ و(ترجئ)، و﴿(مرجئون) لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ و﴿مُرْجَوْنَ﴾». اهـ.

(٤) في (خ) مصححًا عليه، (ط) آخره بالهمزة.

*[١٥٥١] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٧].

(٥) في (ك): «وحدثنا». (٦) في (ك): «وحدثني».

ابْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

۞

٥[١/١٥٥١] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ[١] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ[٢] .

٥[٢/١٥٥١] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[٣] ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » ، قَالَ : وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا[٤] ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

٥[٣/١٥٥١] حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ » .

۞ في (خ) : « باب نقل الطعام إذا بيع جزافا » .

*[١/١٥٥١] [التحفة : م د س ٨٣٧١] .

(١) في (ك) : «زمن» . (٢) في (ك) : «يبيعه» .

*[٢/١٥٥١] [التحفة : م ق ٧٩٥٨-م ٨٠٧٣] .

(٣) قوله : «رسول الله» في (أ) : «النبي» .

(٤) قال النووي في «شرحه» (١٠/ ١٦٩) : «والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ، ثلاث لغات ، الكسر أفصح وأشهر ، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير» .

*[٣/١٥٥١] [التحفة : م ٨٢٤٠] .

○[٤/١٥٥١] حدثنا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

○[٥/١٥٥١] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ[2] كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ.

○[٦/١٥٥١] وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا[3] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ[4] أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ[5] حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ[6]، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

●[١٥٥٢] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ[7]، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنِ ابْتَاعَ».

---

*[٤/١٥٥١] [التحفة: م ٧١٤٤].
*[٥/١٥٥١] [التحفة: خ م د س ٦٩٣٣].
*[٦/١٥٥١] [التحفة: خ م ٦٩٩٣-م ٧٣١٢].
*[١٥٥٢] [التحفة: م ١٣٤٨٥].

(١) في (خ): «وحدثنا».
(٢) في (ك): «أنه».
(٣) في (ك): «أخبرنا».
(٤) بعده في (ك)، (ط): «في».
(٥) في (ك): «ذلك».
(٦) قوله: «بن عبد الله بن عمر» ليس في (ك).
(٧) في (ك): «الحباب».

٥[١٥٥٢/١] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ(١)، وَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَىٰ(٢)، فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَىٰ(٣) عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

•[١٥٥٣] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي(٥) أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ**».

۞

•[١٥٥٤] حدثني(٦) أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ(٧)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ

---

(١) **الصكاك**: جمع صكٍّ، وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضًا على صكوك، والمراد هنا: الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق المستحقة بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضها. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١٠/ ١٧١).

(٢) بعده في (ط): «قال».

(٣) نسبه في «ك» لنسخة، وفي الحاشية مصححًا عليه، وحاشية (ط) منسوبا لنسخة: «فنهاهم».

*[١٥٥٣] [التحفة: م ٢٨٤٨].

(٤) قوله: «بن عبادة» من (خ). (٥) في (أ): «أخبرني».

۞ في (خ): «باب بيع الصبرة من التمر»، وفي (ط): «باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر».

*[١٥٥٤] [التحفة: م س ٢٨٢٠].

(٦) في (خ): «حدثنا» وصحح عليه، وفي (ك): «وحدثني».

(٧) قوله: «أحمد بن عمرو بن سرح» ليس في (ك).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ[1] مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ[2] مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ.

ه[١/١٥٥٤] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[3] رَوْحٌ[4]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمْرِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

۞

●[١٥٥٥] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ[5] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[6]، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ[7]».

ه[١/١٥٥٥] حدثنا[8] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ:

---

(١) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة. (انظر: النهاية، مادة: صبر).

(٢) في (أ) بالياء والتاء معًا، وفي (ك) بغير نقط للياء.

(٣) في (ك): «أخبرني»، وفي (ط): «حدثنا».

(٤) بعده في (ط): «بن عبادة».

۞ في (خ): «باب بيع الخيار»، وفي (ط): «باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين».

*[١٥٥٥] [التحفة: خ م د س ٨٣٤١].

(٥) البيعان: البائع والمشتري. (انظر: النهاية، مادة: بيع).

(٦) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٥٥): ««يتفرقا» كذا لكافة رواة «الموطأ» ومسلم والبخاري وعند أبي بحر والهوزني في حديث يحيى بن يحيى عن مالك: «ما لم يفترقا» وكلاهما بمعنى؛ لكن اختلف الفقهاء في معنى هذا التفرق، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه بالقول. وذهب جمهورهم إلى أنه بالأبدان، وذهب بعض اللغويين وحكاه الخطابي عن المفضل بن سلمة إلى التفريق فقال: «يفترقا» باللفظ، و«يتفرقا» بالأجسام»».

(٧) بيع الخيار: أي إلا بيعًا شرط فيه الخيار (هو طلب خير الأمرين؛ إمضاء البيع أو رده) فلا يلزم بالتفرق. (انظر: النهاية، مادة: خير).

*[١/١٥٥٥] [التحفة: خ م د س ٧٥١٢-م ٧٧٠٥-م ٧٩٨٧-م ٨٠٩٧-م س ٨١٨٠-خ م ت س ٨٥٢٢].

(٨) في (خ): «وحدثنا».

الْقَطَّانُ . وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي - كُلُّهُمْ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥[١٥٥٥/ ٢] وحدثني[2] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ - جَمِيعًا ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥[١٥٥٥/ ٣] وحدثنا ابْنُ مُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . وحدثنا ابْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - كِلَاهُمَا ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ .

٥[١٥٥٥/ ٤] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ . وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[3] ﷺ أَنَّهُ[4] قَالَ : « **إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا[5] عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ** » .

٥[١٥٥٥/ ٥] حدثني[6] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - كِلَاهُمَا ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ زُهَيْرٌ :

---

(١) في (أ) ، (ط) : «حدثنا» ، وفي (أ) أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .

*[١٥٥٥/ ٢] [التحفة : خ م د س ٧٥١٢] .

(٢) في (ك) : «حدثني» .

*[١٥٥٥/ ٣] [التحفة : خ م د س ٧٥١٢] .

*[١٥٥٥/ ٤] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٢] .

(٣) قوله : «رسول الله» في (ك) : «النبي» ، ونسبه لنسخة ، وفي الحاشية كالمثبت ، وصحح عليه .

(٤) ليس في (ك) . (٥) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «فتفرقا» .

*[١٥٥٥/ ٥] [التحفة : م س ٧٧٧٩] .

(٦) في (خ) : «وحدثنا» ، وفي (ب) ، (ط) : «وحدثني» . ومن هنا بداية نسخة برنستون المرموز لها بالرمز (ب) .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَمْلَىٰ عَلَيَّ نَافِعٌ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ(١) يَكُونُ(٢) بَيْعُهُمَا عَنْ(٣) خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَلَىٰ(٤) خِيَارٍ ، فَقَدْ وَجَبَ(٥) » ، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ(٦) قَامَ ، فَمَشَىٰ هُنَيْهَةً(٧) ثُمَّ رَجَعَ(٨) إِلَيْهِ .

٥[٦/١٥٥٥] حدثنا(٩) يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ(١٠) : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ(١١) الْخِيَارِ » .

---

(١) بعده في (خ) : «قال» .

(٢) الضبط بضم النون من (ب) ، وضبطه في (ط) بفتح النون وضمها معًا .

(٣) نسبه في (ب) لنسخة ، وفي (خ) ، (ك) : «على» ونسبه في حاشية (ط) لنسخة . وانظر : «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٢٢٦) ، «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٤٩٠) ، و«إكمال المعلم» (٥/ ١٦١) .

(٤) في (أ) ، (ط) : «عن» ونسبه في حاشية (ب) لنسخة . وانظر : «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٢٢٦) ، «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٤٩٠) ، و«إكمال المعلم» (٥/ ١٦١) .

(٥) بعده في حاشية (ب) : «البيع» ونسبه لنسخة ، وصحح عليه .

(٦) يقيله : الإقالة : فسخ البيع وعودة المَبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري ، وتكون الإقالة في البيعة والعهد . (انظر : النهاية ، مادة : قيل) .

(٧) في (ب) : «هنيئة» . قال النووي في «شرحه» (١٠/ ١٧٥) : «هكذا هو في بعض الأصول «هنية» بتشديد الياء غير مهموز ، وفي بعضها : «هنيهة» بتخفيف الياء وزيادة هاء ، أي : شيئًا يسيرًا» .

(٨) في (ب) : «يرجع» .

٥[٦/١٥٥٥] [التحفة : م س ٧١٣١] .

(٩) في (ب) : «وحدثني» . (١٠) بعده في (ط) : «ابن يحيى» .

(١١) الضبط بفتح العين من (خ) ، (ك) ، وضبطه في (ط) بضم العين .

۞

● [١٥٥٦] حدثنا[(١)] ابْنُ مُثَنَّى[(٢)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٣)] يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . وحدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ[(٤)] قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[(٥)] ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا[(٦)] وَكَتَمَا مُحِقَ[(٧)] بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** » .

○ [١٥٥٦/ ١] حدثنا[(١)] عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

قال مسلم بن الحجاج : وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً .

۞

● [١٥٥٧] حدثنا[(١)] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ يَحْيَىٰ[(٨)] :

۞ في (خ) ، (ط) : « باب الصدق في البيع والبيان » ، وفي حاشية (ب) : «باب الصدق والبيان في البيع» .

* [١٥٥٦] [التحفة : خ م دت س ٣٤٢٧] . (١) في (ب) : «وحدثنا» .

(٢) قوله : «ابن مثنى» في (ب) : «محمد بن مثنى» ، وفي (ط) : «محمد بن المثنى» .

(٣) في (أ) : «أخبرنا» .

(٤) في (ب) : «بن» ، وهو خطأ ، ينظر : «تحفة الأشراف» .

(٥) في (ك) : «يفترقا» ، ونسبه لنسخة ، وكرر كتابته في الحاشية ، وصحح عليه .

(٦) في (أ) : «كذبا» . (٧) ضبب على آخره في (أ) .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : « باب من يخدع في البيوع » ، وفي (ط) : «باب من يخدع في البيع» .

* [١٥٥٧] [التحفة : م ٧١٣٩] .

(٨) بعده في (ط) : «ابن يحيى» .

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ[1] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»[2]، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ[3]: لَا خِيَابَةَ[4].

•[١٥٥٧/ ١] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ[5] إِذَا بَايَعَ[6] يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

۞

•[١٥٥٨] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ[7] حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

---

(١) صحح عليه في (أ)، وفي الحاشية: «هو حبان بن منقذ».

(٢) خلابة: خداع. (انظر: النهاية، مادة: خلب).

(٣) في (أ)، (ك): «قال»، وانظر: «إكمال المعلم» (٥/ ١٦٤)، «شرح النووي» (١٠/ ١٧٦)، «مختصر المنذري» (٢/ ٢٥١)، «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٢٥٧).

(٤) في (ب): «خلابة»، قال القاضي في «إكمال المعلم» (٥/ ١٦٤): «كذا هي الكلمة الأخيرة بياء باثنتين من تحتها بدل اللام عند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في «مسلم» وغيره، وهو الصحيح».

*[١٥٥٧/ ١] [التحفة: خ م ٧١٥٣-م ٧١٩٢].

(٥) في (خ)، (ك): «وكان». (٦) في (أ): «باع».

۞ في (خ): «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»، وفي (ط): «باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع»، وفي حاشية (ب): «باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»، وعلى أوله: «لا».

*[١٥٥٨] [التحفة: خ م د ٨٣٥٥].

(٧) في (أ) منسوبا لابن عساكر: «الثمار».

٥[١/١٥٥٨] حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ.

٥[٢/١٥٥٨] حدثني[١] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ[٢]، وَعَنِ[٣] السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ[٤] الْعَاهَةَ[٥]؛ نَهَى[٦] الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٥[٣/١٥٥٨] حدثني[٧] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ[٨] حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[٩]، وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ[١٠]»، قَالَ: يَبْدُوَ[١١] صَلَاحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

٥[٤/١٥٥٨] حدثنا[١٢] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «. . . حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ[١٣]»، وَلَمْ[١٤] يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

---

*[١/١٥٥٨] [التحفة: م ٧٩٨٦].

*[٢/١٥٥٨] [التحفة: م د ت س ٧٥١٥].

(١) في (ب): «حدثنا»، وفي (ط): «وحدثني».

(٢) في (ك)، (ب): «تزهو»، وانظر: «الإكمال» (٥/ ١٦٨)، «شرح النووي» (١٠/ ١٧٨)، «مختصر المنذري» (٢/ ٢٤٦)، «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ١٧١).

يزهو: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته. (انظر: النهاية، مادة: زهو).

(٣) بعده في (ك): «بيع». (٤) بعده في (ب): «من».

(٥) العاهة: الآفة التي تُصيب الثمار، فتُفسدها. (انظر: النهاية، مادة: عوه).

(٦) في (ك)، وحاشية (ط) منسوبًا لنسخة: «ونهى».

*[٣/١٥٥٨] [التحفة: م ٨٥٢٦]. (٧) في (ب): «وحدثني».

(٨) في (أ)، (ط): «الثمر»، وفي حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٩) في (أ)، (ط): «صلاحه». (١٠) في (ك): «العاهة».

(١١) ضبب على أوله في (أ).

*[٤/١٥٥٨] [التحفة: م ٨٥٢٦]. (١٢) في (ط): «وحدثنا».

(١٣) في (ك): «صلاحها»، ونسبه لنسخة، وفي حاشيتها كالمثبت، وصحح عليه.

(١٤) في (أ)، (ط): «لم».

٥[١٥٥٨/ ٥] حدثنا ابنُ[١] رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ[٢] ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ[٣] حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ .

٥[١٥٥٨/ ٦] حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[٤] مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ .

٥[١٥٥٨/ ٧] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ[٥] : ابنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ[٦] حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ » .

٥[١٥٥٨/ ٨] وحدثنيه[٧] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ . وحدثنا ابْنُ[٨] مُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ : تَذْهَبُ عَاهَتُهُ .

---

*[١٥٥٨/ ٥] [التحفة : م ٧٧٠٧] .

(١) قبله في (أ) ، (ب) : «محمد» . (٢) بعده في (خ) : «ابن عثمان» .

(٣) في (أ) منسوبًا لابن عساكر ، (ب) : «مثل» .

*[١٥٥٨/ ٦] [التحفة : م ٨٤٩٧] .

(٤) في (خ) : «حدثنا» .

*[١٥٥٨/ ٧] [التحفة : م ٧١٤٠] .

(٥) ليس في (ك) . (٦) في (ب) : «التمر» .

*[١٥٥٨/ ٨] [التحفة : م ٧١٦٧-خ م ٧١٩٠] .

(٧) في (خ) ، (ك) : «وحدثنا» .

(٨) قبله في (ب) : «محمد» .

☼

●[١٥٥٩] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(١)] أَبُو خَيْثَمَةَ[(٢)] ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَىٰ - أَوْ : نَهَانَا - رَسُولُ اللَّهِ[(٣)] ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ .

○[١/١٥٥٩] حدثنا[(٤)] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . وحدثني[(٥)] مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا[(٦)] رَوْحٌ ، قَالَ[(٧)] : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ[(٨)] .

☼ في (خ) ، وحاشية (ب) : «باب لا يباع الثمر حتى يطيب» .

*[١٥٥٩] [التحفة : م ٢٧٣٥] .

(١) في (خ) ، (ك) : «حدثنا» . (٢) في (أ) : «خنثمة» ، وهو خطأ .

(٣) قوله : «رسول الله» في (خ) : «النبي» ، وكتب فوقه كالمثبت ، وصحح عليه .

*[١/١٥٥٩] [التحفة : م ٢٥٢٠-م ٢٧١٤] .

(٤) في (ب) «وحدثنا» .

(٥) في (ك) ، (ب) : «وحدثنا» . (٦) في (ب) : «أخبرنا» .

(٧) في (ط) : «قالا» .

قال النووي في «شرحه» (١٠/ ١٨٠) : «هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله ، فينبغي أن يقرأ القارئ بعد روح : «قالا : حدثنا زكريا» ؛ لأن أبا عاصم وروحًا يرويان عن زكريا ، فلو قال القارئ : «قال : أنبأنا زكريا» كان خطأ ؛ لأنه يكون محدثًا عن روح وحده ، وتاركًا لطريق أبي عاصم ، ومثل هذا مما يغفل عنه ، فنبهت عليه ؛ ليتفطن لأشباهه ، وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب ، فيقال : «قالا : حدثنا زكرياء»» .

(٨) زاد في «التحفة» (٢٧١٤) طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وفي حاشية نسخها الخطية : «هكذا ذكره أبو مسعود في هذه الترجمة وترجمة عمرو بن دينار وهو في الصحيح عن عمرو وحده» ، والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٩٠) عازيا إياه لمسلم من طريق عمرو وحده .

۞

• [١٥٦٠] حدثنا[١] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ[٢] مِنْهُ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ، قَالَ[٣]: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ[٤] رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْزَرَ[٥].

• [١٥٦١] حدثني[٦] أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ[٨] صَلَاحُهَا».

۞ في (خ): «باب لا يباع النخل حتى يؤكل منه ويحزر»، وفي حاشية (ب): «باب لا يباع النخل حتى يؤكل منها ويحزر».

* [١٥٦٠] [التحفة: خ م ٥٦٦٠].

(١) في (ب): «وحدثنا».

(٢) في (ب): «تأكل»، وانظر: «شرح النووي» (١٠/ ١٨١)، «مختصر المنذري» (٢/ ٢٤٦)، «مختصر النووي» (٢/ ٧٢١).

(٣) ليس في (خ)، (ك).

(٤) في (ك): «قال».

(٥) كتب في حاشية (ب): «قوله: حتى يحزر هو بتقديم الزاء على الراء أي: يخرص، ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف وإن كان يمكن تأويله لو صح، وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في... المضاف إلى... ابن عباس؛ لأنه أقر قائله عليه ولم ينكره وتقديره...». قال النووي في «شرحه» (١٠/ ١٨١): «ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء، وهو تصحيف، وإن كان يمكن تأويله لو صح».

* [١٥٦١] [التحفة: م ١٣٦٢٦].

(٦) في (أ): «وحدثني».

(٧) في (ب): «حدثني».

(٨) صحح عليه في (خ)، وفي (أ)، (ب): «يبدوا».

قال النووي في «شرحه» (١٠/ ١٧٨): «فمعنى «يبدو» يظهر وهو بلا همز، ومما ينبغي أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم: «حتى يبدوا» بالألف في الخط وهو خطأ، والصواب حذفها في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل: زيد يبدو، والاختيار حذفها أيضًا ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الألف كما ذكر».

●[١٥٦٢] حدثنا[1] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[2] ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ[3] صَلَاحُهُ[4] ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ .

●[١٥٦٣] قال ابْنُ عُمَرَ : وَحَدَّثَنَا[5] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : أَنْ تُبَاعَ[6] .

●[١٥٦٤] وحدثني[7] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ[8] - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[9] يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[10] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ[3] صَلَاحُهُ ، وَلَا تَبْتَاعُوا[11] الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ** » .

●[١٥٦٥] قال ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ سَوَاءً .

---

*[١٥٦٢] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣-م س ٦٨٣٢] .

(١) في (ب) : «حدثني» ، وفي (خ) : «وحدثنا» . وكتب مقابله في حاشية (ب) : «بيع العرايا باب بيع التمر بالتمر» وعلىٰ أوله : «لا» .

(٢) قوله : «ابن عيينة» ليس في (خ) .

(٣) في (أ) ، (ب) : «يبدوا» ، وانظر ما تقدم من التعليق علىٰ ذلك .

(٤) في (ب) : «صلاحها» .

*[١٥٦٣] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣] .

(٥) في (خ) : «حدثنا» .

(٦) في (ب) بالمثناة الفوقية والمثناة التحتية معًا .

*[١٥٦٤] [التحفة : م س ق ١٣٣٢٨] .

(٧) في (ك) : «حدثني» .

(٨) بعده في (ب) : «ابن يحيىٰ» .

(٩) في (أ) ، (ك) : «حدثني» .

(١٠) في (ب) : «أخبرني» .

(١١) في حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر : «تتبايعوا» .

*[١٥٦٥] [التحفة : خت م س ٦٩٨٤] .

﴿ ﴾

•[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨] وحدثني[١] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] حُجَيْنٌ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٤]، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ[٥] الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ[٦] ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ[٦] الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ[٧] الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ[٨] عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ[٩] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**». وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ[١٠]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي[١١] بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[١٢].

﴿ ﴾ في (خ)، وحاشية (ب): «باب بيع المزابنة»، وفي (ط): «باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا».

*[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣-خ م ٦٨٨١].

(١) في (ك): «حدثني».

(٢) في (ب): «حدثني».

(٣) بعده في (ط): «بن المثنى».

(٤) في (خ): «ليث».

(٥) بعده في (ط): «بيع».

(٦) في (ك): «يبتاع»، ونسبه لنسخة، وفي الحاشية كالمثبت، وصحح عليه.

(٧) استكراء: أجرة. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ١٤٢).

(٨) صحح عليه في (أ).

(٩) صحح عليه في (أ). وبعده في (خ): «زيد بن ثابت عن»، وصحح على: «زيد». وينظر: «جامع الأصول» (١/ ٤٨١)، وسيأتي كلام الرشيد العطار في «الغرر».

(١٠) بعده في (خ): «بن عمر».

(١١) ليس في (ب).

(١٢) ذكره الرشيد العطار في «الغرر» (ص٢٧٨-٢٨٢) - فيما وقع في الكتاب من أحاديث مرسلة وقال: «هكذا -

۞

٥[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/ ١] وحدثنا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ[2].

٥[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/ ٢] وحدثنا[3] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا[4] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[5] نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي[6] الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخِرْصِهَا[7] تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

= أورده مسلم رحمه الله في كتابه... وإنما احتج بها في آخره من المسند وهو حديث سالم عن عبد الله عن زيد ابن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية... الحديث... فإن قيل: فهل يسند هذان المرسلان من وجه يصح؟ قيل: نعم، كلاهما مسند متصل في الصحيح أما حديث سعيد بن المسيب فقد أخرجه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومن حديث سعيد بن ميناء وأبي الزبير كلاهما عن جابر عن النبي ﷺ وأخرجه أيضًا هو والبخاري من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ فثبت اتصاله، وأما حديث سالم فقد أخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه وأخرجه البخاري في «صحيحه» متصلًا من الوجه الذي أورده مسلم مرسلًا».

۞ في (خ)، وحاشية (ب): «باب بيع العرايا بخرصها».

*[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/ ١] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣].

(١) في (ك)، (ب)، (ط): «حدثنا». (٢) في (خ): «الثمر».

*[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/ ٢] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣].

(٣) في (خ)، (ب): «حدثنا». (٤) في (خ): «حدثنا».

(٥) في (ك): «حدثني». (٦) بعده في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة: «بيع».

(٧) الضبط بكسر الخاء من (خ) وضبطه في (ط) بفتح الخاء وكسرها معًا.

قال النووي في «شرحه» (١٠/ ١٨٤ - ١٨٥): «هو بفتح الخاء وكسرها والفتح أشهر، ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمرًا، فمن فتح قال: هو مصدر أي اسم للفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص».

○[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/ ٣] وحدثناه[١] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

○[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/ ٤] وحدثناه[٢] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ تُجْعَلُ[٣] لِلْقَوْمِ، فَيَبِيعُونَهَا بِخِرْصِهَا[٤] تَمْرًا.

○[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/ ٥] حدثنا[١] مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٥] اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخِرْصِهَا[٦] تَمْرًا. قَالَ[٧] يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخِرْصِهَا[٦] تَمْرًا.

○[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/ ٦] وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،

---

*[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/ ٣] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣].

(١) في (ك): «وحدثنا».

*[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/ ٤] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣].

(٢) في (ك): «حدثنا».

(٣) صحح عليه في (ب).

(٤) الضبط بكسر الخاء من (خ) وضبطه في (ط) بفتح الخاء وكسرها معًا، وانظر ما تقدم من التعليق على ذلك.

*[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/ ٥] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣].

(٥) في (ب): «أخبرنا».

(٦) الضبط بكسر الخاء من (خ) وضبطه في (ك) بفتحها، وفي (ط) بفتح الخاء وكسرها معًا، وانظر ما تقدم من التعليق على ذلك.

(٧) في (ب): «فقال».

*[١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨/ ٦] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣].

قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخِرْصِهَا[١] كَيْلًا .

٥[١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ٧/١٥٦٨] وحدثناه[٢] مُحَمَّدُ[٣] بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا[٤] .

٥[١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ٨/١٥٦٨] وحدثنا[٥] أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . وحدثنيه عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - كِلَاهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا[١] .

۞

• [١٥٦٩] وحدثنا[٥] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[٦] الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي[٧] : ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى ، وَهُوَ : ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَقَالَ : « ذَلِكَ الرِّبَا ، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ » ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ؛

---

(١) الضبط بكسر الخاء من (خ) ، وضبطه في (ط) بفتح الخاء وكسرها معا ، وانظر ما تقدم من التعليق على ذلك .

*[١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ٧/١٥٦٨] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣] .

(٢) في (خ) ، (ك) : « وحدثنا » . (٣) من (ب) .

(٤) الضبط بفتح الخاء من (أ) ، وضبطه في (خ) بكسر الخاء ، وضبطه في (ط) بفتح الخاء وكسرها معًا ، وانظر ما تقدم من التعليق على ذلك .

*[١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ٨/١٥٦٨] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣] .

(٥) في (ب) : « حدثنا » .

۞ في (خ) : « باب منه في بيع العرايا » .

*[١٥٦٩] [التحفة : خ م د ت س ٤٦٤٦] .

(٦) قوله : « عبد الله بن مسلمة » ليس في (ك) .

(٧) ليس في (خ) ، (ك) .

النَّخْلَةِ[١] وَالنَّخْلَتَيْنِ[٢]، يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخِرْصِهَا[٣] تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا.

٥[١/١٥٦٩] **وحدثنا**[٤] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. **وحدثنا**[٥] ابْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ[٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخِرْصِهَا[٣] تَمْرًا.

٥[٢/١٥٦٩] **وحدثنا**[٧] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ[٨] ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ مُثَنًّى جَعَلَا مَكَانَ: «الرِّبَا»: «الزَّبْنَ[٩]»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: «الرِّبَا».

٥[٣/١٥٦٩] **وحدثناه**[١٠] عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ[١١] حَدِيثِهِمْ.

---

(١) الضبط بكسر آخره من (خ)، (ط)، وضبطه في (ك) بضم آخره.

(٢) في (ك): «والنخلتان».

(٣) الضبط بكسر الخاء من (خ)، وضبطه في (ط) بفتح الخاء وكسرها معًا، وانظر ما تقدم من التعليق على ذلك.

(٤) في (أ)، (ب): «حدثنا».

(٥) بعده في (خ): «محمد».

(٦) نسبه في (ك) لنسخة، وفي (أ) وضبب على أوله: «أرخص» وصحح عليه في حاشية (ك)، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٧) في (ك)، (ب): «حدثنا».

(٨) قوله: «رسول الله» في (ب): «النبي».

(٩) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣١٤): «كذا لكافتهم، وعند بعضهم في كتاب الخشني مكان «الربا»: «الدين»، وعند ابن الحذاء مكان: «الربا»: «ربى» وما في كتاب الخشني تصحيف».

(١٠) في (ك): «وحدثنا»، وفي (ب): «حدثنا». وكتب مقابله في الحاشية: «باب المزابنة» وعلى أوله: «لا».

(١١) صحح عليه في (خ)، وفي (ك): «بنحو».

● [١٥٧٠، ١٥٧١] حدثنا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ[2]، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ[4] الثَّمَرِ[5] بِالتَّمْرِ؛ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ[6] أَذِنَ لَهُمْ.

۞

● [١٥٧٢] حدثنا[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[7] - أَوْ: فِي خَمْسَةٍ[8]، يَشُكُّ[9] دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

*[١٥٧٠، ١٥٧١] [التحفة: خ م ت س ٣٥٥٢-خ م د ت س ٤٦٤٦].

(١) في (خ)، (ك): «وحدثنا».

(٢) نسبه في (ك) لنسخة، وفي الحاشية: «الحارثة»، وصحح عليه.

(٣) في (ب): «حدثناه».

(٤) بعده في (ب): «والمزابنة»، وضبب عليه.

(٥) الضبط بكسر الراء من (خ)، (ط)، وضبطه في (ك) بضمها.

(٦) ليس في (ك).

۞ في (خ): «باب في القدر الذي يجوز في العرايا».

*[١٥٧٢] [التحفة: خ م د ت س ١٤٩٤٣].

(٧) أوسق: جمع وسق، وهو: وعاء يسع حوالي (٤ ,١٢٢ كيلو جرام). (انظر: المكاييل والموازين) (ص٤١).

(٨) الضبط بكسر آخره مع التنوين من (خ)، (ك)، (ب)، وضبطه في (ط) بكسر آخره دون تنوين، وبعده في (ب): «أوسق».

(٩) في (ك): «شك».

•[١٥٧٣] حدثنا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ[2] ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ[3] بِالزَّبِيبِ كَيْلًا .

۞

○[١٥٧٣/ ١] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ[4] ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ[5] الْمُزَابَنَةِ[6] : بَيْعُ[7] ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ[8] الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا ، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ[9] كَيْلًا .

---

*[١٥٧٣] [التحفة : خ م س ٨٣٦٠] .

(١) في (ب) : «حدثني» . (٢) ليس في (أ) ، (خ) .

(٣) الكرم : العنب ، وقيل : سمي الكرم كرما ؛ لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم ، فاشتقوا له منه اسما . (انظر : النهاية ، مادة : كرم) .

۞ في (خ) : «باب بيع الطعام المكيل بالجزاف وبيع الزرع بالحنطة» ، وفي حاشية (ب) : «باب بيع الطعام المكيل بالجزاف» .

*[١٥٧٣/ ١] [التحفة : م ٨٠٩٣] .

(٤) قوله : «ومحمد بن عبد الله بن نمير» في (ك) : «وابن نمير» .

(٥) ألحق بعده في حاشية (ك) : «بيع» وصحح عليه .

(٦) بعده في حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «والمزابنة» .

(٧) الضبط بضم آخره من (ك) ، وضبطه في (ب) بالضم والكسر معًا .

(٨) الضبط بضم آخره من (ك) ، وضبطه في (ط) بكسر آخره .

(٩) قوله : «الزرع بالحنطة» في (أ) : «الحنطة بالزرع» .

بالحنطة : القمح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حنط) .

٥[٢/١٥٧٣] وحدثناه[(١)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٢)] بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ .

٥[٣/١٥٧٣] حدثني[(٣)] يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ[(٤)] كَيْلًا ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ .

٥[٤/١٥٧٣] حدثني[(٥)] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا[(٦)] : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ . وَالْمُزَابَنَةُ : أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى ؛ إِنْ زَادَ فَلِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .

٥[٥/١٥٧٣] وحدثناه[(٧)] أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ .

٥[٦/١٥٧٣] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ . وحدثني[(٨)] مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ :

---

*[٢/١٥٧٣] [التحفة : م د ٨١٣١] .

(١) في (أ) : «حدثناه» ، وكتب الواو في (ب) بين السطور ، وفي (ك) كتب الهاء بين السطور .

(٢) قوله : «عبيد الله» في (ب) : «عبد الله» ، وهو خطأ .

*[٣/١٥٧٣] [التحفة : م ٧٨٤٤] .

(٣) في (أ) : «حدثنا» ، وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت ، وفي (ك) : «وحدثني» .

(٤) قوله : «الزبيب بالعنب» ، في حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «العنب بالزبيب» .

*[٤/١٥٧٣] [التحفة : خ م س ٧٥٢٢] .

(٥) في (خ) ، (ب) : «وحدثني» .

(٦) في (ب) : «قالوا» .

*[٥/١٥٧٣] [التحفة : خ م س ٧٥٢٢] .

(٧) في (خ) : «وحدثنا» ، وفي (ك) : «حدثنا» .

*[٦/١٥٧٣] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٣] .

(٨) في (ب) : «وحدثنا» .

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ[٢]: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ[٣]، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ[٤] كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

○ [١٥٧٣/٧] وحدثنيه أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٥] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. قال: وحدثنا[٦] ابْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] الضَّحَّاكُ. قال: وحدثنيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٨] مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ – كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

۞

● [١٥٧٤] حدثنا[٩] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

---

(١) قوله: «عبد الله» في (ب): «ابن عمر»، وضبب عليه، وفي الحاشية كالمثبت وصحح عليه.

(٢) ليس في (أ).

(٣) في (ك): «حائط»، ونسبه لنسخة، وفي الحاشية كالمثبت وصحح عليه.

حائطه: بستان من نخيل له جدار، والجمع: حيطان. (انظر: النهاية، مادة: حوط).

(٤) في (ب): «كانت»، وفي الحاشية كالمثبت وصحح عليه.

*[١٥٧٣/٧] [التحفة: م ٧٧٠٦-م ٨٤٩٨-م ٨٥٣٨].

(٥) في (ب): «أخبرني». (٦) في (ط): «وحدثناه».

(٧) في (أ): «حدثني»، وفيها أيضا منسوبا لابن عساكر، (ط): «أخبرني».

(٨) في (خ)، (ب): «حدثنا».

۞ في (خ): «باب من باع نخلا فيها ثمر»، وفي (ط): «باب من باع نخلا عليها ثمر»، وفي حاشية (ب): «باب بيع النخل المؤبر» وعلى أوله: «لا»، ثم كتب تحته: «من باع نخلا فيها ثمر».

*[١٥٧٤] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٣٠].

(٩) في (ك): «وحدثنا».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ[١] نَخْلًا قَدْ أُبِرَتْ[٢] ، فَثَمَرَتُهَا[٣] لِلْبَائِعِ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥[١/١٥٧٤] وحدثنا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ . وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي - جَمِيعًا ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا نَخْلٍ[٥] اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِرَتْ[٦] ؛ فَإِنَّ[٧] ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَرَهَا[٨] ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا » .

٥[٢/١٥٧٤] وحدثنا[٩] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ . وحدثنا ابْنُ رُمْحٍ[١٠] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَرَ[١١] نَخْلًا ، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا ، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ[١٢] الْمُبْتَاعُ » .

---

(١) في (ك) : «ابتاع» .

(٢) الضبط بتخفيف الموحدة من (ك) ، وضبطه في (ب) ، (ط) بتشديدها ، وكلاهما جائز . ينظر : «شرح النووي» (١٠/ ١٩٠) .

أبرت : من التأبير وهو تلقيح النخل ، وهو أن يوضع شيء من طلع ذكر النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى . (انظر : تحفة الأحوذي) (٤/ ٣٧٢) .

(٣) في (ب) : «فثمرها» .

*[١/١٥٧٤] [التحفة : م ٧٩٨٨-م ٨٠٩٨-م ٨٢٠٩] .

(٤) في (ب) ، (ط) : «حدثنا» .

(٥) بعده في (ب) : «قد» .

(٦) الضبط بتخفيف الموحدة من (ك) ، وضبطه في (ط) بتشديدها ، وكلاهما جائز . ينظر : «شرح النووي» (١٠/ ١٩٠) .

(٧) في (ب) : «فإنما» ، وفي حاشيتها كالمثبت وصحح عليه .

(٨) الضبط بتخفيف الموحدة من (خ) مصححًا عليه ، (ك) ، وضبطه في (ب) ، (ط) بتشديدها ، وكلا الوجهين جائز كما تقدم .

*[٢/١٥٧٤] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٤] .

(٩) في (أ) ، (ب) : «حدثنا» .

(١٠) قوله : «ابن رمح» في (ب) : «محمد بن رمح» .

(١١) الضبط بتخفيف الموحدة من (خ) ، (ك) ، وضبطه في (أ) ، (ب) ، (ط) بتشديدها ، وكلاهما جائز كما تقدم .

(١٢) في (ب) : «يشترطه» .

○[١٥٧٤/ ٣] وحدثناه[١] أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . وحدثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

۞

○[١٥٧٤/ ٤] حدثنا[٢] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٣] ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ[٤] الْمُبْتَاعُ[٥] »[٦] .

○[١٥٧٤/ ٥] وحدثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ[٧] .

---

*[١٥٧٤/ ٣] [التحفة : م ٧٥٦٧] .

(١) في (ب) : «حدثنا» .

۞ في (خ) : « باب منه وفيمن باع عبدا وله مال » ، وكتبه في حاشية (ب) بخط مغاير .

*[١٥٧٤/ ٤] [التحفة : خ م ت ق ٦٩٠٧] .

(٢) في (خ) ، (ك) : «وحدثنا» .

(٣) قوله : «بن سعيد» ليس في (ك) . ونسبه في حاشية (ب) لنسخة .

(٤) في (خ) : «يشترطه» .

(٥) قوله : «ومن ابتاع عبدًا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» : قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ١٨٨) : «وثبتت هذه الزيادة عند جميع الرواة ، وسقطت من رواية شيخنا أبي محمد الخشني من طريق أبي عبد الله الباجي عن ابن ماهان ، وهي صحيحة ثابتة في الحديث» .

(٦) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص٤٣٥) .

*[١٥٧٤/ ٥] [التحفة : م د س ق ٦٨١٩] .

(٧) في (ب) : «نحوه» .

○[٦/١٥٧٤] وحدثني[1] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . . . بِمِثْلِهِ .

۞

●[١٥٧٥] وحدثنا[2] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ؛ إِلَّا الْعَرَايَا .

○[١/١٥٧٥] وحدثنا[3] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[4] أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[5] ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ[6] ، أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ[7] .

○[٢/١٥٧٥] حدثنا[8] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ ،

---

*[٦/١٥٧٤] [التحفة : م ٧٠١٣] . (١) في (ك) : «حدثنا» .

۞ في (خ) : «باب بيع المخابرة والمحاقلة» ، وفي (ط) : «باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعن بيع المعاومة ، وهو بيع السنين» ، وفي حاشية (ب) : «باب بيع المحاقلة والمخابرة» .

*[١٥٧٥] [التحفة : خ م س ٢٤٥٢] . (٢) في (أ) ، (ط) : «حدثنا» .

*[١/١٥٧٥] [التحفة : خ م س ٢٤٥٢- م ٢٨١١] .

(٣) في (أ) : «حدثنا» . (٤) في (خ) : «حدثنا» .

(٥) في (ب) : «أخبرني» .

(٦) قوله : «وأبي الزبير» في (ك) : «وابن الزبير» ، وهو خطأ ، وفي حاشيته : «أبي الزبير» ولم يرمز عليه شيئا . ينظر : «تحفة الأشراف» .

(٧) في (أ) : «فمثله» . (٨) في (خ) ، (ك) : «وحدثنا» .

قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُطْعِمَ ، وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ؛ إِلَّا الْعَرَايَا . قَالَ عَطَاءٌ : فَسَّرَ[(١)] لَنَا جَابِرٌ ، قَالَ[(٢)] : أَمَّا الْمُخَابَرَةُ : فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ[(٣)] يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ : بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا ، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَىٰ نَحْوِ ذَٰلِكَ : بَيْعُ[(٤)] الزَّرْعِ الْقَائِمِ بِالْحَبِّ كَيْلًا .

٥[٣/١٥٧٥] حدثنا[(١)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ - كِلَاهُمَا ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ : قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ[(٥)] - وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ[(٦)] الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ،

---

(١) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «فسرها» .

(٢) في (ب) : «فقال» .

(٣) البيضاء : الخراب من الأرض ؛ لأنه يكون أبيض لا غرس فيه ولا زرع . (انظر : النهاية ، مادة : بيض) .

(٤) في (ك) ، (ب) ، (ط) : «يبيع» . ونسبه في حاشية (أ) لابن عساكر .

*[٣/١٥٧٥] [التحفة : م ٢٤١٤] .

(٥) قوله : «أبو الوليد المكي» قال الجياني في «تقييد المهمل» (٣/ ٨٥٩ ، ٨٦٠) : «وأبو الوليد المكي الذي في الإسناد الأول الذي روى عنه زيد بن أبي أنيسة هو : سعيد بن ميناء ، وزعم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : أن أبا الوليد المكي الذي في هذا الإسناد ، اسمه : يسار بن عبد الرحمن ، وقال مثل ذلك أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي . ورد ذلك أبو محمد عبد الغني بن سعيد ، وقال : هذا وهم ، وهذه التسمية خطأ ، وإنما هو : سعيد بن ميناء ، الذي روى عنه أيوب السختياني ، وزيد بن أبي أنيسة . وقال البخاري في «تاريخه» : سعيد بن ميناء ، أبو الوليد المكي ، سمع جابر بن عبد الله وأبا هريرة ، روى عنه سليم بن حيان ، وزيد بن أبي أنيسة . وتابعه على ذلك مسلم بن الحجاج» .

وقال ابن أبي حاتم في كتابه : «يسار بن عبد الرحمن أبو الوليد ، روى عن جابر بن عبد الله ، روى عنه زيد بن أبي أنيسة ، ولا يتابع على هذا . ولعل الحاكم إنما نقل قوله من كتاب ابن أبي حاتم» .

(٦) بعده في (خ) : «بيع» .

وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ(١) تُشْتَرَىٰ(٢) النَّخلُ حَتَّىٰ يُشَقِّهُ(٣) . وَالْإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ . وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ . وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ . قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ(٤) لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ .

٥[١٥٧٥/ ٤] وحدثنا(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا(٦) سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ(٧) حَتَّىٰ تُشْقِحَ(٨) . قَالَ(٩): قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ، وَتَصْفَارُّ(١٠)، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

---

(١) في (ك): «ونهىٰ أن».

(٢) في (ب): «يُشترىٰ»، وفي (أ) أوله غير منقوط.

(٣) الضبط بضم الياء وفتح الشين وكسر القاف المشددة من (أ) وضبطه في (خ): «تُشقِه» بفتح التاء وضمها - بالضبطين معا - وصحح عليه، وفي (ك): «تُشَقِّه»، وفي (ب): «يُشقِه»، وفي (ط): «تُشْقِه» قال عياض في «المشارق» (٢/ ٢٥٨): «ضبطناه على أبي بحر بسكون الشين». اهـ. وجاء في «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٩٣) بجواز تخفيف القاف وتشديدها. وقال النووي في «شرحه» (١٠/ ١٩٤): وفي رواية «حتىٰ تُشْقح» بالحاء. هو بضم التاء وإسكان الشين فيهما وتخفيف القاف. ومنهم من فتح الشين في «تُشَقه» وهما جائزان «تشقه» و«تشقح» ومعناهما واحد. ومنهم من أنكر «تشقه» وقال المعروف بالحاء. والصحيح جوازهما. وقيل: إن الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدهه.

(٤) في (ك): «فقلت».

*[١٥٧٥/ ٤] [التحفة: خ م د ٢٢٥٩-م د ق ٢٢٦١].

(٥) في (أ)، (ب): «حدثنا». (٦) في (ك): «حدثني».

(٧) صحح على آخره في (خ). وفي (ب): «الثمر». وكتب فوقه كالمثبت ونسبه لنسخة.

(٨) الضبط بضم أوله وسكون الشين وكسر القاف من (أ)، (ط). وضبطه في (خ): «تُشَقحَ» وصحح على آخره. وفي (ك) «تُشَقِّحَ». وفي (ب): «تُشقِحَ». وتقدم الكلام على ضبطه قريبًا.

(٩) ليس في (ب).

(١٠) قوله: «تحمار وتصفار» في (ك): «تحمر وتصفر».

۞

٥[١٥٧٥/ ٥] وحدثنا[(١)] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ[(٢)] الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ[(٣)] ابْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ - قَالَ[(٤)] أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ[(٥)]، هِيَ: الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ[(٦)] الثُّنْيَا[(٧)]، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٥[١٥٧٥/ ٦] وحدثناه[(٨)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ[(٩)]. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ، هِيَ[(١٠)]: الْمُعَاوَمَةُ.

۞ في (خ)، وحاشية (ب): «باب بيع المعاومة».

*[١٥٧٥/ ٥] [التحفة: م د ق ٢٢٦١].

(١) في (ط): «حدثنا».

(٢) في (ك): «عبيدالله»، وفي (ب): «عبدالله». والمثبت هو الموافق لما في «تحفة الأشراف»، «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٦٠).

(٣) قوله: «وسعيد» وقع في (ب): «عن سعيد».

(٤) أقحم قبله في (ك) بين السطور «و».

(٥) بيع السنين: بيع ثمر نخلة لأكثر من سنة، نهى عنه لأنه غرر، وبيع ما لم يُخلَق. (انظر: النهاية، مادة: سنه).

(٦) في (أ): «وهي»، وفي الحاشية منسوبًا لابن عساكر ومصححًا عليه كالمثبت.

(٧) الثنيا: أن يُستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يباع شيء جزافًا (مجهول القدر) فلا يجوز أن يُستثنى منه شيء قلّ أو كثُر، والثنيا في المزارعة: أن يُستثنى بعد النصف أو الثلث كَيْلٌ معلوم. (انظر: النهاية، مادة: ثنا).

*[١٥٧٥/ ٦] [التحفة: م د ت س ق ٢٦٦٦].

(٨) في (خ): «وحدثنا»، وفي (ب): «حدثناه».

(٩) ليس في (ك).

(١٠) في (ك): «وهي».

ه[٧/١٥٧٥] وحدثني[1] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ[2] الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ.

۞

• [١٥٧٦] وحدثني[3] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي[4]: ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

ه[١/١٥٧٦] وحدثنا[5] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، لَقَبُهُ: عَارِمٌ، وَهُوَ: أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ[6]، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا، فَلْيُزْرِعْهَا[7] أَخَاهُ**».

ه[٢/١٥٧٦] حدثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِقْلٌ، يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،

---

*[٧/١٥٧٥] [التحفة: م ٢٤١٢].

(١) في (أ)، (ب): «حدثني». وفي (أ) أيضًا كالمثبت منسوبًا لابن عساكر.

(٢) في (ب): «كرى»، والمثبت بالمد هو الجادة كما في كتب اللغة. ينظر: «لسان العرب» (١٥/ ٢١٩).

۞ في (خ): «باب كراء الأرض بما يخرج منها»، وفي (ط): «باب كراء الأرض»، وفي حاشية (ب): «باب كرى الأرض»، وعلى أوله: «لا».

*[١٥٧٦] [التحفة: م س ٢٤٨٧].

(٣) في (خ): «وحدثنا»، وفي (ب): «حدثنا».

(٤) صحح عليه في (خ)، وليس في (ك).

*[١/١٥٧٦] [التحفة: م س ق ٢٤٨٦]. (٥) في (ب): «حدثنا».

(٦) قوله: «وهو أبو النعمان السدوسي» ليس في (ب).

(٧) **فليزرعها**: ازرعوها بأنفسكم، أو اجعلوها مزرعة للغير مجانا. (انظر: مجمع البحار، مادة: زرع).

*[٢/١٥٧٦] [التحفة: خ م س ق ٢٤٢٤].

عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ لِرِجَالٍ[١] فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنِحْهَا[٢] أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ** » .

٥[٣/١٥٧٦] وحدثني[٣] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ[٤] يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ[٥] أَجْرٌ ، أَوْ حَظٌّ .

٥[٤/١٥٧٦] حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا ؛ فَلْيَمْنَحْهَا[٦] أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ** » .

٥[٥/١٥٧٦] وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَطَاءً ، فَقَالَ : أَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكْرِهَا** » ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥[٦/١٥٧٦] حدثنا[٧] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ[٨] .

---

(١) في (خ) مصححا عليه ، (ك) : «الرجل» . ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٢) الضبط بكسر النون من (خ) ، (ك) ، وضبطه في (ط) بفتحها ، وكلاهما صحيح . ينظر : «شرح النووي» (٧/ ٧٢) .

*[٣/١٥٧٦] [التحفة : م ٢٤٠٢] .

(٣) في (أ) : «حدثني» .

(٤) قبله في (ب) : «عن» .

(٥) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «على الأرض» .

*[٤/١٥٧٦] [التحفة : م س ٢٤٣٩] .

(٦) الضبط بفتح النون من (خ) ، (ك) ، (ط) ، وضبطه في (خ) أيضًا بكسرها .

*[٥/١٥٧٦] [التحفة : م س ٢٤٩١] .

*[٦/١٥٧٦] [التحفة : م س ٢٥٣٨] .

(٧) في (خ) ، (ك) : «وحدثنا» .

(٨) **المخابرة** : المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما . (انظر : النهاية ، مادة : خبر) .

ه[٧/١٥٧٦] وحدثني[(١)] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ[(٢)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ؛ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا: «لَا[(٣)] تَبِيعُوهَا» يَعْنِي: الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ه[٨/١٥٧٦] حدثنا[(٤)] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٥)] أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ[(٦)]، وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا[(٧)] أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا».

ه[٩/١٥٧٦] حدثني[(٨)] أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَاهُ[(٩)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ[(١٠)]، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

*[٧/١٥٧٦] [التحفة: م ٢٢٦٦].

(١) في (ب): «حدثنا».
(٢) في (ط): «يقول إن».

(٣) قوله: «ما لا» في (ط): «ما قوله ولا» وفي الحاشية منسوبا لنسخة: «ما ولا».

*[٨/١٥٧٦] [التحفة: م ٢٧٢٩].

(٤) (خ)، (ك): «وحدثنا».
(٥) في (ك): «أخبرنا»

(٦) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٨٩): «بكسر القاف وسكون الصاد، ويقال: بكسر القاف وفتح الصاد وشد الراء، وفي رواية الطبري عندنا فيه «القصرى» بفتح القاف والراء مقصورًا، وفي بعض نسخ ابن الحذاء بالضم، ولا وجه لهما».

القصري: ما يبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص بعدما يداس. وأهل الشام يسمونه: القصري، بوزن القبطي. (انظر: النهاية، مادة: قصر).

(٧) في (خ)، (ب): «ليحرثها».

*[٩/١٥٧٦] [التحفة: م ٢٩٧٤].

(٨) في (خ): «وحدثني»، وفي (ب): «وحدثنا».

(٩) صحح عليه في (خ)، وفي (ب)، (ط): «حدثنا».

(١٠) في (ب): «سعيد». والمثبت هو الموافق لما في «تحفة الأشراف»، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٤).

نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ ، أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ(١) ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ(٢) فَقَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا ؛ فَلْيَمْنِحْهَا(٣) أَخَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنِحْهَا(٤) أَخَاهُ ؛ فَلْيُمْسِكْهَا » .

٥ [١٥٧٦/ ١٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا(٥) » .

٥ [١٥٧٦/ ١١] وحدثنيه(٦) حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلًا » .

٥ [١٥٧٦/ ١٢] وحدثني(٧) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، وَهُوَ : ابْنُ(٨) الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ(٩) حَدَّثَهُ ، عَنِ النُّعْمَانِ

---

(١) ضبب عليه في (أ) . قال عياض في «المشارق» (١/ ٣٧٦) : «ضبطناه بكسر الذال في الأكثر وقد فتحها بعضهم» .اهـ . وقال النووي في «شرحه» (١٠/ ١٩٨) : «بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق . هذا هو المشهور ، وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير «صحيح مسلم»» . اهـ .
بالماذيانات : جمع ماذِيَان ، وهو النهر الكبير . وليست بعربية . (انظر : النهاية ، مادة : مذى) .
(٢) في (ك) : «ذاك» .
(٣) الضبط بكسر النون من (خ) ، (ك) ، وضبطه في (ط) بفتحها .
(٤) الضبط بكسر النون من (ك) ، وضبطه في (ط) بفتحها .
*[١٥٧٦/ ١٠] [التحفة : م ٢٣٢٣] .
(٥) صحح عليه في (خ) . وفي (ك) : «فليعرها» .
*[١٥٧٦/ ١١] [التحفة : م ٢٣٢٣] .
(٦) في (أ) : «حدثنيه» ، وفي (ب) : «وحدثنا» .
*[١٥٧٦/ ١٢] [التحفة : م ٣١٢٢] .
(٧) في (أ) : «وحدثنيه» ، وفي (ك) : «حدثنا» .
(٨) قوله : «وهو ابن» في (ك) : «بن» . (٩) قوله : «بن أبي سلمة» ليس في (ب) .

ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا[١] ، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَٰلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

٥ [١٥٧٦/ ١٣] **حدثنا**[٢] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ[٣] الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

٥ [١٥٧٦/ ١٤] **وحدثنا**[٤] سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : نَهَىٰ النَّبِيُّ[٥] ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ[٦] سِنِينَ[٧] .

۞

• [١٥٧٧] **حدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ[٨] الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ[٩] ،

---

(١) في (ك) : «أرضا» .

*[١٥٧٦/ ١٣] [التحفة : م ٢٧٢٥] .

(٢) في (خ) ، (ط) : «وحدثنا» ، وفي (ب) : «وحدثني» ، وقبله في حاشية (ب) : «باب بيع السنين» .

(٣) في (أ) : «أرض» ، وضبب عليه عند ابن عساكر .

*[١٥٧٦/ ١٤] [التحفة : م د س ق ٢٢٦٩] .

(٤) في (ب) : «حدثنا» . (٥) في (خ) ، (ك) : «رسول الله» .

(٦) في (أ) ، (ك) : «ثمر» . وضبطه في (أ) بتنوين الراء بالكسر منسوبا لابن عساكر .

(٧) في (ك) : «السنين» .

۞ في (خ) : « باب منه في الحقول والمزابنة » ، وفي حاشية (ب) : «باب في الحقول والمزابنة» .

*[١٥٧٧] [التحفة : خت م ق ١٥٤١٥] . (٨) قوله : «بن علي» ليس في (أ) .

(٩) قبله في (ك) : «أبو» ، وضبب عليه . وهو خطأ . ينظر : «تحفة الأشراف» ، وترجمة أبي سلام معاوية بن سلام «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٨٤) .

عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ؛ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنِحْهَا**[1] **أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَىٰ ؛ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ** » .

•[١٥٧٨] *وحدثنا*[2] الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ[3] ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَالْحُقُولِ . فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : الْمُزَابَنَةُ : الثَّمَرُ[4] بِالتَّمْرِ ، وَالْحُقُولُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ .

•[١٥٧٩] *حدثنا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، يَعْنِي[5] : ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ : الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ .

•[١٥٨٠] *وحدثني*[6] أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ : الْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُحَاقَلَةِ[7] . وَالْمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ[8] .

---

(١) الضبط بكسر النون من (ك) ، (ب) ، وضبطه في (ط) بفتحها .

*[١٥٧٨] [التحفة : م س ٣١٤٥] .

(٢) في (أ) ، (ب) : «حدثنا» . (٣) ضبب على آخره في (أ) .

(٤) ألحق قبله في حاشية (ب) : «بيع» وصحح عليه .

*[١٥٧٩] [التحفة : م ت ١٢٧٦٨] . (٥) صحح عليه في (خ) ، وليس في (ك) .

*[١٥٨٠] [التحفة : خ م ق ٤٤١٨] .

(٦) في (خ) : «وحدثنا» ، وفي (أ) : «حدثني» .

(٧) المحاقلة : اكتراء (تأجير) الأرض بالحنطة (القمح) ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما ، وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : حقل) .

(٨) في (ب) : «الأرضين» .

۞

●[١٥٨١] وحدثنا(١) يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ(٢) يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَرَىٰ بِالْخَبْرِ(٣) بَأْسًا ؛ حَتَّىٰ كَانَ عَامُ أَوَّلُ(٤) ، فَزَعَمَ رَافِعٌ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ .

○[١٥٨١/ ١] وحدثنا(٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . وحدثني(٦) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ : ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ . وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - كُلُّهُمْ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . . . بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ(٧) : فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ .

○[١٥٨١/ ٢] وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا .

۞ في (خ) : «باب في الخبر وكراء المزارع» .

*[١٥٨١] [التحفة : م د س ق ٣٥٦٦] .

(١) في (ك) ، (ب) ، (ط) : «حدثنا» .

(٢) قوله : «أبو الربيع حدثنا وقال» ليس في (ب) .

(٣) الضبط بفتح الخاء المعجمة من (أ) ، (ك) ، وهو أحد الضبطين في (ب) ، وضبطه في (ب) أيضًا ، (ط) بكسرها . قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ١٩٥) : «كذا ضبطناه بالكسر وهو من الأسدي والصدفي ، ورويناه من طريق الطبري : بالفتح . وفي كتاب التميمي : بالضم ، وكله بمعنى المخابرة ، ووجهه الكسر والفتح» . اهـ . وقال النووي في «شرحه» (١٠/ ٢٠١) : «ضبطناه بكسر الخاء وفتحها ، والكسر أصح وأشهر» .

(٤) قوله : «عامُ أولُ» الضبط بضم الميم واللام من (أ) ، وضبطه فيها أيضًا بفتح الميم ، وضبطه في (خ) ، بفتح الميم واللام ، وفي (ب) بفتح الميم فقط ، وفي (ك) ، (ط) بضم الميم وفتح اللام . وكتب في حاشية (ط) : «قوله : «عام أول» . كذا وجدناه مضبوطا في عدة نسخ نعتمد عليها ، فليتأمل فيه» .

(٥) في (ب) : «حدثنا» .

(٦) في (ك) : «وحدثنا» .

(٧) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٢١) : «قوله : «ابن عيينة» كذا لجماعتهم ، وعند السمرقندي «ابن علية» باللام ، قال بعضهم : هو وهمٌ» .

ㅇ[١٥٨١/ ٣] وحدثنا(١) يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ(٢) كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ(٣) ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا(٤) مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ(٥) وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ(٦)، وَكَانَ(٧) إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ: زَعَمَ ابْنُ(٨) خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا.

ㅇ[١٥٨١/ ٤] حدثنا(٩) أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ(١٠) بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ(١١) لَا يُكْرِيهَا(١٢).

ㅇ[١٥٨١/ ٥] وحدثنا(١٣) ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

---

*[١٥٨١/ ٣] [التحفة: خ م (د) س ق ٣٥٨٦].

(١) في (ب): «حدثنا».

(٢) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١١٦): «قوله: «ابن عمر» كذا رواية الكافة، ورواه بعضهم عن القابسي: «عمر» وهو وهْمٌ، وصوابه ما تقدم».

(٣) في (ك)، (ط)، وحاشية (ب) وصحح عليه: «رسول الله».

(٤) ضبب عليه في (أ).

(٥) قوله: «فدخل عليه» ليس في (أ) وفي حاشيتها منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٦) بعده في (أ): «ذلك».

(٧) في (خ)، (ك): «فكان». (٨) قبله في (ط): «رافع».

*[١٥٨١/ ٤] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦].

(٩) في (خ): «وحدثني»، وفي (ك)، (ط): «وحدثنا».

(١٠) قوله: «ابن عمر» ليس في (ك).

(١١) في (أ): «فقال». (١٢) في (أ): «تكريها».

*[١٥٨١/ ٥] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦].

(١٣) صحح عليه في (خ)، وفي (ب): «حدثنا».

قَالَ : ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، حَتَّىٰ أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ[(١)] ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

٥[٦/١٥٨١] وحدثني[(٢)] ابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَتَىٰ رَافِعًا . . . فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥[٧/١٥٨١] حدثنا[(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ، يَعْنِي : ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ[(٤)] الْأَرْضَ ، قَالَ : فَنُبِّئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِعٍ[(٥)] قَالَ : فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَذَكَرَ[(٦)] عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ذَكَرَ فِيهِ[(٧)] عَنِ[(٨)] النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ[(٩)] الْأَرْضِ ، قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ ، فَلَمْ يَأْجُرْهُ[(١٠)] .

---

(١) **بالبلاط** : بالكسر والفتح لغتان : موضع بالمدينة بين المسجد النبوي وسوق البلد في شرقي المسجد النبوي ، وهو مبلط بالحجارة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٥٢) .

*[٦/١٥٨١] [التحفة : خ م س ق ٣٥٨٦] .

(٢) في (أ) : «حدثني» ، وفي (ب) : «حدثنا» .

*[٧/١٥٨١] [التحفة : خ م س ق ٣٥٨٦] .

(٣) في (أ) : «حدثني» ، وفيها أيضا منسوبا لابن عساكر كالمثبت ، وفي (ك) : «وحدثنا» . وقبله في حاشية (ب) : «باب منه» .

(٤) في (أ) : «يأخذ» ، ونسبه في حاشية (ب) لنسخة ، وفي حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «يؤاجر» . قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ١٩٥) : «في الرواية الأخرى : «أن ابن عمر كان يؤجر الأرض» . . . وفي أخرى : «فتركه ابن عمر ولم يأجره» كذا جاءت الرواية عند كافتهم ، وعند السمرقندي : «يأخذ» ، وصوابه : «يؤجر» في الموضعين ، وقد يخرّج «يأجر» على اللغة الأخرى فيمن قال : أجرته بغير مد» . اهـ . وينظر : «المشارق» (١/ ٢٠) ، «المطالع» (١/ ٢٠٤ - ٢٠٥) ، «شرح النووي» (١٠/ ٢٠٣) .

(٥) بعده في (ط) : «ابن خديج» .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) ليس في (ب) ، وألحقه في الحاشية بخط مغاير وصحح عليه .

(٨) ليس في (خ) ، (ك) .

(٩) في (ب) : «كري» .

(١٠) في (أ) ، (ك) : «يأخذه» . وسبق بيانه .

ه[٨/١٥٨١] وحدثنيه[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٢)] ابْنُ عَوْنٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ[(٣)]: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ه[٩/١٥٨١] وحدثني[(٤)] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[(٥)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرَضِيهِ[(٦)]، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ[(٧)]: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي[(٨)] كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمَّيَّ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[(٩)]: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

---

*[٨/١٥٨١] [التحفة: خ م س ق ٣٥٨٦].

(١) صحح عليه في (خ)، وفي (ب): «حدثنيه».

(٢) في (ب): «أخبرنا». (٣) في (أ)، (ط): «وقال».

*[٩/١٥٨١] [التحفة: خ م د س ٦٨٧٩].

(٤) في (خ)، (ب): «وحدثنا» وفيهما أيضًا كالمثبت، وصحح عليه، في (خ).

(٥) قوله: «ابن الليث بن سعد» ليس في (ك).

(٦) صحح عليه في (خ)، وفي (أ)، (ك): «أرضه»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة. قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٢٠٣): «كذا في بعض النسخ: «أرضيه» بفتح الراء وكسر الضاد على الجمع، وفي بعضها: «أرضه» على الإفراد، وكلاهما صحيح».

(٧) صحح على الفاء في (خ)، وفي (ب): «قال».

(٨) في (ك): «عن» وضبب عليه بما يشبه الضرب، وفي الحاشية كالمثبت وصحح عليه.

(٩) بعده في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة: «بن عمر».

۞

٥[١٠/١٥٨١] وحدثني[(١)] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ[(٢)] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ[(٣)] فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا - أَوْ: يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا[(٤)] وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

٥[١١/١٥٨١] وحدثناه[(٥)] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ، فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ... ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ[(٦)] حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

٥[١٢/١٥٨١] وحدثنا[(٧)] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. وحدثنا عَمْرُو

۞ في (خ)، (ط): «باب كراء الأرض بالطعام»، وفي حاشية (ب): «باب منه».

*[١٠/١٥٨١] [التحفة: م د س ق ٣٥٥٩].

(١) في (أ): «حدثني»، في (ب): «حدثنا».

(٢) في (ب): «بالأرض»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٣) ضبب على أوله في (أ).

(٤) في (أ): «كراها».

*[١١/١٥٨١] [التحفة: م د س ق ٣٥٥٩].

(٥) في (أ)، (ب): «حدثناه».

(٦) في (ك): «مثل».

*[١٢/١٥٨١] [التحفة: م د س ق ٣٥٥٩].

(٧) في (ب): «حدثنا».

ابْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(١)] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ - كُلُّهُمْ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ . . . بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ[(٢)] .

○ [١٣/١٥٨١] وحدثنيه أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ . . . بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ رَافِعٍ[(٣)] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ .

○ [١٤/١٥٨١] حدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(٤)] أَبُو مُسْهِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[(٥)] يَحْيَىٰ ابْنُ حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ[(٦)] ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعٍ ، أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ ، وَهُوَ : عَمُّهُ ، قَالَ : أَتَانِي[(٧)] ظُهَيْرٌ ، فَقَالَ[(٨)] : لَقَدْ نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا ، فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ، قَالَ : سَأَلَنِي : «كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» فَقُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) قوله : «بن إبراهيم» من (خ) ، (ط) .

(٢) ليس في (ك) .

*[١٣/١٥٨١] [التحفة : م د س ق ٣٥٥٩] .

(٣) في (ك) : «نافع» وضبب عليه ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وصحح عليه . وبعده في (ط) : «بن خديج» .

*[١٤/١٥٨١] [التحفة : خ م س ق ٥٠٢٩] .

(٤) في (ب) : «حدثنا» .

(٥) في (أ) : «حدثنا» .

(٦) قوله : «أبو عمرو الأوزاعي» قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٦٤) : «كذا عندهم ، وعند السمرقندي : «بن عمرو الأوزاعي» ، وكلاهما صواب» .

(٧) في (أ) ، (ب) ، وحاشية (ط) منسوبا لنسخة : «أنبأني» ونسبه في حاشية (ط) لنسخة . قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٢٠٥) : «قوله : «أتاني ظهير» هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ، وتقديره : أن ظهيرًا عم رافع حدَّثه بحديث ، قال رافع في بيان ذلك الحديث : «أتاني ظهير . . .» إلخ ، وهذا التقدير دل عليه فحوىٰ الكلام ، ووقع في بعض النسخ : «أنبأني» بدل : «أتاني» ، والصواب المنتظم : «أتاني» من الإتيان» .

(٨) ليس في (أ) ، (ب) ، وضبب مكانه في (أ) لابن عساكر .

عَلَى الرَّبِيعِ(١) ، أَوِ الأَوْسُقِ(٢) مِنَ التَّمْرِ ، أَوِ الشَّعِيرِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا - أَوْ : أَزْرِعُوهَا - أَوْ أَمْسِكُوهَا » .

○ [١٥/١٥٨١] حدثنا(٣) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي(٤) النَّجَاشِيِّ ، عَنْ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ : عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ .

۞

○ [١٦/١٥٨١] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، قَالَ(٥) : فَقُلْتُ(٦) : أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ(٧)؟ فَقَالَ(٨) : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

---

(١) الضبط بفتح الراء من (أ) ، (خ) ، (ط) ، وضبطه في (ك) بضمها ، وفي (ب) : «الربع» وفي حاشيتها كالمثبت دون علامة . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٨١) : «قوله : «الربيع» كذا للعذري والسجزي بفتح الراء ، وعند السمرقندي : «الربع» ، وقد تكون الروايتان صحيحتان ، وفي «الموطأ» عند ابن المرابط : «الربيع» على التصغير» .اهـ .

(٢) قوله : «أو الأوسق» وقع في (أ) : «والأوسق» .

*[١٥/١٥٨١] [التحفة : م (د) س ٣٥٧٤] .

(٣) في (ب) : «حدثني» .

(٤) ألحقه في حاشية (ك) بخط مغاير دون علامة .

۞ في (خ) ، (ط) ، وحاشية (ب) : « باب كراء الأرض بالذهب والورق » .

*[١٦/١٥٨١] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣] .

(٥) ليس في (ب) . (٦) نسبه في (خ) لابن ماهان .

(٧) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٨) في (أ) ، (خ) : «قال» .

٥[١٧/١٥٨١] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٢) عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٣) الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ(٤) ﷺ عَلَىٰ(٥) الْمَاذِيَانَاتِ(٦) ، وَأَقْبَالِ(٧) الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ(٨) عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ(٩) ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٥[١٨/١٥٨١] حدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ(١٠) سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ ؛ عَلَىٰ أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ؛ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا(١١) .

---

*[١٧/١٥٨١] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣] .

(١) قوله : «بن إبراهيم» ، من (خ) ، (ب) .
(٢) في (ب) : «أخبرني» .
(٣) في (ب) : «حدثني» .
(٤) في (خ) ، (ب) : «رسول الله» .
(٥) قبله في (ك) ونسبه في حاشية (ط) لنسخة : «بها» .
(٦) الضبط بكسر الذال المعجمة من (أ) ، (خ) ، (ط) ، وضبطه في (ب) بكسر الذال وفتحها . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٧٦) : «ضبطناه بكسر الذال في الأكثر ، وقد فتحها بعضهم» .
(٧) الضبط بفتح الهمزة من (خ) ، (ب) ، (ط) ، وضبطه في (ك) بفتح الهمزة وكسرها . قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ١٩٨) : «هو بفتح الهمز» .
(٨) الضبط بفتح أوله من (أ) ، (خ) ، (ب) ، (ط) ، وضبطه أيضًا في (ط) بضم أوله وكسر ثانيه بالبناء على ما لم يُسم فاعله .
(٩) أشار في (أ) إلى أنه ليس عند البطليوسي .

*[١٨/١٥٨١] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣] .

(١٠) قبله في (ب) : «وهو» وضبب عليه .
(١١) في (ب) : «ينهانا» .

○[١٩/١٥٨١] حدثنا أبو الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . وحدثنا ابنُ مُثَنَّى[١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ - جَمِيعًا ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ . . . بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

۞

●[١٥٨٢] وحدثنا[٢] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . وحدثنا أبو بكرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ - كِلَاهُمَا ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ[٣] ، فَقَالَ : أَخْبَرَنِي ثَابِتُ ابْنُ الضَّحَّاكِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : نَهَىٰ عَنْهَا ، وَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ .

○[١٥٨٢/ ١] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٤] أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ ، فَقَالَ[٥] : زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ ، وَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهَا » .

---

*[١٩/١٥٨١] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣] .

(١) قوله : «ابن مثنى» وقع في (خ) : «محمد بن مثنى» ، وفي (ط) : «محمد بن المثنى» .

۞ في (خ) ، (ط) : «باب في المزارعة والمؤاجرة» .

*[١٥٨٢] [التحفة : م ٢٠٦٤] .

(٢) في (أ) ، (ط) : «حدثنا» .

(٣) المزارعة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، والبذر يكون من مالك الأرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : زرع) .

(٤) في (أ) ، (ط) : «أخبرنا» . وفي (أ) أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .

(٥) ليس في (أ) .

﴿ ﴾

●[١٥٨٣، ١٥٨٤] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ(٢) مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَمْنَحَ(٣) الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا(٤) مَعْلُومًا**».

○[١٥٨٣، ١٥٨٤/ ١] حدثنا(٥) ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وَابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابَرَةِ(٦)، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو،

﴿ ﴾ في (خ): «باب في منح الأرض»، وفي (ط): «باب الأرض تمنح»، وفي حاشية (ب): «باب الأرض تمسح» - كذا.

*[١٥٨٣، ١٥٨٤] [التحفة: م س ٣٥٩١-ع ٥٧٣٥].

(١) بعده في (ب): «التميمي»، وضبب عليه.

(٢) في (خ): «فأسمع» بقطع الهمزة والنصب. قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٢٠٧): «روي «فاسمع» بوصل الهمزة مجزومًا على الأمر ويقطعها مرفوعًا على الخبر وكلاهما صحيح والأول أجود». اهـ. قال في حاشية (ط): «لكن على رواية قطع الهمزة يكون مضارعًا منصوبًا لا مرفوعًا».

(٣) الضبط بفتح النون من (خ)، (ط)، وضبطه في (خ) أيضًا بكسرها.

(٤) خرجا: أجر. (انظر: ذيل النهاية، مادة: خرج).

*[١٥٨٣، ١٥٨٤/ ١] [التحفة: ع ٥٧٣٥].

(٥) في (أ)، (ط): «وحدثنا».

(٦) قوله: «فإنهم يزعمون... عن المخابرة» ليس في (أ)، وألحقه في الحاشية منسوبًا لابن عساكر، وصحح عليه.

أَخبَرَنِي[١] أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا[٢] ، إِنَّمَا قَالَ : « يَمْنَحُ[٣] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا[٤] خَرْجًا مَعْلُومًا » .

٥ [١٥٨٣ ، ١٥٨٤/ ٢] **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ . **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - جَمِيعًا ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . **وحدثنا**[٥] مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[٦] اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ شُعْبَةَ - كُلُّهُمْ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

٥ [١٥٨٣ ، ١٥٨٤/ ٣] **وحدثني**[٧] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْنِحَ[٨] أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ ؛ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ » . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَ[٩] الْحَقْلُ ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ : الْمُحَاقَلَةُ .

٥ [١٥٨٣ ، ١٥٨٤/ ٤] **حدثنا**[١٠] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[١١] عَبْدُ اللَّهِ

---

(١) في (ك) : «وأخبرني» . (٢) في (ك) : «عنه» .

(٣) الضبط بفتح النون من (خ) ، (ك) ، (ط) ، وضبطه في (خ) أيضًا بكسرها .

(٤) صحح عليه في (خ) ، وفي (أ) ، (ك) : «عليه» .

* [١٥٨٣ ، ١٥٨٤/ ٢] [التحفة : ع ٥٧٣٥] .

(٥) في (ك) : «حدثنا» . (٦) في (ب) : «أخبرني» .

* [١٥٨٣ ، ١٥٨٤/ ٣] [التحفة : م ق ٥٧١٨] .

(٧) صحح عليه في (خ) ، وفي (أ) ، (ب) : «حدثني» .

(٨) الضبط بكسر النون من (خ) ، (ك) ، وضبطه في (ط) بفتحها .

(٩) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «هو» .

* [١٥٨٣ ، ١٥٨٤/ ٤] [التحفة : م ٥٧٣٢] . (١٠) في (خ) ، (ط) : «وحدثنا» .

(١١) صحح عليه في (خ) ، وفي (ب) ، (ك) : «حدثنا» .

ابْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي زَيْدٍ (٢) ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٣) : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا (٤) أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ » (٥) .

۞

●[١٥٨٥] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، وَهُوَ : الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ (٦) مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ زَرْعٍ (٧) .

○[١٥٨٥/ ١] وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا (٨) عَلِيٌّ ، وَهُوَ : ابْنُ مُسْهِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ (٩) مِنْ ثَمَرٍ (٧) أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ (١٠) يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ : ثَمَانِينَ

---

(١) صحح عليه في (خ) ، وفي (ك) : «عمر» وهو خطأ . ينظر ترجمته : «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٣٦) .

(٢) قوله : «أبي زيد» وقع في (ط) : «بن زيد» ، وهو : عبدالملك بن ميسرة أبوزيد الزراد . انظر ترجمته : «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٣٦) . وانظر : «تحفة الأشراف» .

(٣) ليس في (ك) .

(٤) قوله «أن يمنحها» الضبط بفتح النون من «يمنحها» من (ب) ، (ط) ، وضبطه في (ك) بكسرها ، ووقع في (أ) : «إن يمنحها» على الشرطية ، وفي حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «إن منحها» .

(٥) من (خ) ، (ب) .

۞ في (خ) ، (ط) ، وحاشية (ب) : « باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع » .

*[١٥٨٥] [التحفة : خ م د ت ق ٨١٣٨] .

(٦) بشطر : نصف والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

(٧) في (ك) : «تمر» .

*[١٥٨٥/ ١] [التحفة : م ٨٠٦٩] .

(٨) في (أ) ، (ط) : «حدثنا» .

(٩) بعده في (أ) : «منها» وأشار إلى أنه ليس عند البطليوسي .

(١٠) في (ك) : «وكان» .

وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[١] قَسَمَ خَيْبَرَ خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

○ [٢/١٥٨٥] **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي[٣] نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ[٤] مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ[٥] . . . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ[٦] عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا[٧] الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْمَاءَ.

○ [٣/١٥٨٥] **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٨] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ، سَأَلَتْ يَهُودُ[٩] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ[١٠] وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» . . . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ

---

(١) قوله: «بن الخطاب» من (ب).

*[٢/١٥٨٥] [التحفة: م ٧٩٨٤].

(٢) قوله: «وحدثنا ابن نمير» وقع في (ب): «وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير».

(٣) في (أ): «حدثنا».

(٤) في (خ)، (ك): «يخرج».

(٥) صحح عليه في (خ)، وفي (ك): «تمر».

(٦) في (أ): «وكانت».

(٧) في (خ) مصححا عليه، (ب): «اختار».

*[٣/١٥٨٥] [التحفة: م د ٧٤٧٢].

(٨) في (ب): «أخبرنا».

(٩) في (خ)، (ك): «اليهود».

(١٠) في (ك): «التمر».

بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَزَادَ فِيهِ : وَكَانَ الثَّمَرُ[1] يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ ، فَيَأْخُذُ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمُسَ[3] .

○ [٤/١٥٨٥] وحدثنا[4] ابْنُ رُمْحٍ[5] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[4] اللَّيْثُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ؛ عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا[6] مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ[7] ثَمَرِهَا .

○ [٥/١٥٨٥] وحدثني[8] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ، قَالَا[9] : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ[10] عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ

---

(١) في (ك) : «التمر» . (٢) في (ك) : «فأخذ» .

(٣) الضبط بضم الميم من (أ) ، (خ) ، (ب) ، وضبطه في (ط) بضم الميم وسكونها ، وكلاهما جائز . وينظر : «المشارق» (١/ ٢٤١) .

وهذا الحديث ذكر في «التحفة» أنه : «عن أبي الطاهربن السرح ، وهارون بن سعيد الأيلي» . وليس عندنا ذكر هارون ، وقد روى هذا الحديث البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٩) ثم قال : «رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب» ولم يذكر هارون .

*[٤/١٥٨٥] [التحفة : م د س ٨٤٢٤] .

(٤) في (ب) : «حدثنا» .

(٥) قوله : «ابن رمح» وقع في (ب) : «محمد بن رمح بن المهاجر» .

(٦) يعتملوها : يقومون بما تحتاج إليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة وغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : عمل) .

(٧) ألحق بعده في حاشية (أ) : «من» ونسبه للبطليوسي ، وأشار إلى أنه ليس عند ابن عساكر .

*[٥/١٥٨٥] [التحفة : خ م ٨٤٦٥] .

(٨) في (أ) ، (ب) : «حدثني» . (٩) في (ب) : «قال» .

(١٠) الضبط بالبناء للفاعل من (ك) ، وضبطه في (ط) بالبناء لما لم يُسم فاعله .

الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا؛ عَلَىٰ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا[١]، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ[٢] بِهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا[٣] حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

۞

•[١٥٨٦] حدثنا ابْنُ[٤] نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ[٥] لَهُ صَدَقَةً[٦]، وَمَا أَكَلَ مِنْهُ[٧] السَّبُعُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً[٦]».

○[١/١٥٨٦] حدثنا[٨] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ مَعْبَدٍ أَوْ أُمِّ مُبَشِّرٍ[٩]

---

(١) صحح عليه في (أ) وفي الحاشية: «نخلها» ونسبه للبطليوسي وابن عساكر، ونسبه في (خ) لنسخة.

(٢) في (ب): «نقرهم». (٣) ليس في (ك).

۞ في (خ): «باب فيمن غرس غرسا»، وفي (ط): «باب فضل الغرس والزرع»، وفي حاشية (ب): «باب فضل من زرع زرعا أو غرس نخلا».

*[١٥٨٦] [التحفة: م ٢٤٤٢].

(٤) قبله في (ب): «محمد بن عبد الله». (٥) بعده في (ك): «فهو».

(٦) الضبط بالنصب والتنوين من (ب)، وضبطه في (ك)، (ط) بالرفع والتنوين.

(٧) ليس في (أ)، (ب)، وقوله: «منه السبع» وقع في (ط): «السبع منه».

*[١/١٥٨٦] [التحفة: م ٢٩٢٧].

(٨) في (خ)، (ك): «وحدثنا».

(٩) قوله: «أم مَعبد أو أم مبشِّر» وقع في (أ): «أم بِشر» وضبب عليه مرتين؛ إحداهما لابن عساكر، وكتب في حاشيتها: «مبشِّر» مرتين؛ صحح على إحداهما ونسب الثانية لابن عساكر. وفي (خ): «أم معبد أو مبشِّر». وفي (ك) نسب قوله: «أم معبد أو» لنسخة. وأما (ب) فكان في أصلها: «أم معبد أو أم مبشِّر» وصحح على أوله، ثم ضُرِبَ على قوله: «أم معبد أو» وكُتب في حاشيتها بخط مغاير: «مبشِّر» وصحح عليه.

الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؛ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ » فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : « لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، وَلَا دَابَّةٌ ، وَلَا شَيْءٌ ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

○ [٢/١٥٨٦] وحدثني(١) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ ، قَالَا(٢) : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ(٣) مُسْلِمٌ غَرْسًا(٤) ، وَلَا زَرْعًا ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ ، أَوْ طَائِرٌ ، أَوْ شَيْءٌ(٥) ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ » . وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ : « طَائِرٌ شَيْءٌ » .

○ [٣/١٥٨٦] حدثنا(٦) أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ(٧) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطًا ، فَقَالَ : « يَا أُمَّ مَعْبَدٍ ، مَنْ غَرَسَ هَذَا

= وقد وقع عند الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٣٧٩) ، والإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥١٠) ، وابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/ ٥٧٧) كالمثبت عندنا .

قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٠٩) : «دخل على «أم بِشر» بكسر الباء وشين معجمة كذا عند ابن ماهان ، وعند الجلودي «أم مبشّر» ، وفي كتاب العُذري «على أم معبد أو مبشّر» ، وعند السِّجْزي والفارسي «أو أم مبشّر» وهما بمعنًى واحد ، قال الجيَّاني : صوابه «أم مبشُر» . اهـ . وينظر : «تقييد المهمل» (٣/ ٨٦١ ، ٨٦٢) ، «الإكمال» (٥/ ٢١٤) ، «المطالع» (١/ ٥٧١) ، «شرح النووي» (١٠/ ٢١٣) .

*[٢/١٥٨٦] [التحفة : م ٢٨٤٩] .
(١) في (خ) : «وحدثنا» .
(٢) في (ك) : «قال» .
(٣) ليس في (أ) .
(٤) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «غراسا» .
(٥) قوله : «أو طائر أو شيء» وقع في (ك) : «ولا طائر ولا شيء» .

*[٣/١٥٨٦] [التحفة : م ٢٥٢١] .
(٦) في (ب) : «حدثني» .
(٧) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٦٥) : «زكرياء بن إسحاق ، كذا لكافتهم ، وعند الطبري : «نا زكرياء بن أبي إسحاق» وهو خطأ . وقال أبو مسعود الدمشقي : «المشهور في هذا السند عن زكرياء ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، لا عن عمرو» . وينظر : «تقييد المهمل» (٣/ ٨٦٢ ، ٨٦٣) ، «الإكمال» (٥/ ٢١٦) ، «المطالع» (١/ ٤٠٠) ، «شرح النووي» (١٠/ ٢١٤) .

النَّخْلَ ؛ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ » فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمٌ ، قَالَ : « فَلَا[١] يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا[٢] ، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، وَلَا دَابَّةٌ ، وَلَا طَيْرٌ[٣] ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٥[١٥٨٦/ ٤] وحدثنا[٤] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ . وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ[٥] فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَا : عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ : عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ . وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ[٦] : رُبَّمَا قَالَ : عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ . وَكُلُّهُمْ قَالُوا : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[٧] .

---

(١) قوله : «قال فلا» وقع في (ك) : «فقال لا» . (٢) في (خ) : «غراسًا» ، وصحح على الألف .

(٣) في (ك) : «طائر» .

*[١٥٨٦/ ٤] [التحفة : م ٢٣٢٧-م ١٨٣٥٧] . (٤) في (أ) : «حدثنا» .

(٥) في (ك) ، (ط) : «كريب» . قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٢١٦ - ٢١٧) : «في حديث الأعمش : «زاد عمرو في روايته عن عمار ، وأبو بكر في روايته عن أبي معاوية» ، كذا في النسخ كلها عن أبي سفيان ، وعند ابن الحذاء : «وأبو كريب» . قال بعضهم : الصواب : «وأبو كريب» ؛ وذلك أن أول السند لأبي بكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث ، ولأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ، عن أبي معاوية ، وابن أبي شيبة أيضا ، عن ابن فضيل ، ولعمرو الناقد ، عن عمار بن محمد ، عن الأعمش . فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب» .اهـ . وينظر : «شرح النووي» (١٠/ ٢١٥) .

(٦) ليس في (أ) .

(٧) هذا الحديث استدركه الحافظ ابن حجر في «النكت» على الحافظ المزي في «التحفة» حيث قال : «قلت : سياقه عند م عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث . وعن عمرو الناقد ، عن عمار بن محمد . وعن أبي كريب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما ، عن أبي معاوية . وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن فضيل أربعتهم ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، زاد عمار بن محمد وأبو معاوية في رواية أبي بكر عنه فقالا : «عن أم مبشر» وفي رواية إسحاق : «ربما قال عن أم مبشر وربما لم يقل» . وفي رواية ابن فضيل : «عن امرأة زيد بن حارثة» فعلى هذا فحفص لم يذكر أم مبشر أصلا ولذلك أهمله المزي هنا وأورده في مسند -

• [١٥٨٧] وحدثنا[١] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ، قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ[٢] صَدَقَةٌ » .

○ [١/١٥٨٧] حدثنا[٣] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٤] أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[٥] ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؛ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟ » قَالُوا : مُسْلِمٌ . . . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

۞

• [١٥٨٨] حدثني أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ[٦] ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا » .

- جابر ووهم هنا في سندها بسند مسلم لمحمد بن فضيل إلى رواية عمار بن محمد ، والواقع أن م صرح بأن عمار بن محمد قال : «عن أم مبشر» وكان من حق المزي أن يسوق رواية م إما هنا مجموعها وإما في مسند جابر مجموعها فإنه حديث واحد» .

*[١٥٨٧] [التحفة : خ م ت ١٤٣١] .

(١) في (أ) ، (ط) : «حدثنا» . (٢) في (خ) : «بها» .

*[١/١٥٨٧] [التحفة : خ م ١١٣١] .

(٣) في (خ) ، (ط) «وحدثنا» . وألحق قبله في حاشية (ب) : «باب منه» .

(٤) قوله : «قال حدثنا» وقع في (ب) : «عن» .

(٥) قوله : «نبي الله» في (ب) : «رسول الله» .

۞ في (خ): «باب الجائحة في بيع الثمر» ، وفي (ط) : «باب وضع الجوائح» ، وفي حاشية (ب) : «باب وضع الجائحة» وعلى أوله : «لا» ، وكتب تحته : «في بيع الثمار ثمرا» وكأنه ضبب على «ثمرا» .

*[١٥٨٨] [التحفة : م د س ق ٢٧٩٨] .

(٦) قوله : «ابن وهب» وقع في (ب) : «عبد الله بن وهب» .

٥[١٥٨٨/ ١] وحدثنا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!».

٥[١٥٨٨/ ٢] وحدثنا[٣] حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ[٤].

●[١٥٨٩] حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٥] وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ[٦]، فَقُلْنَا[٧] لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟!

٥[١٥٨٩/ ١] حدثني[٨] أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٩]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ»، وَقَالَ[١٠]: «إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟»[١١].

---

(١) في (ك): «حدثنا».
(٢) في (ك): «أخبرنا».
(٣) في (ب): «حدثناه»، وفي (ك): «حدثنا».
(٤) هذا الحديث ليس في (أ).
*[١٥٨٩] [التحفة: خ م ٥٧٥].
(٥) قوله: «بن سعيد» من (ب).
(٦) في (ب): «يزهو»، ورسمه في (ك) بالياء والتاء معًا. قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣١٢): «قوله: «حتى تزهو» جاء «حتى تزهي»، وأنكر بعضهم الثلاثي، وفرّق بعضهم بين اللفظين، وقد جاء بالياء في موضع آخر».
(٧) في (أ)، وحاشية (ك) مصححًا عليه: «فقلت»، وفي (ك)، حاشية (ط) منسوبًا فيهما لنسخة: «فقيل».
*[١٥٨٩/ ١] [التحفة: خ م س ٧٣٣].
(٨) في (خ)، (ك): «وحدثني».
(٩) قوله: «بن مالك» ليس في (ب).
(١٠) في (أ)، (ط): «فقال».
(١١) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص٥٣٨، ٥٣٩).

○[٢/١٥٨٩] حدثنا[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!»[(٢)].

○[٣/١٥٨٩] حدثنا[(٣)] بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ[(٤)] وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِبِشْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

□[٢ز] قال إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ... بِهَذَا[(٥)].

۞

●[١٥٩٠] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

---

*[٢/١٥٨٩] [التحفة: م ٧١٧].

(١) في (أ): «وحدثني»، وفي (ب)، (ط): «حدثني».

(٢) الحديث في التتبع للدارقطني (ص٥٤١)، وينظر: «المشارق» (٢/ ٣٢٨).

*[٣/١٥٨٩] [التحفة: م د س ٢٢٧٠].

(٣) في (خ): «وحدثنا»، وفي (ب): «حدثني».

(٤) بعده في (ب): «العبدي».

(٥) قوله: «قال إبراهيم: حدثنا عبد الرحمن بن بشر، عن سفيان... بهذا» وقع في (أ): «قال: حدثنا إبراهيم وعبد الرحمن بن بشر، عن سفيان... بهذا»، وضبب عليه، وفي حاشيتها: «صوابه: قال إبراهيم صاحب مسلم: حدثنا عبد الرحمن بن بشر، عن سفيان». وفي (خ): «قال إبراهيم بن سفيان: حدثنا عبد الرحمن ابن بشر... بهذا، يعني: عن سفيان». وفي (ط): «قال أبو إسحاق -وهو صاحب مسلم: حدثنا عبد الرحمن بن بشر، عن سفيان... بهذا». قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٢١٨): «أبو إسحاق هذا هو: إبراهيم بن محمد بن سفيان روى هذا الكتاب عن مسلم، ومراده: أنه علا برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم، بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط». اهـ.

۞ في (خ): «باب منه»، وفي (ط): «باب استحباب الوضع من الدين».

*[١٥٩٠] [التحفة: م د ت س ق ٤٢٧٠].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ** » ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ(١) : « **خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ** » .

ㅇ[١٥٩٠/ ١] حدثني(٢) يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

۞

● [١٥٩١] وحدثني(٤) غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا(٥) ، قَالُوا(٦) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، وَهُوَ(٧) : ابْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

---

(١) لغرمائه : جمع غريم ، وهم أصحاب الديون . (انظر : النهاية ، مادة : غرم) .
(٢) في (خ) : «وحدثني» . (٣) في (ب) : «حدثنا» .
۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : « **باب في الوضع من الدين** » .
*[١٥٩١] [التحفة : خ م ١٧٩١٥] . (٤) في (ب) : «حدثني» .
(٥) قال الرشيد العطار في «الغرر» (ص١٥٢ ، ١٥٣) : «الذي في «المعلم» في كتاب المساقاة : خرج مسلم في باب الحوائج حديثين مقطوعين فذكر الأول منهما وهو حديث الباب ، ثم عقب عليه بقوله : «وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخاري ، ورواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس ، وقد حدث مسلم عن إسماعيل بن أبي أويس دون واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد ، وروى أيضا عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل بن أبي أويس في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل» . أما قول مسلم : «حدثني غير واحد من أصحابنا» فقد قال أبو نعيم في المستخرج : يقال إن مسلما حمل هذا الحديث عن البخاري . قال القاضي عياض : إذا قال الراوي : حدثني غير واحد أو حدثني الثقة أو حدثني بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول» . اهـ . قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٢١٦) : «وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب» . اهـ .
(٦) في (ك) : «قال» . (٧) قوله : «وهو» ليس في (ك) .

أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَتْ[(١)] عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ[(٢)] الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ[(٣)]، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: «**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي[(٤)] عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟**» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

۞

• [١٥٩٢] *حدثنا*[(٥)] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ[(٦)]، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ[(٧)] حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ[(٨)] فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[(٩)] حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ[(٨)]:

---

(١) قوله: «سمعت» وقع في (ط): «قالت سَمِعْتُ».

(٢) يستوضع: يستحطه من دَينه. (انظر: النهاية، مادة: وضع).

(٣) قوله: «في شيء» ليس في (ك)، وألحق في حاشيتها بخط مغاير دون علامة.

(٤) المتألي: الحالف. (انظر: النهاية، مادة: ألى).

۞ في (خ): «باب منه ووضع النصف».

*[١٥٩٢] [التحفة: خ م د س ق ١١١٣٠].

(٥) في (ب): «حدثني».

(٦) من (ب).

(٧) ضبب على آخره في (أ)، وفي (ك)، (ط): «أصواتهما».

(٨) ليس في (ب).

(٩) سجف: ستر. (انظر: النهاية، مادة: سجف).

«يَا كَعْبُ» ، فَقَالَ[١] : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ[٢] : فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ ، قَالَ[٣] كَعْبٌ : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُمْ فَاقْضِهِ» .

٥[١٥٩٢/ ١] وحدثناه[٤] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

٥[١٥٩٢/ ٢] ورواه[٥] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ[٦] ، فَمَرَّ بِهِمَا[٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «يَا كَعْبُ» ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : النِّصْفَ ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا[٨] .

---

(١) في (ب) : «قال» .
(٢) ليس في (ط) .
(٣) في (خ) ، (ب) : «فقال» .
(٤) في (أ) ، (ب) : «حدثناه» .
(٥) في (أ) : «روى» ، وفي (ك) ، (ط) : «وروى» .
(٦) في (ط) : «أصواتهما» .
(٧) في (ب) : «بها» .
(٨) قال الرشيد العطار في «الغرر» (ص١٥٤ ، ١٥٥) : «نص المازري في كتابه «المعلم» على أن هذا الحديث مقطوع . . . وحديث كعب بن مالك هذا حديث صحيح متصل السند ، أخرجه مسلم من غير طريق الليث بن سعد : فقد رواه عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن أبيه ثم رواه عن إسحاق بن إبراهيم عن عثمان بن عمر عن يونس به ، ثم ساق الطريق الثالث بقوله : وروى الليث بن سعد . . . الحديث بل قد أخرجه الأئمة الحفاظ من طرق صحيحة متصلة أخرجه أبوعبد الله البخاري من عدة طرق منها طريق الليث بن سعد ، وأخرجه أبوعبد الرحمن النسائي وأخرجه أبوداود ، وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ، والدارمي في «سننه» . . . وبهذا ثبت صحة الحديث في «صحيح مسلم» وغيره من طرق أخرى ، ويثبت اتصاله من طريق الليث في «صحيح البخاري»» .

۞

•[١٥٩٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو[(٢)] بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ: إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

○[١٥٩٣/١] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ - جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي[(٣)]: ابْنَ زَيْدٍ. وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ... فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، قَالَ[(٤)] ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: «أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ[(٥)]».

○[١٥٩٣/٢] حدثنا[(٦)] ابْنُ نُمَيْرٍ[(٧)]، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ: ابْنُ عِكْرِمَةَ

۞ في (خ): «باب من أدرك ماله عند مفلس»، وفي (ط): «باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه»، وفي حاشية (ب): «باب من أفلس» وعلى أوله: «لا»، وكتب تحته: «من أدرك ماله عند مفلس».

*[١٥٩٣] [التحفة: ع ١٤٨٦١].

(١) بعده في (ط): «ابن حرب».

(٢) قوله: «بن عمرو» في (ب): «وعمرو».

(٣) ليس في (ك).

(٤) في (ب)، (ط): «وقال».

(٥) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة: «أفلس». قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٥٨): «في حديث ابن رمح: «أيما امرئ فلس» وليس بشيء، وكذا يقوله الفقهاء، ولغيره: «أفلس»، وهو الصواب».

(٦) في (ك): «وحدثنا».

(٧) قوله: «ابن نمير» نسبه في (ك) لنسخة، ووقع في (أ)، (ط): «ابن أبي عمر»، وفي حاشية (ك) دون علامة: «صوابه: ابن أبي عمر»، وقد اضطرب فيه في (ب) فكتبه «ابن نمير» ثم أصلحه إلى «ابن عمر»، والحق في حاشيتها: «ابن أبي عمر». قال المازري في «المعلم» (٢/ ٢٨٣): ««ابن أبي عمر» هكذا في رواية -

ابْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي (١) ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ (٢) إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ ، أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ .

ه[٣/١٥٩٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** » .

ه[٤/١٥٩٣] وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ (٣) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا (٤) سَعِيدٌ (٥) . وحدثني زُهَيْرٌ (٦) أَيْضًا ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي (٧) أَبِي - كِلَاهُمَا ، عَنْ قَتَادَةَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، وَقَالَا : « **فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ** » .

= أبي العلاء والكسائي ، وأما في رواية الجلودي ، فجعل «ابن نمير» بدل «ابن أبي عمر» ، والصواب : «ابن أبي عمر» ، وابن أبي عمر هذا هو : محمد بن يحيى العدني ، يعد في أهل مكة» . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٦) بعد أن ذكر رواية ابن نمير عن هشام بن سليمان : «كذا في سائر النسخ الواصلة إلينا ، قالوا : وهو وهم ، وصوابه : ابن أبي عمر» . وينظر : «تقييد المهمل» (٣/ ٨٦٤ ، ٨٦٥) ، «المطالع» (٤/ ٢٤٩) .

(١) في (ب) : «أخبرني» .

(٢) الضبط بضم أوله وكسر الدال من (خ) ، (ب) ، (ط) ، وضبطه في (أ) ، (ك) بفتح الدال .
يعدم : العديم : الذي لا شيء عنده . (انظر : النهاية ، مادة : عدم) .

*[٣/١٥٩٣] [التحفة : م ١٢٢١٦] .

*[٤/١٥٩٣] [التحفة : م ١٢٢١٦] .

(٣) في (ب) : «قالا» . (٤) في (ب) : «حدثني» .

(٥) في حاشية (أ) منسوبًا لنسخة : «شعبة» ، وبعده في (ب) : «عن قتادة» وضبب عليه . قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٢٢٣) : ««سعيد» هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بفتح السين المهملة ، وهو : سعيد بن أبي عروبة ، وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال : «ووقع في رواية ابن ماهان «شُعبة» بضم الشين المعجمة - قال : والصواب الأول»» . وينظر : «تقييد المهمل» (٣/ ٨٦٥) ، «الإكمال» (٥/ ٢٢٧) ، «المشارق» (٢/ ٢٣٨) ، «المطالع» (٥/ ٥٦٩) .

(٦) بعده في (ط) : «ابن حرب» . (٧) في (ب) : «حدثنا» .

٥[٥/١٥٩٣] وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ - قَالَ حَجَّاجٌ[(١)]: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْلَسَ[(٢)] الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ[(٣)] سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

۞

•[١٥٩٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَوَّزُوا[(٤)] عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ».

---

*[٥/١٥٩٣] [التحفة: م ١٤١٥٧].

(١) ضبب فوقه في (أ)، وبعده في (خ): «هو»، وبعده في (ك)، (ب): «حدثنا»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة. قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٢٢٨): «قال حجاج: حدثنا منصور بن سلمة» كذا في أكثر نسخ مسلم، وكذا عند شيوخنا كلهم، أما عند ابن عيسى: «قال حجاج: هو منصور بن سلمة»، وهو الصواب؛ لأن منصور بن سلمة اسم أبي سلمة الخزاعي؛ بينه حجاج في حديثه، وغير ذلك خطأ، إلا أن يتأول قوله: «حدثنا منصور بن سلمة»؛ أن ابن أبي خلف وحده وهو الذي كناه، فقد يخرج على هذا؛ إلا أنه بعيد بعد قوله: «قالا: حدثنا»، أي: أبو سلمة». اهـ. وبمثله قال النووي في «شرحه» (١٠/ ٢٢٣).

(٢) ضبب على أوله في (أ)، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٥٨): «أفلس، كذا يقال بفتح الهمزة واللام، أي: قل ماله وأصله من الفلس».

(٣) ليس في (ك).

۞ في (خ): «باب في إنظار المعسر والتجاوز»، وفي (ط): «باب فضل إنظار المعسر»، وفي حاشية (ب): «باب فيمن أنظر معسرا وتجاوز» وعلى أوله: «لا».

*[١٥٩٤] [التحفة: خ م ق ٣٣١٠].

(٤) صحيح عليه في (أ)، وفي (خ): «ويتجاوزوا» وصحح عليه.

•[١٥٩٥، ١٥٩٦] حدثنا[١] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ[٢] وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ، قَالَا[٣]: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ ابْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي[٤] كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ[٥] أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ[٦]: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

○[١٥٩٥، ١٥٩٦/ ١] حدثنا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ[٨]، وَإِمَّا ذُكِّرَ[٩]، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ[١٠] الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ[١١] - أَوْ: فِي النَّقْدِ[١٢] ؛ فَغُفِرَ لَهُ»، فَقَالَ[١٣] أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١٤].

---

*[١٥٩٥، ١٥٩٦] [التحفة: خ م ق ٣٣١٠-م ق ٩٩٨٣].

(١) في (خ)، (ك): «وحدثنا».

(٢) من (خ)، (ب).

(٣) في (خ)، (ك): «قال».

(٤) ضبط همزته في (ك) بالفتح والكسر.

(٥) رسم فوق أوله في (ك) «و» وصحح عليه.

(٦) في (أ)، (ب): «قال».

(٧) في (خ): «وحدثنا».

(٨) في (ك): «ذكروا».

(٩) الضبط بكسر الكاف مشددة من (أ)، (خ)، (ب)، وضبطه في (ك) بالتخفيف.

(١٠) أنظر: الإنظار: التأخير والإمهال. (انظر: النهاية، مادة: نظر).

(١١) السكة: الدنانير والدراهم المضروبة. (انظر: النهاية، مادة: سكك).

(١٢) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٢٣٠): «قوله: «أو في النقد» كذا لهم، كان شك من الراوي، وعند السمرقندي: «أو التقدم» وهو خطأ ووهم».

(١٣) في (ب): «قال».

(١٤) زاد في «التحفة» عزوه لمسلم من نفس الطريق إلى منصور عن ربعي بن حراش، به، ثم قال: «حديث منصور لم نره إلا في بعض النسخ من كتاب أبي مسعود».

• [١٥٩٧] حدثنا(١) أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ(٢) قَالَ : « أُتِيَ اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَقَالَ لَهُ : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ : ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء : ٤٢] ، قَالَ(٣) : يَا رَبِّ ، آتَيْتَنِي مَالَكَ ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ(٤) ، فَكُنْتُ أَتَيَسَّرُ عَلَى(٥) الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ ، فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي » ، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ(٦) الْجُهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي(٧) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [١٥٩٧/ ١] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٨) - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ(٩) : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ(١٠) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُوسِبَ

---

*[١٥٩٧] [التحفة : خ م ق ٣٣١٠-م ٩٩٢٦-م ق ٩٩٨٣] .

(١) في (ب) : «وحدثنا» .

(٢) قوله : «عن حذيفة» نسبه في (ب) لنسخة .

(٣) في (ك) : «فقال» .

(٤) الجواز : التساهل والتسامح في البيع والاقتضاء . (انظر : النهاية ، مادة : جوز) .

(٥) في (ب) : «من» .

(٦) ضبب عليه في (أ) ، وفي حاشيتها : «صوابه : عقبة بن عمرو» ، وصحح عليه . قال في «المعلم» (٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥) : «هكذا رُوي هذا الإسناد في كتاب مسلم ، والحديث محفوظ لأبي مسعود وعقبة بن عمرو الأنصاري وحده ، لا لعقبة بن عامر الجهني ، والوَهْم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر ، قاله الدارقطني . وصوابه : فقال عقبة بن عمرو وأبو مسعود الأنصاري ، كذلك رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق ، وتابعهم نعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عمير ، ومنصور وغيرهم عن ربعي بن حراش عن حذيفة ، قالوا في آخر الحديث : فقال عقبة بن عمر وأبو مسعود» . اهـ . وبمثله قال القاضي في «المشارق» (١/ ١٧٤ ، ٢/ ١٢٢) . وينظر : «التتبع» للدارقطني (ص٤٥٥ ، ٤٥٦) ، «المطالع» (٢/ ٢١٠) ، (٥/ ٨٤ ، ١٠٧) ، (٦/ ٢٦٦) ، «شرح النووي» (١٠/ ٢٢٥) .

(٧) ليس في (أ) ، وفيها فوق السطر منسوبا لابن عساكر كالمثبت .

*[١٥٩٧/ ١] [التحفة : م ت ٩٩٩٢] .

(٨) قوله : «بن إبراهيم» ليس في (ك) .

(٩) في (ك) : «الآخران» .

(١٠) قوله : «عن أبي مسعود» قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٦٣) : «كذا لهم ، وعند العذري : «عن ابن مسعود» وهو وهم» .

رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ[١] وَكَانَ مُوسِرًا ، فَكَانَ[٢] يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ - قَالَ : قَالَ اللَّهُ ﷻ : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ ؛ تَجَاوَزُوا عَنْهُ » .

• [١٥٩٨] حدثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، يَعْنِي[٣] : ابْنَ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ، وَهُوَ : ابْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٤] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا ، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ[٥] يَتَجَاوَزَ عَنَّا ، فَلَقِيَ اللَّهَ[٦] فَتَجَاوَزَ عَنْهُ » .

○ [١٥٩٨/ ١] وحدثني[٧] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى[٨] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ[٩] عُتْبَةَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . . . بِمِثْلِهِ .

۞

• [١٥٩٩] حدثنا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ،

---

(١) **يخالط الناس** : يعاملهم (انظر : كشف المشكل) (٢/ ٢٠٤) .
(٢) في (ب) : «وكان» .
* [١٥٩٨] [التحفة : خ م س ١٤١٠٨] .
(٣) ليس في (ك) ، (ط) ، وكتبه في (ب) فوق السطر بخط مقارب وصحح عليه ، وفي (أ) : «وهو» وصحح عليه ، وفيها أيضا منسوبًا للبطليوسي وابن عساكر كالمثبت .
(٤) بعده في (ط) ، حاشية (ب) : «ابن عُتْبَةَ» . (٥) ليس في (ك) ، (ب) ، (ط) .
(٦) في (ك) : «ربه» ونسبه لنسخة ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وصحح عليه .
(٧) في (أ) ، (ط) : «حدثني» ، وفي (أ) أيضا منسوبا لابن عساكر : «حدثنا» .
(٨) قوله : «بن يَحْيَىٰ» ليس في (ك) . (٩) قوله : «عبد الله بن» ليس في (أ) .
۞ في (خ) : « باب منه » .
* [١٥٩٩] [التحفة : م ١٢١١٣] .

عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَىٰ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُعْسِرٌ ، قَالَ[١] : آللَّهِ ، قَالَ : آللَّهِ[٢] ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَلْيُنَفِّسْ[٣] عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » .

ه[١٥٩٩/ ١] وحدثنيه[٤] أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ[٥] . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

۞

•[١٦٠٠] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ[٦] أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ[٧] ، فَلْيَتْبَعْ » .

---

(١) في (ط) : «فقال» .

(٢) قوله : «آللَّه ، قال : آللَّه» وقع في (خ) : «تاللَّه ، قال : تاللَّه» ، وفي (ب) ، (ط) : «آللَّه قال : اللَّه» .

(٣) فلينفس : يفرّج . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

(٤) ضبب على آخره في (أ) ، وفي (خ) ، (ك) : «وحدثناه» ، وفي (ب) : «حدثنيه» .

(٥) قوله : «عن أيُّوبَ» ليس في (أ) وفي حاشيتها منسوبا لابن عساكر كالمثبت .

۞ في (خ) : « باب مطل الغني ظلم والحوالة » ، وكتبه في حاشية (ب) وعلى أوله : «لا» ، وفي (ط) : «باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي» .

*[١٦٠٠] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠٣] .

(٦) في (ك) : «اتبع» ، بدون همز وضبط ، فتحتمل «اتّبع» ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١١٨) : ««وإذا أتبع أحدكم» كذا الرواية ساكنة التاء ، وحكى الخطابي أن المحدثين يروونه : «إذا اتبع أحدكم» بالتثقيل ، وهو خطأ هنا بكل حال» . اهـ . وينظر : «شرح النووي» (١٠/ ٢٢٩) .

أتبع : أُحيل . (انظر : النهاية ، مادة : تبع) .

(٧) مليء : ثقة غني . (انظر : النهاية ، مادة : ملأ) .

○[١/١٦٠٠] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(١)] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . وحدثنا مُحَمَّدُ[(٢)] بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

۞

●[١٦٠١] حدثنا[(٣)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٤)] وَكِيعٌ . وحدثني[(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٦)] يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ - جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

○[١/١٦٠١] وحدثنا[(٧)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٨)] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(٧)] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ[(٩)] ، وَعَنْ بَيْعِ[(١٠)] الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ .

---

*[١/١٦٠٠] [التحفة : م ١٤٧٦١-م ١٤٧٩٧] .

(١) قوله : «بن إبراهيم» ليس في (ب) . (٢) ليس في (أ) .

۞ في (خ) : «باب بيع فضل الماء» ، وفي (ط) : «باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ ، وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل» ، وفي حاشية (ب) : «باب النهي عن بيع فضل الماء» ، وعلى أوله : «لا» .

*[١٦٠١] [التحفة : م ق ٢٨٢٩] .

(٣) في (أ) : «وحدثناه» ، وفي (ك) ، (ط) : «وحدثنا» .

(٤) في (ط) : «أخبرنا» . (٥) في (ب) : «وحدثنا» .

(٦) في (ك) : «حدثني» .

*[١/١٦٠١] [التحفة : م س ٢٨٢٢] .

(٧) في (ب) : «حدثنا» . (٨) بعده في (ب) : «الحنظلي» .

(٩) ضراب الجمل : نَزْوُه على الأنثى . والمراد بالنهي : ما يؤخذ عليه من الأجرة لا عن نفس الضراب . (انظر : النهاية ، مادة : ضرب) .

(١٠) ألحق بعده في حاشية (ب) بخط مقارب : «فضل» ونسبه لنسخة .

۞

●[١٦٠٢] حدثنا[١] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ. وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ - كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ**[٣]».

○[١٦٠٢/ ١] وحدثني[٤] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَا[٥]: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ؛ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأَ**».

○[١٦٠٢/ ٢] وحدثنا[٦] أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ**».

۞ في (خ): «باب منع فضل الماء والكلأ».

*[١٦٠٢] [التحفة: م ت ١٣٧٩٨-خ م س ١٣٨١١].

(١) في (ك): «وحدثنا».

(٢) قوله: «بن سعيد» من (ب).

(٣) الكلأ: النبات والعشب، رطبه ويابسه. (انظر: النهاية، مادة: كلأ).

*[١٦٠٢/ ١] [التحفة: م ١٣٣٥٧-م ١٥٣٣٥].

(٤) في (أ): «وحدثنا».

(٥) ليس في (ط)، وفي (أ): «قال».

*[١٦٠٢/ ٢] [التحفة: م ١٥٣٥١].

(٦) في (ب): «حدثنا».

۞

● [١٦٠٣] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ(١) ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(٢) .

○ [١٦٠٣/ ١] وحدثنا(٣) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - كِلَاهُمَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ .

● [١٦٠٤] وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ(٤) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « شَرُّ الْكَسْبِ : مَهْرُ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ » .

○ [١٦٠٤/ ١] حدثنا(٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٦) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ(٧) ﷺ قَالَ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ » .

۞ في (خ) : « باب في ثمن الكلب ، والسنور ، وحلوان الكاهن ، وكسب الحجام » ، وفي (ط) : «باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي ، والنهي عن بيع السنور» ، وفي حاشية (ب) : «باب النهي عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن» ، وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .

* [١٦٠٣] [التحفة : ع ١٠٠١٠] .

(١) مهر البغي : ما تعطى الزانية على الزنا بها (أجرة الزنا) . (انظر : المشارق) (١/ ٩٨) .

(٢) حلوان الكاهن : ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته . (انظر : النهاية ، مادة : حلن) .

(٣) في (خ) ، (ك) ، (ب) : «حدثنا» .

* [١٦٠٤] [التحفة : م دت س ٣٥٥٥] .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (خ) ، (ك) : «وحدثنا» .

(٦) في (أ) : «حدثنا» .

(٧) قوله : «رسول الله» وقع في (ب) : «النبي» ، وفوقه بخط مقارب كالمثبت .

ο[٢/١٦٠٤] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(١)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٢)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ[(٣)] بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . . . بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

ο[٣/١٦٠٤] وحدثنا[(٤)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[(٥)] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[(٦)] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

●[١٦٠٥] وحدثني[(٧)] سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَالسِّنَّوْرِ[(٨)]؟ فَقَالَ[(٩)] : زَجَرَ النَّبِيُّ[(١٠)] ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ .

۞

●[١٦٠٦] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

---

(١) قوله : «بن إبراهيم» ليس في (ب) .
(٢) في (ك) ، (ط) : «أخبرنا» .
(٣) ليس في (أ) .
(٤) في (أ) : «حدثنا» ، وفي (ب) : «أخبرنا» .
(٥) في التحفة : «إسحاق بن منصور» .
(٦) في (ب) : «حدثنا» وفوقه كالمثبت دون علامة .
* [١٦٠٥] [التحفة : م ٢٩٥٦] .
(٧) في (أ) : «حدثنا» ، وفي (ط) : «حدثني» .
(٨) السنور : الهرة . (انظر : النهاية ، مادة : هرر) .
(٩) في (ك) ، (ط) : «قال» .
(١٠) في (ب) : «رسول الله» ، وفوقه كالمثبت وصحح عليه .
۞ في (خ) : «باب في قتل الكلاب» ، وفي (ط) : «باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها ، إلا لصيد ، أو زرع ، أو ماشية ونحو ذلك» ، وفي حاشية (ب) : «باب قتل الكلاب» .
*[١٦٠٦] [التحفة : خ م س ق ٨٣٤٩] .

٥[١٦٠٦/ ١] حدثنا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ .

٥[١٦٠٦/ ٢] وحدثني[2] حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْمُفَضَّلِ[3] ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ : ابْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، فَتُتْبَعَثُ[4] فِي[5] الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا ، فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ[6] مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا .

۞

٥[١٦٠٦/ ٣] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[7] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ[8] ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ -

---

*[١٦٠٦/ ١] [التحفة : م ٧٨٥٨] .

(١) في (ك) : «وحدثنا» .

*[١٦٠٦/ ٢] [التحفة : م ٧٥٠١] .

(٢) في (ب) : «حدثني» . (٣) في (ب) : «مفضل» .

(٤) في (أ) ، (ط) : «فننبعث» ، وفي (أ) أيضا منسوبا لابن عساكر كالمثبت ، ورسمه في (ب) بما يحتمل الوجهين : «فَتُتْبَعَثُ» ، «فَنَنْبَعِثُ» .

قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١١٩) : «فتتبعت في الْمَدِينَة» ؛ كَذَا لكافة الرواة من الاتباع ، وَعند السجزي : «فننبعث» من الانبعاث ، وَعند الْهَوْزَنِي : «فنبعث» ، وَالصَّوَاب : الأول» .

(٥) ليس في (ك) ، وأدخله فوق السطر بدون علامة ، وضبط مابعده بالرفع .

(٦) المرية : تصغير المرأة . (انظر : كشف المشكل) (٢/ ٥٤٩) .

۞ في (خ) : « باب منه » .

*[١٦٠٦/ ٣] [التحفة : م ت س ٧٣٥٣] .

(٧) في (أ) : «حدثنا» .

(٨) قوله : «رسول الله» وقع في (ك) : «النبي» .

أَوْ : مَاشِيَةٍ ، فَقِيلَ [(١)] لابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ لأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا .

۞

•[١٦٠٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ [(٢)] أَبِي خَلَفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ . وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا [(٣)] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا [(٤)] ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ [(٥)] الْكِلَابِ ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا ، وَقَالَ [(٦)] : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ [(٧)] ذِي النُّقْطَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

۞

•[١٦٠٨] حدثنا [(٨)] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ [(٩)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، سَمِعَ [(١٠)] مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (ب) : «وقيل» .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : « باب منه » .

*[١٦٠٧] [التحفة : م د ٢٨١٣] .

(٢) قوله : «أحمد بن» ليس في (أ) .

(٣) في (خ) ، (ب) : «حدثنا» .

(٤) في (ك) : «أخبرنا» .

(٥) في حاشية (ك) : «أن نقتل» ونسبه لنسخة .

(٦) في (خ) ، (ك) : «فقال» ، وفي (ب) : «قال» .

(٧) البهيم : الذي لا يخالط لونَهُ لونٌ سواه . (انظر : النهاية ، مادة : بهم) .

۞ في (خ) : « باب منه » .

*[١٦٠٨] [التحفة : م د س ق ٩٦٦٥] .

(٨) في (خ) ، (ك) : «وحدثنا» .

(٩) بعده في (ب) : «العنبري» ، وضبب عليه .

(١٠) في (ب) : «سمعت» .

بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٥[١/١٦٠٨] وحدثنيه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ. وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ - كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ.

۞

•[١٦٠٩] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى[2] كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا[3]، نَقَصَ[4] مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

---

(١) في (ك): «أخبرنا».

۞ في (خ)، وحاشية (ب): «باب منه في قتل الكلاب، وإباحة كلب الصيد والماشية».

*[١٦٠٩] [التحفة: خ م ٨٣٧٦].

(٢) اقتنى: اتخذ لنفسه. (انظر: النهاية، مادة: قنا).

(٣) في (أ): «ضاري»، وفي (ب)، (ط): «ضار». قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٥٨): «"ضاريا" كذا رواية الأكثر، وعند بعضهم: "أو ضار"، وكذا للعذري، والأول المعروف، ويخرج الثاني على إضافة الشيء إلى نفسه» .اهـ.

وقال النووي في «شرحه» (١٠/ ٢٣٨): «"أو ضاري"؛ هكذا هو في معظم النسخ: "ضاري" بالياء، وفي بعضها: "ضاريا" بالألف بعد الياء منصوبا، وذكر القاضي أن الأول روي "ضاري" بالياء، و"ضار" بحذفها» .اهـ.

ضاريا: معوّدة بالصيد. (انظر: النهاية، مادة: ضرو).

(٤) الضبط بفتح النون من (خ)، (ك)، (ط)، وضبطه في (أ) بضمها بالبناء لما لم يسم فاعله.

٥[١/١٦٠٩] وحدثنا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥[٢/١٦٠٩] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ[٢]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ[٣]: ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ[٤]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ[٥] أَوْ مَاشِيَةٍ - نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٥[٣/١٦٠٩] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَىٰ[٦]: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ[٧]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٨]، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»[٩].

---

*[١/١٦٠٩] [التحفة: م س ٦٨٣١]. (١) في (أ)، (ب): «حدثنا».

*[٢/١٦٠٩] [التحفة: م ٧١٤١].

(٢) في (أ): «الآخران»، وفي حاشيتها: «كالمثبت».

(٣) ليس في (ك)، وفي (خ): «هو». (٤) في (ب): «يقول».

(٥) صحح عليه في (ب)، وفي حاشيتها: «صيد».

قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٢٤٤): «وأكثر الأحاديث إنما فيها: «كلب صيد»، وفي حديث يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب ومن ذكر معه: «إلا كلب ضارية» وتخريجه في العربية: إلا كلب ذي كلاب ضارية، أو إلا كلب كلاب ضارية».

*[٣/١٦٠٩] [التحفة: م س ٦٧٩٦].

(٦) قوله: «ابن يحيى» من (خ)، (ك). (٧) في (ك): «الآخران».

(٨) بعده في حاشية (ط): «وهو: ابن جعفر» ونسبه لنسخة.

(٩) قوله: «قال عبد الله: وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث»» ليس في (أ)، وفي حاشيتها منسوبا لابن عساكر كالمثبت.

ㅇ[١٦٠٩/ ٤] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ[(١)] أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ[(٢)] قِيرَاطَانِ» ، قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ» ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ .

ㅇ[١٦٠٩/ ٥] حدثنا[(٣)] دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(٤)] عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا أَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ[(٥)] ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» .

ㅇ[١٦٠٩/ ٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنًّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ ، نَقَصَ[(٦)] مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» .

•[١٦١٠] وحدثني[(٧)] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ،

---

*[١٦٠٩/ ٤] [التحفة : خ م س ٦٧٥٠] .

(١) في (أ) : «ضاري» ذكر القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٢٤٤) أن حذف الياء هو رواية العذري وغيره ، وأما رواية السجزي فجاءت بإثبات الياء منونة بعدها ألف . وينظر : «شرح النووي» (١٠/ ٣٢٨) .

(٢) تكرر في (ب) .

*[١٦٠٩/ ٥] [التحفة : م ٦٧٧٦] .

(٣) في (خ) ، (ك) : «وحدثنا» .

(٤) في (ب) : «حدثنا» .

(٥) ضبب عليه في (أ) .

*[١٦٠٩/ ٦] [التحفة : م ٧٣٦٦] .

(٦) في (خ) ، (ط) : «ينقص» .

*[١٦١٠] [التحفة : م س ١٣٣٤٦] .

(٧) في (أ) : «حدثنا» .

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا ، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ » ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ : « وَلَا أَرْضٍ » .

٥[١/١٦١٠] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(١)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ[(٢)] مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ .

٥[٢/١٦١٠] حدثني[(٣)] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » .

٥[٣/١٦١٠] وحدثنا[(٤)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(٥)] شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٦)] الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ[(٧)] ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

---

*[١/١٦١٠] [التحفة : م د ت س ١٥٢٧١] .

(١) في (أ) ، (ط) : «حدثنا» .

(٢) في (ك) منسوبا لنسخة : «نقص» ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وصحح عليه .

*[٢/١٦١٠] [التحفة : خ م ١٥٤٢٨] .

(٣) في (خ) : «وحدثني» واضطرب في كتابته في (ب) فيحتمل المثبت ويحتمل «حدثنا» .

*[٣/١٦١٠] [التحفة : م ق ١٥٣٩٠] .

(٤) في (ك) ، (ط) : «حدثنا» ، وفي (ب) : «حدثناه» .

(٥) في (ك) : «حدثنا» .

(٦) في (ك) : «أخبرنا» .

(٧) بعده في (ط) : «ابن عبد الرحمن» .

ه[١٦١٠/ ٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ[١] : حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ[٢] . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

ه[١٦١٠/ ٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[٣] ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، يَعْنِي : ابْنَ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا ، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ** » .

۞

•[١٦١١] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ، وَهُوَ : رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ** » ، قَالَ : أَنْتَ[٤] سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

ه[١٦١١/ ١] حدثنا[٥] يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا[٦] إِسْمَاعِيلُ ،

---

*[١٦١٠/ ٤] [التحفة : م ١٥٣٦٧] .

(١) في (ك) بخط مغاير : «عبد الصمد وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بهذا الإسناد مثله» ، ونسبه لنسخة البكري .

(٢) بعده في (ط) : «بن أبي كثير» .

*[١٦١٠/ ٥] [التحفة : م ١٤٦١٠] .

(٣) قوله : «بن سعيد» ليس في (أ) .

۞ في (خ) : « باب منه » .

*[١٦١١] [التحفة : خ م س ق ٤٤٧٦] .

(٤) في (ك) : «آأنت» ، وفي (ط) : «آنت» .

(٥) في (خ) : «وحدثنا» ، وفي (ك) : «حدثني» .

(٦) في (ك) : «أخبرنا» .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ(١) فَقَالَ(٢) : قَالَ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

۞

•[١٦١٢] حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ(٤) وَعَلِيُّ(٥) بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ : ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(٦) عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ - أَوْ : هُوَ مِنْ أَمْثَلِ(٧) دَوَائِكُمْ » .

○[١٦١٢/ ١] حدثنا(٨) ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، يَعْنِي : الْفَزَارِيَّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ،

---

(١) صحح عليه في (ب) ، وفي حاشيتها : «الشنوي» ، وفي (خ) : «الشنائي» ، وفي (ك) : «الشنوئي» .
قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٤١) : ««سفيان بن أبي زهير الشنئي» بفتح الشين المعجمة والنون مهموز مقصور أيضا ؛ منسوب إلى أزد شنوءة ممدود ، وفي رواية السمرقندي وعبدوس فيه : «شنوئ» مثله ، إلا أنه بالواو ، وكلاهما صحيح ، قاله ابن دريد ، وعند الأصيلي : بضم النون ولا وجه له ، إلا أن يكون ممدودا على الأصل» .اهـ . وينظر : «شرح النووي» (١٠/ ٢٤١) .

(٢) في (ك) : «قال» . (٣) ليس في (ب) .

۞ في (خ) : « باب إباحة أجرة الحجام » ، وفي (ط) : «باب حل أجرة الحجامة» ، وفي حاشية (ب) مصححا عليه : «باب كسب الحجام» .

*[١٦١٢] [التحفة : م ت ٥٨٠] .

(٤) بعده في (ط) : «ابن سعيد» . (٥) ليس في (خ) ، (ك) .

(٦) قوله : «بن مالك» ليس في (ب) ، وفيها علامة لحق بعد قوله : «أنس» ، ولم يتضح شيء في الحاشية .

(٧) أمثل : أفضل . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

*[١٦١٢/ ١] [التحفة : م ٧٦٩] .

(٨) في (خ) ، (ك) : «وحدثنا» ، وفي (ب) : «وحدثناه» .

قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ . . . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ[(١)] الْبَحْرِيُّ ، فَلَا[(٢)] تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ[(٣)] » .

○[٢/١٦١٢] حدثنا[(٤)] أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَعَا النَّبِيُّ[(٥)] ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا ، فَحَجَمَهُ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ : مُدٍّ[(٦)] ، أَوْ مُدَّيْنِ ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ عَنْ[(٧)] ضَرِيبَتِهِ[(٨)] .

۞

●[١٦١٣] حدثنا[(٩)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ - كِلَاهُمَا ، عَنْ وُهَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَ[(١٠)] .

○[١/١٦١٣] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ، قَالَا[(١١)] : أَخْبَرَنَا

---

(١) القسط : عقار معروف من الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال . (انظر : النهاية ، مادة : قسط) .

(٢) في (ط) : «ولا» .

(٣) بالغمز : هو أن تسقط اللهاة فتغمز باليد ، أي : تكبس . (انظر : النهاية ، مادة : غمز) .

*[٢/١٦١٢] [التحفة : خ م ٦٩١] . (٤) في (ب) : «حدثني» .

(٥) في (ب) : «رسول الله» وضبب عليه ، وفي حاشيتها بخط مغاير كالمثبت ، وصحح عليه .

(٦) مد : المد : كَيْلٌ مِقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما ، حوالي ٥١٠ جرامات . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٣٦) .

(٧) في (ب) : «من» .

(٨) هذا الحديث وقع في (خ) ، (ك) بعد الحديثين التاليين .

ضريبته : ما يؤدي العبدُ إلى سيده من الخراج المقرّر عليه . (انظر : النهاية ، مادة : ضرب) .

۞ في (خ) : «باب منه» .

*[١٦١٣] [التحفة : خ م س ق ٥٧٠٩] . (٩) في : (ط) «وحدثنا» .

(١٠) استعط : وضع الدواء في الأنف . (انظر : النهاية ، مادة : سعط) .

*[١/١٦١٣] [التحفة : م ٥٧٧٢] . (١١) في (أ) : «قال» .

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا[١]، لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

۞

•[١٦١٤] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[٢] الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ[٣] قَالَ[٤]: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ[٥] بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ[٦] بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ[٧]: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ[٨]»، قَالَ[٩]: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ[١٠] مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

---

(١) سحتا: حرام لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها. (انظر: النهاية، مادة: سحت).

۞ في (خ)، (ط): «باب تحريم بيع الخمر»، وفي حاشية (ب): «تحريم بيع الخمر»، وفي حاشيتها أيضًا: «باب تحريم أثمان المحرمات».

*[١٦١٤] [التحفة: م ٤٣٣٦].

(٢) قوله: «عبيد الله بن عمر» ليس في (ك).

(٣) قوله: «يخطب بالمدينة» ليس في (ك)، وأشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر.

(٤) في (خ)، (ك): «يقول»، وفي (ب): «فقال».

(٥) الضبط بضم أوله من (خ)، (ك)، (ب)، وضبطه في (أ) بفتح أوله.

(٦) في (ك): «أو لينتفع».

(٧) من (خ)، (ط).

(٨) في (ك): «ينتفع»، وفي (ب): «يبيع».

قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٠٨): ««فلا تشرب، ولا تبع»؛ كذا للفارسي، وعند العذري، والسجزي: «ولا ينتفع»».

(٩) ليس في (ب).

(١٠) في (ط): «عنده».

●[١٦١٥] حدثنا(١) سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ - رَجُلٍ(٢) مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ . وحدثني(٣) أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ، فَقَالَ(٤) ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَجُلًا أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟**» قَالَ : لَا ، قَالَ(٥) : فَسَارَّ إِنْسَانًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**بِمَ سَارَرْتَهُ؟**» فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا ، فَقَالَ : «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا ، حَرَّمَ بَيْعَهَا**» ، قَالَ : فَفَتَحَ الْمَزَادَ(٦) حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا .

○[١٦١٥/ ١] وحدثني(٧) أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . مِثْلَهُ .

●[١٦١٦] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ

---

*[١٦١٥] [التحفة : م س ٥٨٢٣] .

(١) في (ب) : «وحدثني» .

(٢) الضبط بالجر من (خ) ، (ب) ، وضبطه في (ك) ، (ط) بالرفع .

(٣) في (ط) : «وحدثنا» .

(٤) في (أ) : «قال» .

(٥) صحح عليه في (خ) ، وليس في (أ) ، (ب) .

(٦) ضبب على آخره في (أ) ، وصحح على آخره في (خ) ، وفي (ط) : «المزادة» .

المزاد : ما يكون فيه الماء من جلود . (انظر : غريب الحميدي) (ص١٢٢) .

قال النووي في «شرحه» (١١/ ٤) : «المزاد ؛ هكذا وقع في أكثر النسخ بحذف الهاء في آخرها ، وفي بعضها : المزادة بالهاء» .

(٧) في (أ) : «حدثنا» ، وفي (ك) ، (ط) : «حدثني» .

*[١٦١٦] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٦] .

الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ[١] عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

○[١٦١٦/١] حدثنا[٢] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ[٣] الْآيَاتُ[٤] مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا[٥]، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

۞

●[١٦١٧] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ[٦]، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ[٧]، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ[٨]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ[٩] بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ[١٠] بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (ك): «فأقرأهن»، وفيها أيضًا فوق السطر كالمثبت بخط مقارب دون علامة.

(٢) في (ب): «وحدثنا».

(٣) صحح عليه في (خ)، وفي (ك)، (ب)، (ط): «أُنْزِلَتِ».

(٤) بعده في (ب): «التي».

(٥) قوله: «فِي الرِّبَا» ليس في (أ)، وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت، وصحح عليه.

۞ في (خ)، وحاشية (ب): «باب تحريم بيع الميتة والأصنام والخنازير»، وفي (ط): «باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

*[١٦١٧] [التحفة: ع ٢٤٩٤].

(٦) قوله: «بن أبي حبيب» ليس في (ك).

(٧) قوله: «والخنزير» وقع في (ك) منسوبًا لنسخة: «ولحم الخنزير»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٨) في (ك): «فقال».

(٩) في (خ)، (ك): «وتدهن».

(١٠) يستصبح: يشعلون بها سُرُجهم (مصابيحهم). (انظر: النهاية، مادة: صبح).

عِنْدَ ذَلِكَ : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ[١] شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ[٢] ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» .

○ [١/١٦١٧] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ[٣] ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ .

○ [٢/١٦١٧] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ، يَعْنِي : أَبَا عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[٤] يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ[٥] عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

۞

● [١٦١٨] حدثنا[٦] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ، قَالَ[٧] : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ[٨] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»[٩] ؟

---

(١) ليس في (ك) ، وألحقه في حاشيتها بخط مغاير دون علامة .

(٢) في (ك) : «أجملوا» .

أجملوه : أذابوه واستخرجوا دهنه . (انظر : النهاية ، مادة : جمل) .

(٣) قوله : «بن جعفر» ليس في (ك) . (٤) في (ك) : «وحدثني» .

(٥) أشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : «باب تحريم بيع ما حرم أكله» .

* [١٦١٨] [التحفة : خ م س ق ١٠٥٠١] . (٦) في (خ) ، (ك) : «وحدثنا» .

(٧) في (ط) : «قالوا» . (٨) ضبب عليه في (أ) .

(٩) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص٣٨١) .

○[١/١٦١٨] حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، يَعْنِي [١] : ابْنَ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

•[١٦١٩] حدثنا [٢] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ [٣] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا [٤] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا [٥] أَثْمَانَهَا** » .

○[١/١٦١٩] وحدثني [٦] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى [٧] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ [٨] ، فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** » .

۞

•[١٦٢٠] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَا تَبِيعُوا [٩] الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ،**

---

(١) ليس في (ب) .
*[١٦١٩] [التحفة : م ١٣١٩٩] .
(٢) في (ب) : «حدثني» .
(٣) من (ب) ، (ط) .
(٤) في (خ) ، (ب) : «حدثنا» .
(٥) في (ب) : «فأكلوا» .
*[١/١٦١٩] [التحفة : خ م ١٣٣٣٧] .
(٦) في (أ) : «حدثني» .
(٧) قوله : «بن يحيى» ليس في (ك) .
(٨) في (ك) : «الشحوم» ونسبه لنسخة ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وصحح عليه .
۞ في (خ) : « باب بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مثلا بمثل يدا بيد » ، وفي (ط) : «باب الربا» ، وفي حاشية (ب) : «باب في الربا» وعليه : «لا» وآخره : «صح» ، وكتب تحته : «بيع الذهب بالذهب» .
*[١٦٢٠] [التحفة : خ م ت س ٤٣٨٥] .
(٩) في (ب) : «تبع» ، وفي حاشيتها كالمثبت ، دون علامة .

وَلَا تُشِفُّوا[(١)] بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ[(٢)]».

٥ [١/١٦٢٠] حدثنا[(٣)] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[(٤)]، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. قال: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٥)] اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ[(٦)] ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِهِ[(٧)] إِلَىٰ عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرَتْ[(٨)] عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ».

٥ [٢/١٦٢٠] حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ[(٩)]. قال: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ[(١٠)]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ. قال: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ[(١١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ - كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ ... بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) تشفوا: تفضلوا. (انظر: النهاية، مادة: شفف).

(٢) بناجز: بحاضر. (انظر: النهاية، مادة: نجز).

(٣) في (ك): «وحدثنا».

(٤) قوله: «ابن سعيد» ليس في (ك).

(٥) في (ب): «حدثنا».

(٦) في (ب): «عن».

(٧) في (أ)، (ط): «بإصبعيه»، وفي (أ) أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٨) في (ب): «بصرت»، وفي حاشيتها كالمثبت دون علامة.

(٩) قوله: «يعني ابن حازم» ليس في (ك).

(١٠) قوله: «محمد بن مثنى» وقع في (ك): «ابن مثنى».

(١١) قوله: «محمد بن مثنى» وقع في (ك)، (ب): «ابن مثنى».

٥[٣/١٦٢٠] وحدثنا[١] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ[٢]، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ[٣]».

۞

•[١٦٢١] حدثنا[٤] أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ[٥] وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ[٦]، قَالُوا: حَدَّثَنَا[٧] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[٨] مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: إِنَّهُ[٩] سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

۞

•[١٦٢٢] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١٠]، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. قال: وحدثنا ابْنُ رُمْحٍ[١١]، قَالَ:

---

*[٣/١٦٢٠] [التحفة: م ٤٠٢٦].
(١) في (خ)، (ك): «حدثنا».
(٢) قوله: «يعني ابن عبد الرحمن القاري» ليس في (ك).
(٣) في (أ): «سواء»، وفيها أيضًا منسوبًا للدمياطي كالمثبت.
۞ في (خ) وحاشية (ب): «باب منه».
*[١٦٢١] [التحفة: م ٩٨٣٦].
(٤) في (ب): «حدثني».
(٥) من (ب)، (ط).
(٦) من (ب).
(٧) في (ب): «أخبرنا».
(٨) في (أ): «أخبرنا».
(٩) ليس في (ك).
۞ في (خ)، (ط)، وحاشية (ب): «باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا».
*[١٦٢٢] [التحفة: ع ١٠٦٣٠].
(١٠) قوله: «بن سعيد» ليس في (ك).
(١١) قوله: «ابن رمح» قبله في (ط): «محمد».

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ(١) الدَّرَاهِمَ ، فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِيكَ(٢) وَرِقَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلَّا ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ(٣) : « **الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ(٤) ، وَالْبُرُّ(٥) بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ(٦) ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ(٧) ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ(٨)** » .

٥ [١٦٢٢/ ١] وحدثنا(٩) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ(١٠) وَإِسْحَاقُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

---

(١) **يصطرف** : الصرف : شراء الورق (الفضة) بالذهب ، والذهب بالورق ، ونحوه . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : صرف) .

(٢) في (ب) ، (ط) : «نعطك» .

(٣) نسبه في حاشية (ب) لنسخة .

(٤) قوله : «هاء وهاء» وقع في (ب) مقصورًا ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٦٣) : «قوله في الصرف : «هاء وهاء» كذا قيدناه عن متقني شيوخنا ، وكذا يقوله أكثر أهل العربية ؛ وأكثر شيوخ أهل الحديث يروونه : «ها وها» مقصورين غير مهموزين ، وكثير من أهل العربية ينكرونه ويأبون إلا المد ، وقد حكى بعضهم القصر وأجازه» . وينظر : «المطالع» (٦/ ٩٩) ، «شرح النووي» (١١/ ١٢) .
هاء وهاء : أن يقول كل واحد من البيعين : ها ، فيعطيه ما في يده . وقيل : معناه : هاك وهات ؛ أي : خذ وأعط . (انظر : النهاية ، مادة : ها) .

(٥) **البر** : حب القمح . (انظر : مجمع البحار ، مادة : برر) .

(٦) الضبط بفتح الهمزة فيهما من (أ) ، (خ) ، (ك) ، (ط) ، وضبطه بكسرها فيهما . وقد سبق التنبيه على ذلك .

(٧) الضبط بفتح الهمزة فيهما من (خ) ، (ك) ، (ط) ، وضبطه في (ب) بالكسر فيهما ، ووقع في (أ) مقصورًا .

(٨) قوله : «هاء وهاء» وقع في (أ) ، (ب) مقصورًا .

(٩) في (ك) : «حدثنا» ، وفي (ب) : «وحدثناه» .

(١٠) قوله : «ابن حرب» ليس في (ك) .

۞

● [١٦٢٣] حدثنا[1] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ ، قَالَ : قَالُوا : أَبُو الْأَشْعَثِ ، أَبُو الْأَشْعَثِ[2] ، فَجَلَسَ فَقَالُوا[3] لَهُ[4] : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : نَعَمْ ، غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ ، فَتَسَارَعَ[5] النَّاسُ فِي ذَلِكَ ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى[6] عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ[7] فَقَدْ أَرْبَى ، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا ، فَقَالَ : أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ[8] فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ، ثُمَّ قَالَ[9] : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ : وَإِنْ رَغِمَ[10] - مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ ، قَالَ حَمَّادٌ هَذَا ، أَوْ نَحْوَهُ .

۞ في (خ) : «باب منه» .

*[١٦٢٣] [التحفة : م دت س ٥٠٨٩] .

(١) في (ب) : «حدثني» .

(٢) صحح عليه في (ك) .

(٣) في (أ) : «فقلت» ، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٩٥) : «. . . وعند السمرقندي : «فقلت له» وهو خطأ ، والصواب الأول» . اهـ . وينظر : «المطالع» (٥/ ٤٠٧) .

(٤) ليس في (ك) .

(٥) في (أ) : «فسارع» .

(٦) في (أ) : «نهى» .

(٧) في (ب) : «أزاد» .

(٨) قوله : «ابن الصامت» من (ب) ، (ط) .

(٩) قوله : «ثم قال» وقع في (خ) ، (ك) : «فقال» ، ونسبه في (أ) لابن عساكر .

(١٠) رغم : المساءة والغضب ، والمراد : كره . (انظر : المشارق) (١/ ٢٩٥) .

○[١٦٢٣/ ١] حدثنا(١) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - جَمِيعًا ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

○[١٦٢٣/ ٢] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ(٢) يَدًا بِيَدٍ** » .

✪

●[١٦٢٤] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ(٤) سَوَاءٌ** » .

---

(١) في (ب) : «وحدثنا» .

(٢) في (أ) : «كانت» ، وفي حاشيتها منسوبا لابن عساكر كالمثبت .

✪ في (خ) : « باب منه » .

*[١٦٢٤] [التحفة : م س ٤٢٥٥] .

(٣) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٤٠٠) : «وفي باب الصرف : "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي" كذا لكافتهم ، وعند ابن الحذاء : "إسماعيل بن صالح العبدي" ؛ وهو وهم» . اهـ . وينظر : «المطالع» (٤/ ١٠٠) .

(٤) ليس في (أ) ، وفيها أيضًا بين السطور منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .

○[١/١٦٢٤] حدثنا[1] عَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ . . . » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

۞

●[١٦٢٥] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ - مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ[2] أَوِ اسْتَزَادَ ، فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ » .

○[١/١٦٢٥] حدثنيه[3] أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « يَدًا بِيَدٍ » .

○[٢/١٦٢٥] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[4] وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ[5] ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ[6] رِبًا[7] » .

---

(١) في (ب) : «حدثني» .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : « باب منه » .

*[١٦٢٥] [التحفة : م س ١٤٩٢١] .

(٢) في (ب) : «أزاد» .

(٣) في (خ) ، (ب) : «وحدثنيه» ، وفي (ك) : «وحدثنا» .

*[٢/١٦٢٥] [التحفة : م س ق ١٣٦٢٥] .

(٤) قوله : «محمد بن العلاء» من (ب) .

(٥) قوله : «مثلا بمثل» ليس في (ب) .

(٦) في (ك) : «فقد» ، ونسبه لنسخة ، وفي الحاشية كالمثبت ، وصحح عليه .

(٧) في (ك) : «أربى» .

○[٣/١٦٢٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي[١]: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

○[٤/١٦٢٥] حدثنا[٢] أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٣] عَبْدُ اللَّهِ[٤] بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ أَبِي تَمِيمٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

۞

●[١٦٢٦، ١٦٢٧] حدثنا[٥] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ - أَوْ: إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ[٦] أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ[٧] ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا»، وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

*[٣/١٦٢٥] [التحفة: م س ١٣٣٨٤].

(١) ليس في (ك).

*[٤/١٦٢٥] [التحفة: م س ١٣٣٨٤].

(٢) في (ب): «وحدثنيه»، وفي (ط): «حدثنيه».

(٣) في (خ)، (ب)، (ط): «أخبرنا».

(٤) قوله: «عبد الله» ليس في (خ)، (ك).

۞ في (خ)، (ط): «باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا».

*[١٦٢٦، ١٦٢٧] [التحفة: خ م س ١٧٨٨-خ م س ٣٦٧٥].

(٥) في (ب): «حدثني».

(٦) قوله: «ذلك علي» في (ب): «علي ذلك».

(٧) في (خ)، (ك): «رسول الله».

○[١٦٢٦، ١٦٢٧/ ١] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ[١]، سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؛ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا، فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَا: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

۞

●[١٦٢٨] حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] يَحْيَىٰ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ[٣] بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَىٰ[٤] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

○[١٦٢٨/ ١] حدثني[٥] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٢] يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٦] . . . بِمِثْلِهِ.

---

(١) بعده في (ط): «أنه».

۞ في (خ): «باب منه»، وفي حاشية (ب): «باب».

*[١٦٢٨] [التحفة: خ م س ١١٦٨١].

(٢) في (ك): «حدثنا».

(٣) في (ك): «عبد الله»، وفي حاشيتها كالمثبت، دون علامة.

(٤) نسبه في (ك) لنسخة، وفي (ب): «نهانا»، وصحح عليه في حاشية (ك).

(٥) في (ب): «حدثنا».

(٦) بعده في (ب): «فذكر».

✪

●[١٦٢٩] حدثني[(١)] أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ فَضَالَةَ ابْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ بِخَيْبَرَ - بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ، وَهِيَ[(٢)] مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ ، فَنُزِعَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ** » .

○[١/١٦٢٩] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ[(٣)] ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا[(٤)] فِيهَا[(٥)] ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا

✪ في (خ)، (ط) : « **باب بيع القلادة فيها خرز وذهب** » ، وفي حاشية (ب) : «باب بيع القلادة فيها خرز وذهب بذهب» .

*[١٦٢٩] [التحفة : م ١١٠٣٠] .

(١) في (ك) : «حدثنا» ، وفي (ب) : «وحدثني» .

(٢) ليس في (ك) وعليه شرح في «الإكمال» (٥/ ٢٧٣) .

*[١/١٦٢٩] [التحفة : م دت س ١١٠٢٧] .

(٣) قوله : «حدثنا ليث» وقع في (ب) : «أخبرنا الليث» .

(٤) قوله : «فيها اثنا عشر دينارا» وقع في (خ)، (ط) : «باثني عشر دينارا» .

قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٢٧٣) : «كذا عند كافة شيوخنا : «فيها اثني عشر دينارا» ، وسقطت هذه الجملة من أصل ابن عيسى ، وأراها ساقطة عن ابن الحذاء ، وسقوطها الصواب ، وقال بعضهم : لعله «فيها اثنا عشر» ، ووجدتها مصلحة عند بعض أصحاب الشيخ أبي علي الغساني : «باثني عشر دينارًا» ، وهذا له وجه حسن ، وبه يصح إثبات اللفظ إن شاء الله» .

وزاد القرطبي في «المفهم» (٤/ ٤٨٠) بعد نقل كلام عياض السابق : «قلت : وقد رويته كذلك من طريق شيخنا أبي ذر بن مسعود الخشني ، عن أبي محمد عبد الحق صاحب كتاب «الأحكام»» . اهـ . وينظر : «شرح النووي» (١١/ ١٧) .

(٥) في (ب) : «وفيها» .

أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ[(١)] عَشَرَ دِينَارًا[(٢)] ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تُبَاعُ[(٣)] حَتَّى تُفَصَّلَ[(٤)] » .

٥ [٢/١٦٢٩] حدثنا[(٥)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٥ [٣/١٦٢٩] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[(٦)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : كُنَّا[(٧)] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ[(٨)] ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْأُوقِيَّةَ[(٩)] الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ » .

٥ [٤/١٦٢٩] حدثني[(٥)] أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ ، عَنْ حَنَشٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ فَطَارَتْ[(١٠)] لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ[(١١)] أَشْتَرِيَهَا ، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ : انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ

---

(١) في (ب) : «اثنا» .

(٢) قوله : «فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا» ليس في (أ) .

(٣) في (ك) : «يباع» .

(٤) في (ك) : «يفصل» .

*[٢/١٦٢٩] [التحفة : م دت س ١١٠٢٧] .

(٥) في (ب) : «حدثناه» .

*[٣/١٦٢٩] [التحفة : م دت س ١١٠٢٧] .

(٦) قوله : «بن سعيد» ليس في (ب) ، (ك) .

(٧) في (ك) : «كنت» .

(٨) قوله : «رسول الله» في (ب) : «النبي» .

(٩) في (ب) ، (ط) : «الوقية» . قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٩) : «ووقع هنا في النسخ : «الوقية الذهب» وهي لغة قليلة ، والأشهر : «الأوقية» بالهمز في أوله» ، وينظر : «المشارق» (١/ ٥١) .

*[٤/١٦٢٩] [التحفة : م دت س ١١٠٢٧] .

(١٠) في (أ) : «فصارت» ، في حاشيتها منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .

فطارت : صارت لي بالقرعة . (انظر : كشف المشكل) (٤/ ١٩٩) .

(١١) ليس في (ب) .

فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

۞

•[١٦٣٠] حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ[٢] أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟! انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[٣]، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ[٤]: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ[٥].

•[١٦٣١، ١٦٣٢] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[٦]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ

۞ في (خ)، وحاشية (ب): «باب بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل»، وفي (ط): «باب بيع الطعام مثلا بمثل».

*[١٦٣٠] [التحفة: م ١١٤٨٢].

(١) في (ب): «أخبرنا».

(٢) في (ط): «معمرا».

(٣) بعده في (ط): «قال».

(٤) بعده في (أ) منسوبًا لابن عساكر: «له»، وفي (ب) بين السطور دون علامة.

(٥) يضارع: يشابه ويشارك، والمراد: أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا. (انظر: شرح النووي على مسلم) (١١/ ٢٠).

*[١٦٣١، ١٦٣٢] [التحفة: خ م س ٤٠٤٤-خ م س ١٣٠٩٦].

(٦) جنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

هَكَذَا؟ » قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ[١] ، فَقَالَ[٢] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » .

○[١٦٣١، ١/١٦٣٢] حدثنا[٣] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ » قَالَ[٤] : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ[٥] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

۞

○[١٦٣١، ٢/١٦٣٢] حدثنا[٦] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[٧] يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ . وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا جَمِيعًا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، وَهُوَ : ابْنُ سَلَّامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ[٨]

---

(١) الجمع : تَمْرٌ مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبًا فيه . (انظر : النهاية ، مادة : جمع) .
(٢) بعده في حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «له» .
(٣) في (ب) : «وحدثنا» . (٤) في (ط) : «فقال» .
(٥) في (أ) ، (ب) : «بالثلاث» .
۞ في (خ) ، حاشية (ب) : « باب منه » .
*[١٦٣١، ٢/١٦٣٢] [التحفة : خ م س ٤٢٤٦] .
(٦) في (ب) : «وحدثني» . (٧) في (خ) ، (ك) : «حدثنا» .
(٨) في (ك) : «وهو ابن» .

عَبْدِ الْغَافِرِ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ : تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «أَوَّهْ(٢)، عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ، فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ : عِنْدَ ذَلِكَ .

○ [١٦٣١ ، ١٦٣٢/ ٣] حدثنا(٣) سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ(٤) قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ : «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا» .

۞

○ [١٦٣١ ، ١٦٣٢/ ٤] حدثني(٦) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٧) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ

---

(١) بعده في (ك) منسوبا لنسخة : «له» .

(٢) أوه : كلمة تقال عند الشكاية والتوجع . (انظر : النهاية ، مادة : أوه) .

*[١٦٣١ ، ١٦٣٢/ ٣] [التحفة : م ٤٣٥٦] .

(٣) في (ب) : «وحدثني» .

(٤) بعده في (خ) : «الخدري» ، ونسبه في حاشية (أ) للبطليوسي .

(٥) في (ب) : «رجل» .

۞ في (خ) : «باب إثبات الربا في بيوع النقد ونسخ قول من قال : إنما الربا في النسيئة» ، وفي حاشية (ب) : «باب إثبات الربا في بيوع النقود ونسخ قول من قال : إنما الربا في بيع النسيئة» .

*[١٦٣١ ، ١٦٣٢/ ٤] [التحفة : خ م س ق ٤٤٢٢] .

(٦) في (ك) : «وحدثني» . (٧) في (أ) ، (ط) : «حدثنا» .

عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ - فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ[1] بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ » .

ه[١٦٣١ ، ١٦٣٢/ ٥] حدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا[2] بَأْسَ بِهِ[3] ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، فَقُلْتُ[4] : إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ ، فَقَالَ : أَيَدًا[5] بِيَدٍ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ[6] ، قَالَ : أَوَ قَالَ ذَٰلِكَ؟! إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ[7] ، لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ ، فَقَالَ : « كَأَنَّ هَٰذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا » ، قَالَ[8] : كَانَ فِي[9] تَمْرِ أَرْضِنَا - أَوْ : فِي تَمْرِنَا - الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ ، فَأَخَذْتُ هَٰذَا وَزِدْتُ[10] بَعْضَ الزِّيَادَةِ ، فَقَالَ : « أَضْعَفْتَ ؛ أَرْبَيْتَ ، لَا تَقْرَبَنَّ هَٰذَا ، إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ[11] فَبِعْهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ » .

ه[١٦٣١ ، ١٦٣٢/ ٦] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[12]

---

(١) قوله : «لا صاعي تمر بصاع ، ولا صاعي حنطة» وقع في (أ) ، (ب) : «لا صاعين تمر بصاع ، ولا صاعين حنطة» ونسبه في حاشية (ط) لنسخة ، وفي حاشية (أ) : «صوابه : لا صاعي تمر» .

*[١٦٣١ ، ١٦٣٢/ ٥] [التحفة : م ٤٣٣٥-م ٦٤٩٩] .

(٢) في (أ) ، (ب) : «لا» . (٣) من (خ) ، (ط) .

(٤) في (ب) : «قلت» . (٥) في (أ) : «يدا» .

(٦) وقع في (ك) . بخط مغاير بين السطور دون علامة .

(٧) في (أ) : «والله» . (٨) في (ب) : «فإن» .

(٩) ليس في (ب) . (١٠) في (ب) : «فزدت» .

(١١) ليس في (ب) ، وضبب مكانه فيها .

*[١٦٣١ ، ١٦٣٢/ ٦] [التحفة : م ٤٣٢٠-م ٥٦٨٨-م ٦٤٩٩-م ٧٤٦٣] .

(١٢) في (ب) : «حدثنا» .

دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرَيَا[(١)] بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ[(٢)] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ[(٣)]، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّىٰ لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَيْلَكَ**[(٤)]**! أَرْبَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ**»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالتَّمْرُ[(٥)] بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا، أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ[(٦)] فَنَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ[(٧)] بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ.

• [١٦٣٣، ١٦٣٤] حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - جَمِيعًا، عَنِ[(٨)] ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَىٰ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: قَدْ[(٩)] لَقِيتُ

---

(١) ألحقه في حاشية (ب) وضبب عليه بما يشبه الضرب.

(٢) في (ب): «سمعته».

(٣) صحح عليه في (خ).

قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٥٨): «"جاءه صاحب نخلة بتمر جنيب" كذا رويناه عن ابن أبي جعفر وعن غيره، وأكثر النسخ: "بتمر طيب" قيل: لعله مصحف من "جنيب" إذ هي الرواية المعروفة، وإن كان المعنى صحيحًا».

(٤) أشار في (أ) إلى أنه ليس عند البطليوسي.

(٥) قبله في (أ): «أ» وضبب عليه.

(٦) بعده في (ك): «ذلك» ونسبه لنسخة.

(٧) ليس في (ب).

*[١٦٣٣، ١٦٣٤] [التحفة: خ م س ق ٩٤-خ م س ق ٤٠٣٠].

(٨) قبله في (ط): «سفيان».

(٩) في (ك)، (ب)، (ط): «لقد».

ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[١] أَنَّ النَّبِيَّ[٢] ﷺ قَالَ : « الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

٥[١٦٣٣ ، ١٦٣٤/ ١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ[٣] وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ[٤] : سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

٥[١٦٣٣ ، ١٦٣٤/ ٢] حَدَّثَنَا[٦] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٧] ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » .

٥[١٦٣٣ ، ١٦٣٤/ ٣] حَدَّثَنَا[٦] الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ[٨] ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ ، أَشَيْئًا[٩] سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَمْ شَيْئًا[١٠]

---

(١) بعده في (ب) : «الليثي» .

(٢) نسبه في (ك) لنسخة ، وفي حاشيتها : «رسول الله» وصحح عليه .

*[١٦٣٣ ، ١٦٣٤/ ١] [التحفة : خ م س ق ٩٤] .

(٣) قوله : «وإسحاق بن إبراهيم وعمرو الناقد» وقع في (خ) ، (ط) : «وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم» .

(٤) بعده في (ط) : «أنه» . (٥) في (ط) : «أن» .

*[١٦٣٣ ، ١٦٣٤/ ٢] [التحفة : خ م س ق ٩٤] .

(٦) في (ب) : «حدثني» . (٧) في (ك) : «أخبرنا» .

*[١٦٣٣ ، ١٦٣٤/ ٣] [التحفة : خ م س ق ٩٤] .

(٨) قوله : «بن زياد» من (ب) .

(٩) في (ب) : «أشيء» . (١٠) في (ب) : «شيء» .

وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلًّا[١] لَا أَقُولُ[٢] ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ ، وَلَكِنْ[٣] حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا[٤] إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ » .

۞

•[١٦٣٥] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ شِبَاكٌ[٥] إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : فَحَدَّثَنَا[٦] عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ[٧] ، قَالَ : قُلْتُ : وَكَاتِبَهُ[٨] وَشَاهِدَيْهِ؟ قَالَ[٩] : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا .

---

(١) الضبط بضم الكاف من (أ) ، (ب) ، وضبطه في (خ) ، (ط) بفتحها ، وفي (ك) بفتح الكاف وتنوين آخره . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٤١ ، ٣٤٢) : «وفي حديث الربا : «فقال ابن عباس : كلا لا أقول» ، كذا ضبطناه بضم الكاف وفتح اللام وضمها أيضا منون ، ووقع في بعض الروايات : «كلا لا أقول» بفتحها ، والأول أصح ، ويخرج الآخر أيضًا على أصل معنى الكلمة ، وكلا ردع في الكلام وتنبيه» .

(٢) بعده في (أ) : «لك» .

(٣) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «ولكني» .

(٤) من (خ) ، (ط) .

۞ في (خ) ، (ط) ، وحاشية (ب) : « باب لعن آكل الربا وموكله » .

*[١٦٣٥] [التحفة : م (س) ٩٤٤٨] .

(٥) قال الجياني في «التقييد» (٣/ ٨٦٧) : «قال مسلم : «حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن مغيرة قال : سألت إبراهيم فحدثنا عن علقمة ، عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله» ، هكذا في نسخة أبي العلاء بن ماهان . وعند الجلودي : «نا عثمان وإسحاق ، عن جرير ، عن مغيرة ، قال : سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة» . فالسائل إبراهيمَ في رواية أبي العلاء هو : مغيرة ، وفي رواية أبي أحمد الجلودي السائل هو : شباك ، وهو : الضبي . وشباك هذا كوفي مشهور بالرواية عن إبراهيم النخعي» . وينظر : «الإكمال» (٥/ ٢٨٣) ، «المشارق» (٢/ ٢٣٥) ، «المطالع» (٥/ ٥٦١) ، «شرح النووي» (١١/ ٢٦) .

(٦) ليس في (ب) .

(٧) في (أ) ، (ب) : «وموكله» .

(٨) في (ب) : «وكاتبيه» .

(٩) في (ك) : «فقال» .

• [١٦٣٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ[1] سَوَاءٌ»[2].

۞

• [١٦٣٧] حدثنا[3] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ[4]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ[5] إِلَى أُذُنَيْهِ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا[6] مُشْتَبِهَاتٌ[7] لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ[8] فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا

---

*[١٦٣٦] [التحفة: م ٢٩٩١].

(١) في (ب): «هما»، وبين السطرين كالمثبت، ونسبه لنسخة.

(٢) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٢٨٣): «وفي حديث جابر: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: «هم سواء»» كذا لعامة شيوخنا، وللطبري: «قال: قلت: وشاهديه؟ قال: «هم سواء»» فهذا يحتمل أنه من قول النبي ﷺ والسائل جابر، ويحتمل أنه من قول جابر والسائل غيره».

۞ في (خ): «باب أخذ الحلال البين وترك الشبهات»، وفي (ط): «باب أخذ الحلال وترك الشبهات». وفي حاشية (ب): «باب الحلال بين والحرام بين»، وعلى أوله: «لا» وآخره: «صح».

*[١٦٣٧] [التحفة: ع ١١٦٢٤].

(٣) في (أ) منسوبا لابن عساكر: «وحدثنا». (٤) قوله: «سمعته يقول» ليس في (ك).

(٥) في (ب): «بإصبعه». (٦) في حاشية (ك): «أمور» دون علامة.

(٧) في حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر: «مشبهات»، قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٤٣): «... «مشتبهات» وعند السمرقندي فيها «مشبهات»، وعند الطبري: «متشبهات»؛ وكله بمعنى». اهـ. وينظر: «المطالع» (٦/ ١٠).

(٨) في (ب): «يرعى»، وكأنه ضبب عليه، وفي الحاشية كالمثبت دون علامة.

وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ[(١)] الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

٥[١٦٣٧/ ١] حدثنا[(٢)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٤)] عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ... بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ[(٥)].

٥[١٦٣٧/ ٢] حدثنا[(٦)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٧)] جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ. وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[(٨)]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيَّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ سَعِيدٍ - كُلُّهُمْ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِهَٰذَا الْحَدِيثِ[(٩)] غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَأَكْثَرُ[(١٠)].

٥[١٦٣٧/ ٣] حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ

---

(١) بعده في (أ): «سائر».

(٢) في (خ): «وحدثنا»، وفي (ب): «وحدثناه».

(٣) قوله: «أبو بكر بن أبي شيبة» وقع في (ب): «أبو كريب».

(٤) في (أ): «أخبرني».

(٥) في (ب): «نحوه» وفوقه كالمثبت دون علامة.

(٦) في (ب): «وحدثنا».

(٧) في (ب)، (ك): «حدثنا».

(٨) قوله: «بن سعيد» زيادة من (ب)، (ط).

(٩) في (ك): «الإسناد»، ونسبه لنسخة، وفي الحاشية كالمثبت، وصحح عليه.

(١٠) ضبب عليه في (أ) لابن عساكر، وفي (ك): «أكبر»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة، قال النووي في «شرحه» (١١/ ٢٩): «قوله: «أتم من حديثهم وأكبر هو بالباء الموحدة وفي كثير من النسخ بالمثلثة. والله أعلم».

عَبْدِ اللَّهِ[١] ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ[٢] بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ[٣] ﷺ - وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ - وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ** . . . » فَذَكَرَ[٤] بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ إِلَىٰ قَوْلِهِ : « **يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ** » .

۞

• [١٦٣٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[٥] جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، قَالَ[٦] : « **بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ** »[٧] ، قُلْتُ : لَا ، ثُمَّ قَالَ : « **بِعْنِيهِ** » ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ[٨] وَاسْتَثْنَيْتُ[٩] عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ

---

(١) قوله : «عون بن عبد الله» وقع في (ب) : «عون بن عون بن عبد الله» ، وفي حاشية (أ) منسوبًا للدمياطي : «صوابه : عوف» .

(٢) في (ك) : «النعمان» .

(٣) قوله : «رسول الله» وقع في (ب) : «النبي» .

(٤) في (ك) : «وذكر» .

۞ في (خ) : « باب بيع البعير واستثناء حملانه إلى المدينة » ، وفي (ط) : «باب بيع البعير واستثناء ركوبه» ، وفي حاشية (ب) : «باب شري رسول الله ﷺ الناضح من جابر وما في ذلك من المعجزة» وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .

*[١٦٣٨] [التحفة : خ م د ت س ٢٣٤١] .

(٥) في (ب) : «حدثنا» . (٦) في (ك) : «فقال» .

(٧) في (ك) : «بأوقية» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة . وكلاهما صحيح ، وقد سبق التنبيه على ذلك .

(٨) في (أ) ، (ك) : «بأوقية» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة ، وضبب على الألف في (أ) .

(٩) في (ك) : «واستثبت» .

فِي أَثَرِي[١]، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ[٢] لِآخُذَ[٣] جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ».

٥ [١٦٣٨/ ١] حدثناه[٤] عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ، يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ... بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٥ [١٦٣٨/ ٢] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاحَقَ بِي، وَتَحْتِي نَاضِحٌ[٥] لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا[٦] يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَىٰ بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ[٧] حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي[٨] حِينَ

---

(١) في (ك): «إثري».

(٢) **ماكستك**: المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين. (انظر: النهاية، مادة: مكس).

(٣) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٢): ««أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك» كذا رويناه عن القاضي أبي علي: «لآخذ جملك» بكسر لام العلة وفتح الذال، وعند أبي بحر: «لا، خذ جملك» بـ(لا) النافية، وضم الخاء، وسكون الذال فيهما. والأول أشبه بالكلام وبها تقدمه». وينظر: «الإكمال» (٥/ ٢٩٧)، «المطالع» (١/ ٢١٤).

(٤) في (ب)، (ط): «وحدثناه».

(٥) **ناضح**: واحد الإبل التي يُستقىٰ عليها، والجمع: نواضح. (انظر: النهاية، مادة: نضح).

(٦) في (ك): «فلا».

(٧) **فقار ظهره**: ركوبه، فكنىٰ بالفقار عن الظهر. (انظر: المشارق) (٢/ ١٦٢).

(٨) قوله: «قال لي» ليس في (ك).

اسْتَأْذَنْتُهُ : « مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ » فَقُلْتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا ، قَالَ : « أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟ »[1] فَقُلْتُ لَهُ[2] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُوُفِّيَ وَالِدِي - أَوِ : اسْتُشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ ، وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ؛ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ[3] إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

○ [٣/١٦٣٨] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاعْتَلَّ جَمَلِي . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِي : « بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا » ، قَالَ : قُلْتُ : لَا بَلْ هُوَ لَكَ[4] ، قَالَ : « لَا ، بَلْ بِعْنِيهِ » ، قَالَ[3] : قُلْتُ : لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا ، بَلْ بِعْنِيهِ » ، قَالَ[5] : قُلْتُ : فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ[6] ذَهَبٍ ، فَهُوَ لَكَ بِهَا ، قَالَ : « قَدْ أَخَذْتُهُ ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ » ، قَالَ[3] : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ : « أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَزِدْهُ » ، قَالَ : فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا[7] ، قَالَ : فَقُلْتُ[8] : لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ .

---

(١) قوله : «تلاعبك وتلاعبها» وقع في (خ) ، (ك) : «تلاعبها وتلاعبك» وعليه شرح النووي (١١/ ٣٢) .

(٢) ليس في (ك) .

(٣) غدوت : الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

*[٣/١٦٣٨] [التحفة : خت م س ٢٢٤٣] .

(٤) بعده في (ك) : «يا رسول الله» . (٥) ليس في (ب) .

(٦) بعده في (خ) ، (ب) : «من» وضبب عليه في (ب) .

(٧) قيراطا : القيراط : جزء من الدينار ، وهو عند الجمهور : (١٧٧١ , ٠ جم) ، والمراد هنا : النصيب . (انظر : المكاييل والموازين) (ص٢٣) .

(٨) في (ب) : «فقال» .

٥[١٦٣٨/ ٤] حدثنا(١) أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ(٢) ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَنَخَسَهُ(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِيَ: «ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ»(٤)، وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ(٥): فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهُ، يَغْفِرُ لَكَ».

۞

٥[١٦٣٨/ ٥] حدثنا(٦) أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ(٧) لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ مِنْهُ(٨) بِخَمْسِ أَوَاقٍ(٩)، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي

---

*[١٦٣٨/ ٤] [التحفة: خت م س ق ٣١٠١].

(١) في (ب): «وحدثنا».

(٢) في (ك)، (ب): «رسول الله».

(٣) فنخسه: دفعه. (انظر: النهاية، مادة: نخس).

(٤) قوله: «باسم الله» وقع في (ك): «بأمر الله»، ونسبه لنسخة، وفوقه كالمثبت دون علامة.

(٥) ليس في (ب).

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٦٣٨/ ٥] [التحفة: خت م ٢٦٦٩].

(٦) في (أ) منسوبًا لابن عساكر: «وحدثنا»، وفي (ب): «حدثني»، وفي (ك): «وحدثني».

(٧) خطامه: حبل يقاد به البعير. (انظر: النهاية، مادة: خطم).

(٨) قال النووي في «شرحه» (١١/ ٣٤): «هكذا هو في جميع النسخ: «فبعته منه» وهو صحيح جائز في العربية، يقال: بعته، وبعت منه، وقد كثر ذكر نظائره في الحديث».

(٩) في (ك): «أواقي». قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٥١): «والأواقي واحدها مضموم الهمزة مشدد الياء في الواحد والجمع، كذا أكثر رواياتنا في الكتب مثل: أضحية وأضاحي وكراسي، وهو المعروف في كلام العرب. وكثير من الرواة عن شيوخنا يقول فيها في الجمع: أواق، مثل: ... وجوار وبعضهم يروي في الواحد وقية». وينظر: «المطالع» (١/ ٣٤١).

ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وُقِيَّةً[1] ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

٥[٦/١٦٣٨] حدثنا[2] عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[3] بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - أَظُنُّهُ قَالَ[4] - غَازِيًا[5]... وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ[6]: «يَا جَابِرُ، أَتَوَفَّيْتَ[7] الثَّمَنَ؟» قُلْتُ[8]: نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ».

٥[٧/١٦٣٨] حدثنا[9] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ[10]، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ[11] وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ[12]: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا[13] أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ

---

(١) في (ب)، (ط): «وقية».

*[٦/١٦٣٨] [التحفة: خ م ٢٤٩٩].

(٢) في (ب): «وحدثني». (٣) في (أ): «حدثني».

(٤) قوله: «أظنه قال» وقع في (ك): «قال أظنه».

(٥) بعده في (ب): «قال». (٦) في (ب): «فقال».

(٧) في (خ)، (ك): «استوفيت»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٨) في (ب): «قال».

*[٧/١٦٣٨] [التحفة: خ م د س ٢٥٧٨].

(٩) في (ب): «وحدثنا». (١٠) بعده في (ط): «أنه».

(١١) في (خ)، (ك): «بأوقيتين»، وصحح عليه في (خ).

(١٢) ليس في (ك).

(١٣) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة: «صرار».

قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٢٩٣): «بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء، وكذا رواه بعض رواة البخاري، هو موضع قريب من المدينة، وقيده الدارقطني والخطابي وغيرهما، وكذا عند أكثر شيوخنا، -

فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ ، فَأَرْجَحَ لِي .

○ [٨/١٦٣٨] حدثني[١] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[٢] مُحَارِبٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَاشْتَرَاهُ[٣] مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُوقِيَّتَيْنِ[٤] وَالدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ ، وَقَالَ : أَمَرَ بِبَقَرَةٍ ، فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُسِمَ[٥] لَحْمُهَا .

○ [٩/١٦٣٨] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ[٦] : « **قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ[٧] دَنَانِيرَ ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ** » .

= وقال الخطابي : «هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق» . والأشبه عندي أنه موضع لا بئر ؛ بدليل قول الشاعر :

لعل صرارا أن تجيش بيارها

وإليها ينسب محمد بن عبد الله الصراري ، وعند الصدفي والعذري : «ضرارًا» بضاد معجمة ، وعند الصدفي عن العذري ، وهو خطأ ، وكذا لابن الحذاء فيما رواه البخاري» . وينظر : «شرح النووي» (١١/ ٣٥) .

*[٨/١٦٣٨] [التحفة : خ م د س ٢٥٧٨] .

(١) في (خ) : «وحدثنا» ، في (ك) : «حدثنا» .

(٢) في (ط) : «أخبرنا» .

(٣) في (أ) ، (ب) : «فاشترى» .

(٤) في (ب) ، (ط) : «الوقيتين» .

(٥) الضبط بضم أوله من (أ) ، (خ) ، وضبطه في (ك) ، (ط) بفتحه .

*[٩/١٦٣٨] [التحفة : خ م (س) ٢٤٥٥] .

(٦) ليس في (أ) .

(٧) في (ب) : «بأربع» .

۞

● [١٦٣٩] حدثنا[1] أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ[2] سَرْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ[3] مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[4] ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ ، فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا[5] ، فَقَالَ[6] : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

○ [١٦٣٩/ ١] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ[7] مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ[8] : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا . . . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ خَيْرَ[9] عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

۞ في (خ) ، (ط) : « باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء » ، وفي حاشية (ب) : «باب الاستسلاف» ، وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» . وكتب تحته : «باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء» .

* [١٦٣٩] [التحفة : م د ت س ق ١٢٠٢٥] .

(١) في (ب) : «حدثني» .

(٢) قوله : «عمرو بنِ» ليس في (ك) ، وفي الحاشية : «عمرو» ، وصحح عليه .

(٣) استسلف : استقرض . (انظر : النهاية ، مادة : سلف) .

(٤) بكرا : البكر بالفتح : الفتي من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس . والأنثى بكرة . وقد يستعار للناس . (انظر : النهاية ، مادة : بكر) .

(٥) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٢٩٨) : «وفي رواية الطبري : «رباعًا»» .

رباعيا : الرباعي من الإبل : ما طلعت رَبَاعِيَته ، وذلك إذا دخل في السنة السابعة . (انظر : النهاية ، مادة : ربع) .

(٦) في (ب) : «قال» .

(٧) في (ب) : «قال : حدثنا» .

(٨) ليس في (ب) .

(٩) نسبه في «ك» لنسخة ، وفي الحاشية : «خيار» وصحح عليه .

•[١٦٤٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ[١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ[٢] فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ، فَقَالَ لَهُمْ : «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا[٣]، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» ، فَقَالُوا : إِنَّا[٤] لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ[٥] : «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ : خَيْرَكُمْ - أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً» .

○[١٦٤٠/ ١] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا ، فَأَعْطَىٰ[٦] سِنًّا فَوْقَهُ ، وَقَالَ : «خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً» .

○[١٦٤٠/ ٢] حدثنا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا ، فَقَالَ : «أَعْطُوهُ سِنًّا[٨] فَوْقَ[٩] سِنِّهِ - وَقَالَ : خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ[١٠] قَضَاءً» .

---

*[١٦٤٠] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٦٣] .

(١) قوله : «بن عثمان العبدي» من (ب) ، (ط) .

(٢) في (ب) : «حقًّا» .

(٣) سنا : أي : جملًا له سن معين . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (٥/ ٥٩) .

(٤) في حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .

(٥) ليس في (ك) .

(٦) في (أ) : «فأعطاه» .

(٧) في (ب) : «وحدثنا» .

(٨) بعده في (أ) : «هو» .

(٩) في (أ) منسوبًا لابن عساكر : «في» .

(١٠) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢١٢) : «قوله في حديث ابن نمير : «خيركم محاسنكم قضاء» ، كذا في جميع نسخ مسلم ، قيل : هو جمع محسن بفتح الميم والسين ، ويحتمل أن يكون سماهم بالصفة ، أي : ذوو المحاسن» .

☼

•[١٦٤١] حدثنا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَابْنُ[2] رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا[3] اللَّيْثُ . وحدثنا[4] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ[5] ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدٌ ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ[6] ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ[7] النَّبِيُّ ﷺ : «بِعْنِيهِ» ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ : «أَعَبْدٌ هُوَ؟» .

☼

•[١٦٤٢] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى[8] : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا[9] لَهُ رَهْنًا .

☼ في (خ) : «باب بيع العبد بالعبدين» ، وفي (ط) : «باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا» ، وفي حاشية (ب) : «باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا» .

*[١٦٤١] [التحفة : م د ت س ق ٢٩٠٤] .

(١) في (ب) : «حدثني» .
(٢) قبله في (ب) : «محمد» ، وضبب عليه .
(٣) في (ب) : «حدثنا» .
(٤) في (ط) : «وحدثنيه» .
(٥) في (ب) : «الليث» .
(٦) في (ب) : «رسول الله» .
(٧) صحيح عليه في (ب) ، وليس في (ك) .

☼ في (خ) : «باب البيع والرهن» ، وفي (ط) : «باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر» .

*[١٦٤٢] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨] .
(٨) ليس في (ك) .

(٩) درعا : قميص من حلقات من الحديد متشابكة أو من الحديد الرقيق يلبس وقاية من السلاح ، وأيضا قميص المرأة ، والمعنى الأول هو المراد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : درع) .

٥[١/١٦٤٢] حدثنا[1] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى[2] بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ[3].

٥[٢/١٦٤٢] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ[4]، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ[5] عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ[6] دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

٥[٣/١٦٤٢] حدثناه[7] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ[8]، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

۞

•[١٦٤٣] حدثنا[1] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى[9] وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: عَمْرٌو، حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) في (ب): «وحدثنا».
(٢) بعده في (ب): «وهو».
(٣) بعده في حاشية (ب): «باب منه».
(٤) من (أ)، (ط).
(٥) السلم: أن تعطي ذهبًا أو فضة (ثمنًا) في سلعة معلومة إلى أمد معلوم. (انظر: النهاية، مادة: سلم).
(٦) في (ب): «رهن».
(٧) في (ب): «وحدثناه»، وفي (ك): «حدثنا».
(٨) في (ب): «بمثله».
۞ في (خ): «باب السلف في الثمار»، وفي (ط): «باب السلم».
*[١٦٤٣] [التحفة: ع ٥٨٢٠].
(٩) بعده في (ب): «التميمي»، وضبب عليه.

كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ[(١)] وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَنْ سَلَّفَ[(٢)] فِي تَمْرٍ[(٣)] ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ[(٤)] مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

○ [١٦٤٣/ ١] حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ » .

○ [١٦٤٣/ ٢] حدثنا[(٥)] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[(٦)] وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ - جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[(٧)] ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ[(٨)] حَدِيثِ[(٩)] عَبْدِ الْوَارِثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

---

(١) بعده في (ط) ، (ك) : «المدينة» .

(٢) في (ط) : «أسلف» .

قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٣٠٥) : «وفي رواية السجزي : «من سلم» ، وكلاهما بمعنًى» .

(٣) قال النووي في «شرحه» (١١/ ٤١) : «هكذا هو في أكثر الأصول : «تمر» بالمثناة وفي بعضها : «ثمر»» .

(٤) كأنه في (ب) : «قدر» وأصلحه كالمثبت .

(٥) في (ب) : «وحدثنا» .

(٦) قوله : «يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة» في (ك) : «أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن يحيى» .

(٧) في (ك) : «علية» .

قال الجياني في «تقييد المهمل» (٣/ ٨٦٨) : «هكذا في نسخة أبي العلاء ، عن مسلم ، عن شيوخه : «عن ابن علية» ، وهو : إسماعيل بن إبراهيم ، وفي روايتنا عن أبي أحمد : «عن ابن عيينة» بدل «ابن علية» ، ورواية أبي العلاء الصواب ، ومن تأمل الباب بان له ذلك» . وينظر : «الإكمال» (٥/ ٣٠٨) ، «المشارق» (٢/ ١٢٢) ، «المطالع» (٥/ ١٠٦) ، «شرح النووي» (١١/ ٤٢) .

(٨) في (خ) ، (ب) : «بمثل» .

(٩) بعده في (ب) : «ابن» وضبب عليه بما يشبه الضرب .

٥[١٦٤٣/ ٣] حدثنا[1] أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا[2]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. قال: وحدثنا[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ... بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ[4] حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، يَذْكُرُ فِيهِ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

۞

●[١٦٤٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا[5] الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

٥[١٦٤٤/ ١] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

٥[١٦٤٤/ ٢] حدثني[6] بَعْضُ[7] أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[8] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ[9]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) في (ب): «وحدثنا».
(٢) في (ب): «قال».
(٣) في (ب)، (ك): «حدثنا».
(٤) في (ب): «بمثل».

۞ في (خ): «باب النهي عن الحكرة»، وفي (ط): «باب تحريم الاحتكار في الأقوات»، والحق في حاشية (ب): «باب الاحتكار» وعلى أوله: «لا» وآخره: «صح».

*[١٦٤٤] [التحفة: م دت ق ١١٤٨١].

(٥) في (ب): «بهذا».
(٦) في (ك): «وحدثني»، وفي (ب): «وحدثنا».
(٧) ضبب عليه في (أ)، وليس في (ب).
(٨) في (ب): «حدثنا».
(٩) قوله: «ابن عطاء» من (ك).

الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ - أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى[١].

۞

•[١٦٤٥] حدثنا[٢] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ. وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَدَّثَنَا[٣] حَرْمَلَةُ[٤] بْنُ يَحْيَى، قَالَا[٥]: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ[٦] الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنْفِقَةٌ[٧] لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ[٨] لِلرِّبْحِ».

•[١٦٤٦] حدثنا[٩] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ[١٠] وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ».

---

(١) ذكره الرشيد العطار في «الغرر» (ص١٥٦، ١٥٧) ثم قال: «رواه مسلم في «صحيحه» كذلك عن الثقات من طريق أخرى متصلة، وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه فتبين بذلك صحة الحديث من هذه الطرق في صحيح مسلم وغيره، وقال القاضي عياض: ليس هذا من باب المقطوع. وقد تكلمنا على ذلك بما يكفي».

۞ في (خ)، (ط)، وحاشية (ب): «باب النهي عن الحلف في البيع»، وعلى أوله في (ب): «لا» وآخره: «صح».

*[١٦٤٥] [التحفة: خ م د س ١٣٣٢١].

(٢) في (ب): «وحدثني».

(٣) في (ك): «حدثنا» وضبب عليه.

(٤) في (خ)، (ك)، (ط): «وحرملة».

(٥) ليس في (ك).

(٦) قبله في (ب): «سعيد».

(٧) منفقة: مسبب لسرعة بيعها وكثرة الرغبة والحرص عليها بسبب اليمين. (انظر: المشارق) (٢/ ٢١).

(٨) ممحقة: المحق: النقص والمحو والإبطال. (انظر: النهاية، مادة: محق).

*[١٦٤٦] [التحفة: م س ق ١٢١٢٩].

(٩) في (ك): «وحدثنا».

(١٠) في (ب): «وحدثنا أبو كريب».

٥

●[١٦٤٧] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ**[١] **فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ؛ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ**».

○[١٦٤٧/ ١] **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

○[١٦٤٧/ ٢] **وحدثني**[٢] أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٣] ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ**».

---

٥ (خ): «باب الشفعة للشريك»، وفي (ط): «باب الشفعة»، وفي حاشية (ب): «كتاب الشفعة».

*[١٦٤٧] [التحفة: م ٢٧٣٦].

(١) في (ب): «شريكا».

*[١٦٤٧/ ١] [التحفة: م د س ٢٨٠٦].

*[١٦٤٧/ ٢] [التحفة: م د س ٢٨٠٦].

(٢) في (أ): «حدثنا».

(٣) في (ب): «حدثنا».

۞

● [١٦٤٨] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ[١]: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً[٢] فِي جِدَارِهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

○ [١٦٤٨/ ١] حدثنا[٣] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. وحدثنا[٤] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ[٥]، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

۞

● [١٦٤٩] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

۞ في (خ)، (ط)، وحاشية (ب): «باب غرز الخشب في جدار الجار».

*[١٦٤٨] [التحفة: خ م د ت ق ١٣٩٥٤].

(١) قوله: «أن رسول الله قال» وقع في (ب): «قال: قال رسول الله».

(٢) في (ب): «خَشَبَهُ» ونسبه في (أ) لابن عساكر.

قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٤٧): «قوله: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، كذا وقعت روايتنا فيه على الإفراد عن أبي بحر في كتاب مسلم، ورويناه عن غير واحد فيه، وفي غيره: «خشبه» على الجمع والإضافة». وينظر: «المطالع» (٢/ ٤٧٨)، «المفهم» (٤/ ٥٣١)، «شرح النووي» (١١/ ٤٧).

(٣) في (ب): «حدثني». (٤) في (ب)، (ط): «وحدثني».

(٥) قوله: «بن يحيى» من (أ)، (ط).

۞ في (خ): «باب من ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين»، وفي (ط): «باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها»، وألحق في حاشية (ب) مصححا عليه: «باب من اقتطع من شبرا من الأرض»، وعليه: «لا»، وضبب على «من» الثانية.

*[١٦٤٩] [التحفة: م ٤٤٥٧].

وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ(١) بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ(٢) اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ** » .

○ [١٦٤٩/ ١] حدثنا(٣) حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ ، فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طُوِّقَهُ(٥) فِي(٦) سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا ، قَالَ : فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ ، تَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بِئْرٍ فِي الدَّارِ ، فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا .

○ [١٦٤٩/ ٢] حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا ، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : سَمِعْتُ(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٨) ، يَقُولُ : « **مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ** » ،

---

(١) قوله : «بن سهل» ليس في (أ) وفي الحاشية بخط مغاير كالمثبت دون علامة .

(٢) **طوقه** : خسف الله به الأرض حتى تصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق . وقيل : هو أن يُطوق حملها يوم القيامة ، أي يُكلَّف . (انظر : النهاية ، مادة : طوق) .

*[١٦٤٩/ ١] [التحفة : م ٤٤٦٧] .

(٣) في (خ) ، (ب) ، (ط) : «حدثني» . (٤) في (خ) ، (ب) : «حدثنا» .

(٥) بعده في (ب) : «الله» وضبب عليه . وألحق بعده في حاشية (ك) بخط مغاير : «الله إياه» وصحح عليه .

(٦) ضبب عليه في (أ) ، وفي حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «من» .

*[١٦٤٩/ ٢] [التحفة : خ م ٤٤٦٤] . (٧) بعده في (ك) : «من» .

(٨) قوله : «قال سمعت رسول الله ﷺ» ليس في (ب) . وألحقه في حاشيتها بخط مقارب ، ونسبه لنسخة .

فَقَالَ لَهُ[١] مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيِّنَةً بَعْدَ هَذَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ[٢] بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ، قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّىٰ ذَهَبَ بَصَرُهَا ، ثُمَّ بَيْنَا[٣] هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ .

○[١٦٤٩/ ٣] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

●[١٦٥٠] وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

●[١٦٥١] حدثنا[٤] أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، يَعْنِي : ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، وَهُوَ : ابْنُ شَدَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ[٥] شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ ، طُوِّقَهُ[٦] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » .

○[١٦٥١/ ١] حدثني[٧] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٨]

---

(١) ليس في (أ) .

(٢) في (ب) : «فأعم» .

(٣) في (ك) : «بينما» .

*[١٦٤٩/ ٣] [التحفة : خ م ٤٤٦٤] .

*[١٦٥٠] [التحفة : م ١٢٦٠٦] .

*[١٦٥١] [التحفة : خ م ١٧٧٤٠] .

(٤) في (ب) : «وحدثني» .

(٥) قيد : قَدْر . (انظر : النهاية ، مادة : قيد) .

(٦) بعده في (ك) : «الله» .

(٧) في (خ) ، (ك) : «وحدثني» .

(٨) في (ط) : «أخبرنا» .

أَبَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ[(١)] ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

۞

• [١٦٥٢] حدثني[(٢)] أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ[(٣)] ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٤)] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ[(٥)] أَذْرُعٍ » .

* * *

---

(١) قال الجياني في «تقييد المهمل» (٣/ ٨٦٩) : «في نسخة أبي العلاء في إسناد هذا الحديث خطأ فاحش : «حبان بن هلال ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، أن محمد بن إبراهيم حدثه» . وإنما هو : يحيىٰ بن أبي كثير ، لا يحيىٰ بن آدم» ، وينظر «الإكمال» (٥/ ٣٢١) ، «المشارق» (٢/ ٣٠٧) ، «المطالع» (٦/ ٢٩٥) .

۞ في (خ) : « باب إذا اختلف في الطريق » ، وفي (ط) : «باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه» .

*[١٦٥٢] [التحفة : م ١٣٥٥٥] .

(٢) في (خ) ، (ب) : «حدثنا» .

(٣) بعده في (ط) : «الجحدري» . وقوله : «فضيل بن حسين» من (أ) ، (ب) .

(٤) قال المازري في «المعلم» (٢/ ٣٣١) : «قال بعضهم : وفي رواية أبي العلاء عن خالد الحذاء عن سفيان بن عبد الله عن أبيه ، وهو تصحيف ، إنما هو : يوسف بن عبد الله وهذا هو يوسف بن عبد الله بن الحارث ابن أخت ابن سيرين» . اهـ . وينظر : «التقييد» (٣/ ٨٦٩) ، «الإكمال» (٥/ ٣٢٢) «المشارق» (٢/ ٢٣٩) ، «المطالع» (٥/ ٥٧٥) .

(٥) في (ب) : «سبعة» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة . قال النووي في «شرحه» (١١/ ٥١) : « . . . سبع أذرع» هكذا هو في أكثر النسخ «سبع أذرع» ، وفي بعضها «سبعة أذرع» وهما صحيحان ، والذراع يذكر ويؤنث ؛ والتأنيث أفصح» .

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ(٢)

١٤- كتاب الفرائض

• [١٦٥٣] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ(٣) وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ، قَالَ يَحْيَىٰ(٤) : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ(٥) ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ(٦)» .

۞

• [١٦٥٤] حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، وَهُوَ : النَّرْسِيُّ(٧) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنِ

---

(١) البسملة ليست في (أ) ، (ب) ، ووقعت في (ك) بعد اسم الكتاب .

(٢) قوله : «صلى الله على محمد وعلى آله» من (خ) .

* [١٦٥٣] [التحفة : ع ١١٣] .

(٣) بعده في (ب) : «التميمي» .

(٤) ليس في (ب) ، وضرب عليه في (أ) .

(٥) قوله : «ابن عيينة» في (ب) : «سفيان بن عيينة» .

(٦) قال النووي في «شرحه» (١١/ ٥٢) : «في بعض النسخ : «ولا الكافر المسلم» بحذف لفظة : «يرث»» .

۞ في (خ) ، (ط) : «باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» ، وفي حاشية (ب) : «باب» .

* [١٦٥٤] [التحفة : خ م د ت س (ق) ٥٧٠٥] .

(٧) قوله : «وهو النرسي» ليس في (خ) ، (ب) ، وألحقه في حاشية (ب) دون علامة ، وفي (ك) : «هو النرسي» .

ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهْوَ لِأَوْلَى**[١] **رَجُلٍ ذَكَرٍ** » .

٥[١/١٦٥٤] حدثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ[٢] الْعَيْشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ[٣] بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ[٤] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٥] قَالَ : « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى**[٦] **رَجُلٍ ذَكَرٍ** » .

٥[٢/١٦٥٤] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٧] وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ، قَالَ إِسْحَاقُ[٨] : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكَتِ**[٩] **الْفَرَائِضُ ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** » .

٥[٣/١٦٥٤] وحدثنيه[١٠] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[١١] الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ[١٢] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ[٣] طَاوُسٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

---

(١) قوله : «فهو لأولى» في (ك) : «فلأولى» .

(٢) قوله : «ابن بسطام» ليس في (ب) .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) قوله : «عن أبيه» ليس في (ب) .

(٥) بعده في (ب) : «أنه» .

(٦) الضبط بفتح الهمزة من (خ) ، (ك) ، وضبطه في (أ) منسوبا لابن عساكر بضم الهمزة ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٥٥) : «وقوله : «ما تركت الفرائض فالأوّل ذكر» كذا رواه بعضهم مشدد الواو في كتاب مسلم ، والذي للكافة : «فلأولى» بسكونها ، أي : أحق ؛ يريد بولاية القرب والقعدد بالنسب أو الولاء» . وينظر : «الإكمال» (٥/ ٣٢٧) ، «المطالع» (١/ ٣٥٦) ، «شرح النووي» (١١/ ٥٣) .

(٧) بعده في (ب) : «الحنظلي» .

(٨) ليس في (أ) ، وفي (ب) : «عبد» .

(٩) في (ب) : «تركته» .

(١٠) في (أ) : «حدثنا» .

(١١) بعده في (أ) مضببا عليه ، حاشية (ب) مصححا عليه : «ابن كريب» ، وبعده في (ط) : «أبو كريب» ، وكلاهما صحيح ، فهو : «محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب ، الكوفي مشهور بكنيته» . انظر ترجمته في : «التهذيبين» .

(١٢) في (ب) : «الحباب» .

۞

•[١٦٥٥] حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ(١): مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي(٢) مَاشِيَانِ(٣)، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، قُلْتُ(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

○[١/١٦٥٥] حدثني مُحَمَّدُ بْنُ(٥) حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٦) ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٧) ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ(٨) ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي(٩) لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

○[٢/١٦٥٥] حدثنا(١٠) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي:

۞ في (خ)، (ط)، وحاشية (ب): «باب ميراث الكلالة».

*[١٦٥٥] [التحفة: ع ٣٠٢٨].

(١) في (ب): «يقول».

(٢) في (خ)، (ك): «يعودانني».

(٣) في (خ)، (ط): «ماشيين»، قال النووي في «شرحه» (١١/ ٥٥): «هكذا هو في أكثر النسخ «ماشيان» وفي بعضها ماشيين وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضا وتقديره وهما ماشيان».

(٤) في (خ)، (ب): «فقلت».

*[١/١٦٥٥] [التحفة: خ م س ٣٠٦٠].

(٥) قوله: «محمد بن» ليس في (ب).

(٦) في (خ)، (ط): «حدثنا».

(٧) بعده في (ب): «محمد».

(٨) في (ب): «رسول الله».

(٩) ضبب عليه في (أ)، وفي حاشية (ط) منسوبا لنسخة: «فوجداني».

*[٢/١٦٥٥] [التحفة: م ٣٠٢٧].

(١٠) في (ك): «حدثني»، وفي (ب): «وحدثني».

ابْنَ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ ، فَوَجَدَنِي[١] قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ[٢] ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ[٣] .

٥[١٦٥٥/ ٣] حدثني[٤] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ فَصَبُّوا[٥] عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ ، فَعَقَلْتُ ، قُلْتُ[٦] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ[٧] ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ[٨]﴾ [النساء : ١٧٦] ، قَالَ : هَكَذَا أُنْزِلَتْ .

٥[١٦٥٥/ ٤] حدثنا[٩] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[١٠] النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . قال : وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا[١١] وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ - كُلُّهُمْ ، عَنْ

---

(١) ضبب عليه في (أ) ، وصحح عليه في (خ) .

(٢) قوله : «فقلت : يا رسول الله» ليس في (ب) ، وألحقه في حاشيتها ، ونسبه لنسخة .

(٣) في (أ) : «الفرائض» وصحح عليه ، وفي حاشيتها كالمثبت منسوبا للبطليوسي وابن عساكر .

*[١٦٥٥/ ٣] [التحفة : خ م س ٣٠٤٣] .

(٤) في (ك) : «حدثنا» .

(٥) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «فصب» .

(٦) في (ب) ، (ط) : «فقلت» .

(٧) كلالة : أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد يرثانه ، وقيل : الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط . (انظر : النهاية ، مادة : كلل) .

(٨) قوله : «في الكلالة» ليس في (ك) .

*[١٦٥٥/ ٤] [التحفة : خ م س ٣٠٤٣] .

(٩) في (ب) : «وحدثناه» .

(١٠) في (ب) : «حدثنا» .

(١١) في (ب) : «حدثني» .

شُعْبَةَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ[(١)] : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ .

۞

• [١٦٥٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي[(٢)] طَلْحَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ[(٣)] : إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ ، مَا[(٤)] رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : «**يَا عُمَرُ ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ[(٥)] الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟**» وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ[(٦)] فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

ο [١/١٦٥٦] وحدثنا[(٧)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . قال : وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ ، عَنْ شَبَابَةَ ابْنِ سَوَّارٍ ، عَنْ شُعْبَةَ - كِلَاهُمَا ، عَنْ قَتَادَةَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

---

(١) قوله : «بن جرير» ليس في (أ) ، (ب) .

۞ في (خ) : «باب منه» .

* [١٦٥٦] [التحفة : م س ق ١٠٦٤٦] .

(٢) كتبه في (ب) بين السطور دون علامة .

(٣) قوله : «ثم قال» في (أ) ، (ك) : «قال ثم» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٤) في (ب) : «إلا ما» ، وضبب عليه .

(٥) **آية الصيف** : التي نزلت في الصيف . (انظر : النهاية ، مادة : صيف) .

(٦) في (ب) : «أقضي» .

(٧) في (ك) ، (ب) : «حدثنا» .

۞

● [١٦٥٧] حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ[٢] مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

○ [١٦٥٧/ ١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ[٣]، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةٌ.

○ [١٦٥٧/ ٢] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٤] عِيسَى، وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ[٥]، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

○ [١٦٥٧/ ٣] حدثنا[٦] أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي: ابْنَ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، وَهُوَ: ابْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ... بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ[٧] أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

۞ في (خ): «آخر آية نزلت آية الكلالة»، وفي (ط): «باب آخر آية أنزلت آية الكلالة»، وفي حاشية (ب): «ذكر آخر سورة نزلت».

*[١٦٥٧] [التحفة: م س ١٨٢٥].

(١) في (ك)، (ب)، (ط): «أخبرنا». (٢) في (ب): «نزلت».

*[١٦٥٧/ ١] [التحفة: خ م د س ١٨٧٠].

(٣) قوله: «وابن بشار» وقع في (ب): «ومحمد بن بشار».

*[١٦٥٧/ ٢] [التحفة: م ١٨٣١].

(٤) في (خ)، (ب): «حدثنا».

(٥) في (ك): «توبة»، وفي (ب): «براءة» وضرب عليه وكتب تحته كالمثبت دون علامة.

*[١٦٥٧/ ٣] [التحفة: م ١٨٨٦].

(٦) في (ب): «حدثناه». (٧) ضرب عليه في (ب)، وكتب فوقه «آية».

ه [٤/١٦٥٧] حدثنا(١) عَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ(٢) ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ(٣): ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

۞

• [١٦٥٨] وحدثني(٤) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ. قال: وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ(٦): «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»(٧).

---

*[٤/١٦٥٧] [التحفة: م ت ١٧٦٥].

(١) في (ك): «حدثني».

(٢) بعده في (ب): «يعني».

(٣) صحح عليه في (خ)، وفي (ك)، (ط): «أنزلت».

۞ في (خ): «باب من ترك مالا فلورثته وعصبته»، وفي (ط): «باب من ترك مالا فلورثته»، وفي حاشية (ب): «ترك الصلاة على المديون».

*[١٦٥٨] [التحفة: م س ق ١٥٣١٥-خ م ١٥٣١٦].

(٤) في (أ)، (ب): «حدثني».

(٥) في (ب): «أخبرني». (٦) في (ب): «يسأل».

(٧) قال في «التحفة»: «عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيىٰ» والذي عندنا: «عن زهير وحرملة»، ثم قال في «التحفة»: «قال أبو القاسم في حديث مسلم: لم أجده ولا ذكره أبو مسعود» وهذا الحديث في «التحفة» تحت رقمي (١٥٣١٥، ١٥٣١٦) وقد أتىٰ في «التحفة» بمتن الأول وإسناد الثاني فلعله انتقال نظر، والله أعلم.

٥[١/١٦٥٨] حدثني[١] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. قال: وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. قال: وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ - كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا[٣] الْحَدِيثَ[٤].

٥[٢/١٦٥٨] حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا[٥] أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا[٦] فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ**».

٥[٣/١٦٥٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[٧] مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ[٨]، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ، وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ**».

---

*[١/١٦٥٨] [التحفة: خ م ت ١٥٢١٦-م ١٥٢٥٤-م س ١٥٢٥٧].

(١) في (أ): «وحدثني»، وفي (ب)، (ط): «حدثنا».

(٢) صحح عليه في (خ)، وفي (ب): «حدثني».

(٣) في (ك): «بهذا».

(٤) ألحق بعده في حاشية (ب): «باب من ترك دينا أو ضياعا» وعلى أوله: «لا» وآخره: «صح».

*[٢/١٦٥٨] [التحفة: م ١٣٩٢٦].

(٥) في (أ)، (ط): «أنا».

(٦) ضياعا: المراد: العيال والأطفال (المحتاجون) الذين يضيعون بعد موت وليهم وعائلهم. (انظر: النهاية، مادة: ضيع).

*[٣/١٦٥٨] [التحفة: م ١٤٧٦٢].

(٧) في (ب): «حدثنا».

(٨) قوله: «في كتاب الله ﷻ» ليس في (أ).

○[١٦٥٨/ ٤] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ[(١)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ، أَنَّهُ[(٢)] سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا[(٣)] فَإِلَيْنَا » .

○[١٦٥٨/ ٥] وحدثنيه أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ[(٤)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . قال : وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي[(٥)] : ابْنَ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ : « وَمَنْ[(٦)] تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ » .

* * *

---

*[١٦٥٨/ ٤] [التحفة : خ م د ١٣٤١٠] .

(١) ليس في (خ) ، (ك) .

(٢) ليس في (أ) ، (ب) وأشار في حاشية (ط) إلى أنه ليس في نسخة .

(٣) كلا : عيال ، وما لم يطقه . (انظر : النهاية ، مادة : كلل) .

*[١٦٥٨/ ٥] [التحفة : خ م د ١٣٤١٠] .

(٤) في (ك) : «رافع» ، وفي الحاشية كالمثبت دون علامة .

(٥) ليس في (أ) .

(٦) في (أ) : «فمن» .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ (٢)

١٥- كتاب الوصايا (٣)

۞

● [١٦٥٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : حَمَلْتُ (٤) عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

○ [١٦٥٩/ ١] وحدثنيه (٥) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ : « لَا تَبْتَعْهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ » .

---

(١) البسملة ليست في (أ) ، (ب) ، ووقعت في (ك) بعد اسم الباب .

(٢) قوله : «صلى الله على سيدنا محمد وآله» من (خ) .

(٣) قوله : «كتاب الوصايا» ليس في (أ) ، (ك) ، (ب) ، وألحق في حاشية (أ) بخط الناسخ بدون علامة : «كتاب الوصايا والصدقة والنحل والعمرى» ، وألحق في حاشية (ب) بخط مقارب بدون علامة : «كتاب الوصايا والصدقة» وبعده نحو كلمتين غير واضحتين ، ووقع في (ط) : «كتاب الهبات» .

۞ في (خ) : « باب الوصايا والصدقة والنحل والعمرى » ، وفي (ك) : «باب الهبات والصدقات» ، وفي (ط) : «باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه» ، وألحق في حاشية (أ) منسوبا للبطليوسي : «باب الوصايا» وصحح عليه ، وألحق في حاشية (ب) : «باب العائد في صدقته» وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .

* [١٦٥٩] [التحفة : خ م س ق ١٠٣٨٥] .

(٤) حملت : تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ٦٢) .

(٥) في (ب) : «وحدثنا» .

٥[١٦٥٩/ ٢] حدثني(١) أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

٥[١٦٥٩/ ٣] وحدثناه(٢) ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

•[١٦٦٠] حدثنا(٣) يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ**».

٥[١٦٦٠/ ١] وحدثنا(٤) قُتَيْبَةُ(٥) وَابْنُ رُمْحٍ - جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قال: وحدثنا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ: الْقَطَّانُ. قال: وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قال: وحدثنا(٦) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ(٧) عُبَيْدِ اللَّهِ - كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥[١٦٦٠/ ٢] حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٨):

---

(١) في (ك): «وحدثني».
(٢) في (أ)، (ك): «وحدثنا».
*[١٦٦٠] [التحفة: خ م د ٨٣٥١].
(٣) في (خ)، (ك): «وحدثنا».
*[١٦٦٠/ ١] [التحفة: م ٧٨٦٣-م ٧٩٨٩-خ م ٨١٥٩-م ٨٣٠٩].
(٤) في (أ): «حدثناه»، وفي (ب): «حدثنا»، وفي (ط): «وحدثناه».
(٥) بعده في (ط): «بن سعيد».
(٦) صحح عليه في (ب).
(٧) قبله في (ط): «كلهم».
*[١٦٦٠/ ٢] [التحفة: م ٦٩٥٥].
(٨) قوله: «رسول الله ﷺ» ليس في (ك).

« لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ » .

✡

● [١٦٦١] حدثني[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ[2] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ[3] يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ » .

○ [١٦٦١/ ١] وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ[4] . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

○ [١٦٦١/ ٢] حدثنا[5] حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، حَدَّثَنَا[6] يَحْيَى ، وَهُوَ : ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ مُحَمَّدَ[7] ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

○ [١٦٦١/ ٣] وحدثني[1] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا[8] ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[6] عَمْرٌو ، وَهُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ،

✡ في (خ) : « باب منه » ، وفي (ط) : « باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض ، إلا ما وهبه لولده وإن سفل » .

*[١٦٦١] [التحفة : خ م د س ق ٥٦٦٢] .

(١) في (ب) : « حدثنا » . (٢) صحح عليه في (خ) ، وفي (ك) : « عن » .

(٣) في (أ) مصححا عليه : « الذي » ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة ، وكتب في حاشية (أ) كالمثبت ونسبه لابن عساكر والبطليوسي .

(٤) في (خ) ، (ك) : « فذكر » ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٥) في (أ) : « حدثني » ، وفي (ك) : « وحدثنا » ، وفي (ط) : « حدثنيه » .

(٦) في (ب) : « حدثني » .

(٧) في حاشية (خ) : « هو محمد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام » .

(٨) في (ك) : « أخبرنا » .

يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَأْكُلُ [1] قَيْئَهُ » .

○ [٤/١٦٦١] وحدثنا [2] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ [3] قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

○ [٥/١٦٦١] وحدثناه [4] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ [5] ، عَنْ قَتَادَةَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ [6] .

○ [٦/١٦٦١] وحدثنا [7] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

✡

● [١٦٦٢] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

---

(١) قبله في (ب) : «يعود» وضبب عليه ، وكتب في الحاشية : «يأكل» ونسبه لنسخة .

(٢) في (خ) ، (ب) : «حدثنا» ، وفي (ط) : «وحدثناه» .

(٣) أشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر.

(٤) في (ك) : «حدثنا» .

(٥) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٣٨) : ««عن سعيد» كذا لكافة شيوخنا ، وفي بعض النسخ : «عن شعبة» وكانا معًا في كتاب شيخنا القاضي التميمي» . اهـ . وينظر : «المطالع» (٥/ ٥٦٩) ، وفي «تحفة الأشراف» : «شعبة» .

(٦) أشار في (أ) إلى أن هذا الحديث بتمامه ليس عند ابن عساكر .

*[٦/١٦٦١] [التحفة : خ م س ٥٧١٢] .

(٧) في (أ) ، (ب) : «حدثنا» .

✡ في (خ) : «باب من نحل بعض ولده دون سائر بنيه ، والأمر برده» ، وفي (ط) : «باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة» ، وألحق في حاشية (ب) : «باب التسوية في الهبة بين الأولاد» وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .

*[١٦٦٢] [التحفة : خ م ت س ق ١١٦١٧-خ م ت س ق ١١٦٣٨] .

عَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي[1] نَحَلْتُ[2] ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَكُلَّ**[3] **وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟** » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **فَارْجِعْهُ** »[4] .

ه[١٦٦٢/ ١] وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي[1] نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا ، فَقَالَ : « **أَكُلَّ بَنِيكَ**[5] **نَحَلْتَ؟** » قَالَ[6] : لَا ، قَالَ : « **فَارْدُدْهُ** » .

ه[١٦٦٢/ ٢] حدثنا[7] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قال : وحدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قال : وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قال : وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - كُلُّهُمْ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ ، فَفِي حَدِيثِهِمَا : « **أَكُلَّ بَنِيكَ** » ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ : « **أَكُلَّ وَلَدِكَ** » ، وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ .

ه[١٦٦٢/ ٣] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

---

(١) بعده في (ب) : «قد» ونسبه لنسخة .

(٢) نحلت : وهبته ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . (انظر : النهاية ، مادة : نحل) .

(٣) في (ك) : «كل» .

(٤) صحح عليه في (خ) ، وفي (ك) : «فارتجعه» .

(٥) في (أ) : «ولدك» ، وفي حاشيتها منسوبا لابن عساكر كالمثبت .

(٦) في (أ) : «فقال» .

(٧) في (ك) ، (ط) : «وحدثنا» .

*[١٦٦٢/ ٣] [التحفة : م د س ١١٦٣٥] .

قَالَ : حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ - قَالَ : وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا هَذَا الْغُلَامُ؟** » قَالَ : أَعْطَانِيهِ أَبِي ، قَالَ : « **فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟** » قَالَ : لَا[(١)] ، قَالَ : « **فَرُدَّهُ** » .

۞

٥[١٦٦٢/ ٤] **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ . **قال : وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ[(٢)] بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ[(٣)] ﷺ ؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟** » قَالَ : لَا ، قَالَ : « **اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ** » ، فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ[(٤)] تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

۞

٥[١٦٦٢/ ٥] **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنِ

---

(١) صحح عليه في (ب) .

۞ في (خ) : « باب منه » .

*[١٦٦٢/ ٤] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥] .

(٢) في (أ) : «نعمان» .

(٣) في (ب) : «رسول الله» .

(٤) نسبه في (ك) لنسخة ، وفي حاشيتها : «في» وصحح عليه .

۞ في (خ) : « باب منه ، وأن الشهادة عليه جور » .

*[١٦٦٢/ ٥] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥] .

الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قال : وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ(١) مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا ، فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ : لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَا وَهَبْتَ لابْنِي ، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ ، فَأَتَىٰ(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لابْنِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَشِيرُ ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هَذَا؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ(٣) : « أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ(٤) مِثْلَ هَذَا؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَنْ ؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ » .

○ [٦/١٦٦٢] حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٥) أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَلَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ » .

○ [٧/١٦٦٢] حدثنا(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(٧) جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ : « لَا تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ » .

---

(١) في (أ) ، (ب) : «الموهوبة» ، وضبب عليه في (أ) منسوبًا لابن عساكر . وقال عياض في «المشارق» (٢/٢٩٧) : ««الموهبة» كذا عند ابن عيسى في «كتاب مسلم» ، وهي رواية ابن الحذاء ، وعند غيره : «الموهوبة» ، والمعروف : «الموهبة» بكسر الهاء ، وكذا ذكر البخاري ، وتصح رواية : «الموهوبة» أي : بعض الأشياء الموهوبة» .

(٢) صحح على آخره في (خ) .

(٣) في (ط) : «فقال» .

(٤) في (ب) : «لهم» .

*[٦/١٦٦٢] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥] .

(٥) في (ط) : «حدثني» .

*[٧/١٦٦٢] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥] .

(٦) في (خ) ، (ك) : «وحدثنا» .

(٧) في (خ) ، (ب) : «حدثنا» .

۞

٥[١٦٦٢/٨] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ. قال: وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١] وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ - جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي[٢] إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هَذَا غَيْرِي**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ[٣] فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**» قَالَ: بَلَىٰ[٤]، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**».

٥[١٦٦٢/٩] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا[٥]، ثُمَّ أَتَىٰ بِي[٦] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ[٧]، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ**

۞ في (خ)، وحاشية (ب): «باب منه».

*[١٦٦٢/٨] [التحفة: خ م د س ق ١١٦٢٥].

(١) قوله: «بن إبراهيم» ليس في (ك).

(٢) في (خ)، (ب): «فحملني» وصحح عليه في (خ).

(٣) في (ك): «بنيك» ونسبه لنسخة، وفي الحاشية كالمثبت وصحح عليه.

(٤) في (ب): «نعم» وضبب عليه، وفي الحاشية كالمثبت ونسبه لنسخة، وكلاهما سائغ لغة، والمشهور في الإثبات: «بلى»، ويجوز أيضا: «نعم» لأمن اللبس.

ينظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» لأبي محمد المرادي المالكي (٤٢٣).

*[١٦٦٢/٩] [التحفة: خ م د س ق ١١٦٢٥].

(٥) الضبط بضم النون من (أ)، (خ)، (ب)، (ط)، وضبطه في (ك) بفتحها، والضم هو المعروف. ينظر: «المشارق» (٢/٦)، «لسان العرب» (١١/ ٦٥٠).

(٦) بعده في (ط): «إلى».

(٧) في (ك): «يشهده».

الْبِرَّ مِثْلَ مَا[(١)] تُرِيدُ مِنْ ذَا؟» قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ» . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا[(٢)] ، أَنَّهُ قَالَ : «قَارِبُوا[(٣)] بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ[(٤)]» .

۞

• [١٦٦٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ : انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي ، وَقَالَتْ : أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَىٰ حَقٍّ» .

۞

• [١٦٦٤] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ[(٥)]

---

(١) قوله : «مثل ما» في (ك) منسوبا لنسخة : «كما» ، وكتب في الحاشية : «مثل» وصحح عليه .

(٢) في (خ) : «حُدثنا» .

(٣) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «قارنوا» بالنون . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٨١) : ««قاربوا» كذا ضبطناه على الصدفي والخشني بالباء ، أي : لا تفضلوا بعضهم على بعض ، وضبطناه على الأسدي «قارنوا» بالنون ، أي : سووهم ، وكله بمعنى . ورجح بعضهم رواية النون» .

(٤) في (ط) : «أولادكم» .

۞ في (خ) : «باب منه» .

*[١٦٦٣] [التحفة : م د ٢٧٢٠] .

۞ في (خ) : «باب في الرجل يعمر رجلا عمرى له ولعقبه» ، وفي (ط) : «باب العمرى» ، وألحق في حاشية (ب) : «باب العمرى» ، وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .

*[١٦٦٤] [التحفة : ع ٣١٤٨] .

(٥) أعمر : أعمرته الدار عمرى : أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي . (انظر : النهاية ، مادة : عمر) .

عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

٥[١٦٦٤/ ١] حدثنا[1] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . قال : وحدثنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ[2] ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ » ، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَىٰ قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ[3] لَهُ وَلِعَقِبِهِ » .

٥[١٦٦٤/ ٢] حدثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[4] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَىٰ وَسُنَّتِهَا[5] ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا[6] ، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَىٰ[7] عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » .

٥[١٦٦٤/ ٣] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ ، قَالَا[8] : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[9] ، عَنْ جَابِرٍ

(١) في (ب) : «وحدثنا» .
(٢) قوله : «حدثنا ليث» في (ك) : «أخبرنا الليث» .
(٣) صحح عليه في (خ) ، وضبط الهاء في (ط) بالكسر والسكون معًا ، وهو جائز لغة . وفي (أ) ، (ب) : «فهو» ونسبه في حاشية (خ) لبعض النسخ .
(٤) في (ب) ، (ط) : «أخبرنا» .
(٥) صحح عليه في (خ) ، وفي (ك) : «وسننها» .
(٦) بعده في (خ) منسوبًا لنسخة : «وعقبه» ، وألحقه في حاشية (ب) مصححًا عليه .
(٧) في (ب) : «أعطاها» . (٨) في (ك) : «قال» .
(٩) بعده في (ب) : «بن عبد الرحمن» .

قَالَ : إِنَّمَا الْعُمْرَىٰ الَّتِي أَجَازَ[(١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ صَاحِبِهَا ، قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ[(٢)] الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ .

ه[١٦٦٤/ ٤] حدثنا مُحَمَّدُ[(٣)] بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ[(٤)] : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً[(٥)] ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا[(٦)] . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

۞

ه[١٦٦٤/ ٥] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعُمْرَىٰ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ »[(٧)] .

---

(١) في (ك) : «أجازها» .

(٢) في (ك) : «وكذلك كان» ونسب كلمة «كذلك» لنسخة .

(٣) ليس في (أ) ، (خ) .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) الضبط بالنصب مع التنوين من (أ) ، (ب) ، (ط) ، وضبطه في (خ) ، (ك) : «بَتْلَةٌ» بالرفع ، وكلا الوجهين جائز لغة ، فالنصب على الحالية ، والرفع على الخبرية .
بتلة : منقطعة . (انظر : غريب الخطابي) (٢/ ٣٣٠) .

(٦) ثنيا : أن يُستثنىٰ في عقد البيع شيء مجهول فيفسد ، وقيل : هو أن يباع شيء جزافًا (مجهول القدر) فلا يجوز أن يُستثنىٰ منه شيء قلّ أو كثُر ، والثنيا في المزارعة : أن يُستثنىٰ بعد النصف أو الثلث كَيْلٌ معلوم . (انظر : النهاية ، مادة : ثنا) .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : « باب منه » .

*[١٦٦٤/ ٥] [التحفة : ع ٣١٤٨] .

(٧) قال الحافظ المزي في «التحفة» : «م حديث العمرىٰ لمن وُهبت له . م في البيوع عن أحمد بن يونس ويحيىٰ بن يحيىٰ كلاهما عنه به» يعني عن أبي خيثمة ، ثم قال : «هكذا ذكره خلف وحده ، وإنما ذكر م هذا اللفظ في -

○[٦/١٦٦٤] وحدثناه[١] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ . . . بِمِثْلِهِ .

○[٧/١٦٦٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ[٢] ، يَرْفَعُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ .

○[٨/١٦٦٤] وحدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِعَقِبِهِ**»[٣] .

○[٩/١٦٦٤] حدثنا[٤] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

- الفرائض في حديث يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، وذكر بعده حديث زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ آخر : أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تُعمروها ولا تُفسدوها . . . الحديث . فكأنّه اشتبه عليه أحد الحديثين بالآخر - والله أعلم» .

وسيأتي حديث أمسكوا . . . برقم (٤٢٠٤) .

*[٦/١٦٦٤] [التحفة : ع ٣١٤٨] .

(١) في (ب) : «حدثنا» .

*[٧/١٦٦٤] [التحفة : م ٢٧٣٢-م ٢٧٣٧] .

(٢) بعده في (ب) : «بن عبد الله» وضبب عليه .

*[٨/١٦٦٤] [التحفة : م ٢٧٣٢-م ٢٧٣٧] .

(٣) قال الحافظ المزي في «التحفة» : «م حديث العمرىٰ لمن وُهبت له . م في البيوع عن أحمد بن يونس ويحيىٰ بن يحيىٰ كلاهما عنه به» يعني عن أبي خيثمة ، ثم قال : «هكذا ذكره خلف وحده ، وإنَّما ذكر م هذا اللفظ في الفرائض في حديث يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، وذكر بعده حديث زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ آخر : أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تُعمروها ولا تُفسدوها . . . الحديث . فكأنّه اشتبه عليه أحد الحديثين بالآخر - والله أعلم» .

وسبق حديث العمرىٰ برقم (٤٢٠١) .

*[٩/١٦٦٤] [التحفة : م ٢٦٧١-م س ٢٦٧٩-م ٢٧٥٦] .

(٤) في (أ) : «وحدثنا» .

حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ . قال : وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ . قال : وحدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[1] أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ - كُلُّ هَؤُلَاءِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ : قَالَ : جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ » .

۞

ه[١٦٦٤/ ١٠] حدثني[2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا[3] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَعْمَرَتِ[4] امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا[5] لَهَا ابْنًا لَهَا ، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ ، وَتَرَكَ[6] وَلَدًا ، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ : رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا ، وَقَالَ[7] بَنُو الْمُعْمَرِ[8] : بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَى لِصَاحِبِهَا ، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى

---

(١) في (ب) : «حدثنا» .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : « باب منه » .

*[١٦٦٤/ ١٠] [التحفة : م س ٢٨٢١] .

(٢) في (ب) ، (ط) : «وحدثني» .

(٣) في (ب) : «قال أخبرنا» .

(٤) الضبط بفتح الهمزة والميم من (خ) وصحح عليه ، (ك) ، (ط) . وضبطه في (ب) بفتح أوله وضمه معًا ، وكسر الميم وفتحها معًا ، وصحح عليه ؛ يريد أنه بالوجهين .

(٥) حائطا : بستان من نخيل له جدار ، والجمع : حيطان . (انظر : النهاية ، مادة : حوط) .

(٦) في (ط) : «وتركت» .

(٧) في (ب) : «فقال» .

(٨) الضبط بفتح الميم الثانية من (أ) ، (ك) ، (ط) ، وصحح عليه في (خ) ، وضبطه في (ب) بفتحها وكسرها معا .

عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : صَدَقَ جَابِرٌ ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ .

ه[١١/١٦٦٤] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ[1] ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

۞

ه[١٢/١٦٦٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْعُمْرَى جَائِزَةٌ** » .

ه[١٣/١٦٦٤] حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « **الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا** » .

۞

•[١٦٦٥] حدثنا[2] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

---

*[١١/١٦٦٤] [التحفة : م ٢٢٧٥] .

(١) بعده في (ك) ، (ط) : «ابن عبد الله» .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : «باب منه» .

*[١٢/١٦٦٤] [التحفة : خ م س ٢٤٧٠] .

*[١٣/١٦٦٤] [التحفة : خ م س ٢٤٧٠] .

۞ في (خ) : «باب منه» .

*[١٦٦٥] [التحفة : خ م د س ١٢٢١٢] .

(٢) في (ب) : «حدثني» .

حَدَّثَنَا[١] شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ**».

○ [١٦٦٥/ ١] وحدّثنيه يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا**»، أَوْ قَالَ: «**جَائِزَةٌ**».

۞

● [١٦٦٦] حدثني[٢] أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى الْعَنَزِيُّ[٣] - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[٤] قَالَ: «**مَا[٥] حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ[٦] يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**».

---

(١) في (ك): «عن».

۞ في (خ): «باب الحث على الوصية»، وفي (ط): «كتاب الوصية»، وفي حاشية (ب) بخط الناسخ: «كتاب الوصايا» وعلى أوله: «لا» وآخره: «صح»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة. وقد سبق عند ذكر اسم الكتاب وقوعه في حاشية (ب) بخط مغاير.

* [١٦٦٦] [التحفة: م د ٨١٧٦].

(٢) قبله في (ك): «عن مسلم»، وقبله في (ب): «قرأنا على أبي أحمد بن عيسى وقال: «عن مسلم» ولم يقل: «حدثنا» ولا «أخبرنا»، وقال: «عن مسلم» إلى آخر جزء من العشرين وجه ونصف والباقي مسموع، وقد علّمنا عليه»، وكتب في حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر: «من هنا يقول إبراهيم: عن مسلم»، وهذا هو بداية الموضع الثاني من مواضع الفوت الثلاث التي في رواية إبراهيم بن سفيان عن الإمام مسلم، وقد تكلمنا عنها في مقدمة التحقيق، وينظر: «الصيانة» (ص١١١ - ١١٤).

فهذا هو الموضع الثاني الذي فات إبراهيم بن سفيان سماعه من الإمام مسلم، وتقدم بيان هذه المواضع في المقدمة، وينظر: «الصيانة» (١/ ١١١).

(٣) ليس في (ب).

(٤) بعده في (ب): «أنه».

(٥) بعده في (ك): «من».

(٦) قوله: «يريد أن» ألحق في حاشية (أ) بخط مغاير، ولم يصحح عليه.

٥[١٦٦٦/ ١] وحدثنا[(١)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ . قال : وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[(٢)] أَبِي - كِلَاهُمَا ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : « وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ » ، وَلَمْ يَقُولَا : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ »[(٣)] .

٥[١٦٦٦/ ٢] وحدثني[(٤)] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ . قال : وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ - كِلَاهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ . قال : وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قال : وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[(٥)] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ[(٦)] . قال : وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ - كُلُّهُمْ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَقَالُوا جَمِيعًا : « لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ » ، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : « يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ » ، كَرِوَايَةِ يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

٥[١٦٦٦/ ٣] حدثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ[(٧)] وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[(٨)] عَمْرٌو ، وَهُوَ : ابْنُ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

*[١٦٦٦/ ١] [التحفة : م ت ق ٧٩٤٤-م ٨٠٥٠] .

(١) في (أ) ، (ب) : «وحدثناه» . (٢) في (ك) ، (ب) : «حدثنا» .

(٣) بعده في (خ) ، (ط) : «فيه» .

*[١٦٦٦/ ٢] [التحفة : م ٧٤٧٩-م ت ٧٥٤٠-م ٨٥١١-م ٨٥٣٩] .

(٤) في (ب) ، (ط) : «وحدثنا» . (٥) في (ب) : «حدثنا» .

(٦) في (أ) بتقديم قوله : «قال : وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي» ، على قوله : «قال : وحدثني أبو الطاهر ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس» .

*[١٦٦٦/ ٣] [التحفة : م س ٦٨٩٦] .

(٧) قبله في (ب) منسوبًا لنسخة ، (ط) : «عبد الله» .

(٨) في (أ) ، (ك) : «أخبرنا» .

قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٥[١٦٦٦/ ٤] وحدثنيه أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قال: وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ. قال: وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا[١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

۞

•[١٦٦٧] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ[٢]، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ[٣] مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَنِي[٤] مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ[٥] لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»[٦]، قُلْتُ:

---

*[١٦٦٦/ ٤] [التحفة: م ٦٨٩٣-م ٦٩٥٦-م س ٧٠٠٠].

(١) بعده في (ب): «جميعا».

۞ في (خ): «باب الوصية بالثلث لا تجاوز»، وفي (ط): «باب الوصية بالثلث»، وفي حاشية (ب): «باب الوصية بالثلث لا يجاوز».

*[١٦٦٧] [التحفة: ع ٣٨٩٠].

(٢) من (أ).

(٣) أشفيت: أشرفت. (انظر: النهاية، مادة: شفا).

(٤) ضبب عليه في (ب). وفي (خ): «بلغ بي»، وصوَّبه في حاشية (ب).

(٥) في (ب): «بنت»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٦) بعده في (ط): «قال».

أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ[١]، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ[٢] أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً[٣] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ[٤]، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ[٥] فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْفَعَ[٦] بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ[٧]: رَثَى[٨] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ[٩].

٥[١/١٦٦٧] حدثنا[١٠] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قال: وحدثني[١١] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[١٢] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قال: وحدثنا[١٣] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[١٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

(١) في (ب): «كثير»، «كبير»، وفوقه: «معا». ينظر: «المشارق» (١/ ٣٣٤) (٢/ ٣٥٣).

(٢) في (ب): «ذريتك».

(٣) عالة: فقراء. (انظر: النهاية، مادة: عيل).

(٤) يتكففون الناس: يمدون أكفهم إليهم يسألونهم. (انظر: النهاية، مادة: كفف).

(٥) قوله: «لن تخلف» في (خ): «إن تُخلّفُ» وصحح عليه، وفي حاشية (ط) منسوبا لنسخة: «أن تخلف».

(٦) في (ب)، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة: «ينتفع».

(٧) ليس في (أ).

(٨) في (خ): «يرثي» وصحح عليه.

رثى: رق وتوجع. (انظر: النهاية، مادة: رثي).

(٩) هذا الحديث بكامله، سقط من (ك).

(١٠) في (أ): «وحدثنا».

(١١) في (ب): «وحدثنا».

(١٢) في (أ)، (ب): «حدثنا».

(١٣) في (ب): «وحدثني».

(١٤) في (ب): «حدثنا».

○[٢/١٦٦٧] وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي... فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ[1] أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ[2] الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

○[٣/١٦٦٧] وحدثني[3] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي[4] حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ[5]: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ[6]، قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ[7] الثُّلُثُ جَائِزًا.

○[٤/١٦٦٧] وحدثنا[8] مُحَمَّدُ[5] بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[9] بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

○[٥/١٦٦٧] وحدثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ[10] بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ،

---

*[٢/١٦٦٧] [التحفة: خ م س ٣٨٨٠].

(١) في (أ): «كره».

(٢) في (ك): «في الأرض».

*[٣/١٦٦٧] [التحفة: م ٣٩٣٩].

(٣) في (ب): «حدثني».

(٤) في (ب): «مما لي».

(٥) ليس في (ك).

(٦) قوله: «بعد الثلث» ليس في (خ)، (ك).

(٧) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٩٧): «كذا لكافة شيوخنا، وعند ابن الحذاء: «يعد»، والأول أوجه».

*[٤/١٦٦٧] [التحفة: م ٣٩٣٩].

(٨) في (أ)، (ط): «وحدثني»، وفي (خ): «حدثني».

(٩) ضبب عليه في (أ) منسوبًا لابن عساكر.

*[٥/١٦٦٧] [التحفة: م ٣٩٣٩].

(١٠) في (ك): «الحسن»، وفي الحاشية بخط مغاير كالمثبت.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ[(١)] ﷺ، فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ فَقَالَ[(٢)]: «لَا»، قُلْتُ[(٣)]: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ[(٤)]: «لَا[(٥)]»، فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ[(٦)]: «نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

۞

٥[٦/١٦٦٧] وحدثنا[(٧)] مُحَمَّدُ[(٨)] بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ - كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ[(٩)]، عَنْ أَبِيهِ[(١٠)]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، فَقَالَ[(١١)]: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا»، ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ[(١٢)] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ[(١٣)]؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالنِّصْفِ[(١٤)]؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالثُّلُثِ[(١٥)]؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ

---

(١) في (خ) مصححا عليه، (ب): «رسول الله».
(٢) في (ك)، (ط): «قال». (٣) في (أ): «فقلت».
(٤) في (أ): «فقال».
(٥) بعده في (ب): «قال». (٦) في (خ)، (ك): «قال».
۞ في (خ): «باب منه».
*[٦/١٦٦٧] [التحفة: م ٣٩٤٩].
(٧) في (ب)، (ط): «حدثنا». (٨) ليس في (خ)، (ك).
(٩) في (خ): «يحدث» وصحح عليه.
(١٠) ألحق بعده في حاشية (ك): «سعد» وصحح عليه.
(١١) في (ط): «قال». (١٢) في (ك)، (ب): «فقال».
(١٣) أشار في حاشية (أ) إلى أنه عند ابن عساكر: «فالثلث».
(١٤) في (ك)، (ط): «فالنصف». (١٥) في (ك)، (ط): «فالثلث».

صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَىٰ عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ[1] : بِعَيْشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ[2] يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، وَقَالَ[3] بِيَدِهِ.

٥ [١٦٦٧/٧] وحدثني[4] أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ... بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ[5].

٥ [١٦٦٧/٨] وحدثني[6] مُحَمَّدُ[7] بْنُ مُثَنَّىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ[8]، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) ليس في (ك).

(٢) بعده في حاشية (ب): «عالة»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٣) ليس في (خ).

*[١٦٦٧/٧] [التحفة: م ٣٩٤٩].

(٤) في (خ): «حدثني»، وفي (ب): «وحدثنا».

(٥) قوله: «الثقفي» مكانه في (ب): «عمرو بن سعيد عن حميد الحميري». وهذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص٢٧٩)، قال الرشيد العطار في «الغرر» (ص٣٢٠): «هذا مرسل وليس في ولد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من له صحبة ولا رواية عن النبي ﷺ، قاله الدارقطني وغيره، وهذا الحديث وإن كان مرسلًا من هذا الوجه فإنه متصل في «كتاب مسلم» وغيره من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، ومن حديث مصعب بن سعد أيضًا عن أبيه، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث عائشة بنت سعد عن أبيها أيضًا كذلك، والطريق الذي ذكر الدارقطني أنها مرسلة إنما أوردها مسلم في الشواهد، ومع ذلك فقد أخرجها في كتابه متصلة من وجه آخر من حديث عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بإسناده المتقدم، وقال فيها: عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة... الحديث، فثبت اتصاله في الكتاب من حديث أيوب بن أبي تميمة أيضًا، والحمد لله، وإنما أورده مسلم من الوجهين المذكورين عن أيوب لينبه على الاختلاف عليه في إسناده، والله ﷻ أعلم».

*[١٦٦٧/٨] [التحفة: م ٣٩٤٩].

(٦) في (ب): «حدثنا».

(٧) ليس في (ب).

(٨) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٢١): ««حدثنا عبد الأعلى» كذا لكافة شيوخنا عن مسلم، وعند بعضهم: «حدثنا ابن عبد الأعلى» وكلتا الروايتين صواب، هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - بالمهملة - أبو همام، وكذا ذكره بنسبه واسمه وكنيته في تحريم الخمر مسلمٌ».

هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي [١] ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ - كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ [٢] حَدِيثِ صَاحِبِهِ ، قَالَ [٣] : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ . . . بِنَحْوِ [٤] حَدِيثِ [٥] عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ .

۞

• [١٦٦٨] حدثني [٦] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا [٧] عِيسَى ، يَعْنِي : ابْنَ يُونُسَ . قال : وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال : وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ [٨] ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - كُلُّهُمْ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « كَبِيرٌ - أَوْ : كَثِيرٌ [٩] » .

---

(١) في (ب) : «أخبرني» .
(٢) في (أ) : «مثل» .
(٣) في (ك) ، (ط) : «فقال» .
(٤) في (ط) : «بمثل» .
(٥) في (ب) : «وحدثني» .
۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : « باب منه » .
*[١٦٦٨] [التحفة : خ م س ق ٥٨٧٦] .
(٦) في (ك) : «وحدثني» .
(٧) في (خ) ، (ك) : «أخبرني» .
(٨) نسبه في (خ) لابن ماهان . قال النووي في «شرحه» (١١/ ٨٣) : «قوله في إسناد هذا الحديث : «وحدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن نمير - كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عباس» هكذا هو في نسخ بلادنا ، وهي من رواية الجلودي ، ففي جميعها : «أبو كريب» ، وذكر القاضي أنه وقع في نسخة ابن ماهان «أبو كريب» كما ذكرناه ، وفي نسخة الجلودي : «أبو بكر بن أبي شيبة» بدل : «أبي كريب» ، والصواب ما قدمناه ، والله أعلم» .اهـ . وينظر : «تقييد المهمل» (٣/ ٨٧٠) ، «المشارق» (١/ ١١٢) ، «المطالع» (١/ ٥٧٨) .
(٩) زاد في «التحفة» سندا آخر لهذا الحديث وهو : «ابن نمير عن أبيه» ، وليس فيما بين أيدينا من النسخ الخطية ، ولم نر من نبه عليه .

۞

● [١٦٦٩] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ[١]، فَهَلْ يُكَفِّرُ[٢] عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ[٣] عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

● [١٦٧٠] حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ[٤]، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ[٥] أُمِّيَ[٦] افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[٧]، وَإِنِّي أَظُنُّهَا[٨] لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

○ [١٦٧٠/ ١] حدثنا[٩] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[١٠] وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

۞ في (خ): «باب الصدقة عمن مات ولم يوص»، وفي (ط): «باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت»، وفي حاشية (ب): «باب من مات ولم يوصي».

*[١٦٦٩] [التحفة: م س ١٣٩٨٤].

(١) بعده في (ب): «فيها».

(٢) أوله في (ب) بالفوقية والتحتية معا.

(٣) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة: «تصدق».

*[١٦٧٠] [التحفة: م ١٧٣٢٩].

(٤) بعده في (ك)، (ط): «ابن عروة».

(٥) ليس في (ك).

(٦) في (ك): «إمي» بكسر الهمزة.

(٧) الضبط بضم السين من (أ)، (ك). وضبطه في (خ)، (ط) بفتح السين وضمها معًا. قال النووي في «شرحه» (٧/ ٨٩): «ضبطناه: نفسَها، ونفسُها بنصب السين ورفعها؛ فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي: أكثر روايتنا فيه بالنصب».

(٨) في (ك): «لأظنها».

*[١٦٧٠/ ١] [التحفة: م ١٧١٩٠].

(٩) في (ك): «وحدثنا».

(١٠) الضبط بضم السين من (أ)، وهو أحد الوجهين في (خ)، (ط). وضبطه في (ك)، (ب) بفتح السين، وهو الوجه الثاني في (خ)، (ط). وتقدم في الحديث السابق الكلام على الضبط.

٥[١٦٧٠/ ٢] وحدثنا[1] أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قال: وحدثنا[2] الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. قال: وحدثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي[3]: ابْنَ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ: ابْنُ الْقَاسِمِ. قال: وحدثنا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ - كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ، وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَمَّا شُعَيْبٌ، وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ.

۞

•[١٦٧١] حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ[4] وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ[5]: ابْنُ جَعْفَرٍ[6]، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

---

*[١٦٧٠/ ٢] [التحفة: م ١٦٧٨٣-م ق ١٦٨١٩-م ١٦٨٩٠-م ١٦٩٥٨].

(١) في (أ)، (ط): «وحدثناه».

(٢) في (ب)، (ط): «وحدثني».

(٣) ليس في (ك)، وكتبه في (ب) بين السطور.

۞ في (خ): «باب ما يلحق الإنسان ثوابه بعده»، وفي (ط): «باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته»، وفي حاشية (ب) بخط غير واضح يشبه ما في (خ).

*[١٦٧١] [التحفة: م د ت س ١٣٩٧٥].

(٤) بعده في (أ)، (ط): «يعني: ابن سعيد»، وألحق بعده في حاشية (ب) بخط مغاير: «ابن سعيد» وصحح عليه.

(٥) ليس في (أ)، وفي (خ): «وهو».

(٦) قوله: «هو ابن جعفر» ليس في (ب).

۞

• [١٦٧٢] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ[١] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ[٢] فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ[٣] عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ : « **إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا** » ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ[٤] لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا تُبَاعُ[٥] ، وَلَا تُورَثُ[٦] ، وَلَا تُوهَبُ[٧] ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ[٨] عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[٩] فِيهِ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا ، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ :

۞ في (خ)، وحاشية (ب) : « باب الوقف للأصل ، والصدقة بالغلة » ، وفي (ط) : «باب الوقف» . وفي حاشية (ب) أيضًا : «باب ما يلحق الإنسان من ثوابه بعده» .

*[١٦٧٢] [التحفة : ع ٧٧٤٢] .

(١) من (ب) ، (ط) .

(٢) في (ب) : «استأمره» .

(٣) **أنفس** : أجود في نوعه . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

(٤) الضبط بفتح الهمزة من (ك) ، (ط) ، وضبطه في (أ) بالكسر ، وأشار إلى أنه عند ابن عساكر كالمثبت ، وقبله في (ب) بخط مغاير : «غير» .

(٥) قوله : «ولا تباع» في (ب) : «لا يباع» ، وفي (ط) : «ولا يبتاع» ، وفي حاشيتها : «قوله : «ولا يبتاع» كذا في نسخةٍ ، وهو الصواب . وفي أكثر النسخ : «ولا يباع» ، وفي المتن البولاقي : «ولا تُباع» والكل غلطٌ وتكرار . ومعنى «لا يبتاع» : لا يُشترى» . قال ابن حجر : «زاد هذا في رواية مسلم» .اهـ . وعند النووي في «شرحه» (١١/ ٨٦) : «فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب» . قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٤٠١) : «قوله : «فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» زاد في رواية مسلم من هذا الوجه : «ولا تبتاع»» .

(٦) في (ب) : «يوهب» ، وفي (ط) : «يورث» .

(٧) في (ب) : «يورث» ، وفي (ط) : «يوهب» .

(٨) **جناح** : إثم . (انظر : النهاية ، مادة : جنح) .

(٩) **متمول** : مكتسب منه مالًا ومستكثر منه . (انظر : المشارق) (١/ ٣٩٠) .

غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[(١)]، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[(٢)] مَالًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي[(٣)] مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ، أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

○[١/١٦٧٢] حدثنا[(٤)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. قال: وحدثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ. قال: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - كُلُّهُمْ[(٥)]، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ[(٦)] حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. وَحَدِيثُ[(٧)] ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ[(٨)] مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ، قَوْلُهُ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا[(٩)] الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا... إِلَى آخِرِهِ[(١٠)].

●[١٦٧٣] حدثنا[(١١)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(١٢)] أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[(١٣)] قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، وَمَا بَعْدَهُ.

---

(١) ليس في (خ)، (ك).

(٢) متأثل: التأثل: الجمع والاقتناء، وأثلة الشيء: أصله. (انظر: النهاية، مادة: أثل).

(٣) صحح عليه في (خ)، وفي (أ): «فأنبأني».

(٤) في (أ)، (ط): «حدثناه»، وفي (ب): «وحدثنا»، وقبله في حاشية (ب): «باب منه».

(٥) ليس في (ب).

(٦) بعده في (أ): «في».

(٧) في (خ)، (ب): «وفي حديث».

(٨) ليس في (خ).

(٩) في (خ)، (ب): «هذا».

(١٠) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٢٧٥): «قوله: «فحدثت بهذا الحديث محمدًا... إلى آخره» سقطت هذه الزيادة عند العذري، وثبتت عند غيره».

*[١٦٧٣] [التحفة: م س ١٠٥٥٧].

(١١) في (خ)، (ط): «وحدثنا».

(١٢) في (خ)، (ط): «حدثنا».

(١٣) قوله: «ابن الخطاب» من (ب).

◌

•[١٦٧٤] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(١)] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ: هَلْ أَوْصَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ[(٢)]: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ - أَوْ: فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

٥[١/١٦٧٤] وحدثناه[(٣)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. قال: وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي - كِلَاهُمَا، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ[(٤)]، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ[(٥)]: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

◌

•[١٦٧٥] حدثنا[(٦)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. قال: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ.

◌ في (خ): «باب وصية النبي ﷺ بكتاب الله ﷻ»، وفي (ط): «باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه»، وفي حاشية (ب): «باب وصية رسول الله ﷺ» وعلى أوله: «لا» وآخره: «صح».

*[١٦٧٤] [التحفة: خ م ت س ق ٥١٧٠].

(١) في (خ)، (ك): «حدثنا».
(٢) في (خ)، (ك): «قال».
(٣) في (أ): «حدثناه».
(٤) في (ب): «بمثله».
(٥) ليس في (ك).

◌ في (خ): «باب منه»، وفي حاشية (ب): «باب».

*[١٦٧٥] [التحفة: م د س ق ١٧٦١٠].
(٦) في (خ)، (ك): «وحدثنا».

٥[١/١٦٧٥] وحدثنا(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - كُلُّهُمْ ، عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ ، وَهُوَ : ابْنُ يُونُسَ - جَمِيعًا ، عَنِ الْأَعْمَشِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

۞

٥[٢/١٦٧٥] وحدثنا(٢) يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا ، فَقَالَتْ : مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟! فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ(٣) : حَجْرِي ، فَدَعَا بِالطَّسْتِ ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ(٤) فِي حَجْرِي ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟! .

۞

•[١٦٧٦] حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ(٥) ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَوْمُ الْخَمِيسِ ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟! ثُمَّ بَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ

---

(١) في (أ) ، (ب) : «حدثنا» .

۞ في (خ) : «باب منه» .

*[٢/١٦٧٥] [التحفة : خ م تم س ق ١٥٩٧٠] .

(٢) في (ب) «حدثنا» . (٣) في (ك) : «قال» .

(٤) انخنث : الانخناث : انثناء الأعضاء واسترخاؤها . (انظر : النهاية ، مادة : خنث) .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : «باب وصية النبي ﷺ في إخراج المشركين من جزيرة العرب ، وبإجازة الوفد» .

*[١٦٧٦] [التحفة : خ م د س ٥٥١٧] .

(٥) قوله : «واللفظ لسعيد» ليس في (ب) .

دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا أَبَا[(١)] عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي[(٢)]» فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ[(٣)] تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ[(٤)]؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا[(٥)] الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ - أَوْ قَالَهَا فَأُنْسِيتُهَا.

◘[٣ز] قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ[(٦)]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ... بِهَذَا الْحَدِيثِ[(٧)].

---

(١) في (ط): «ابن». (٢) ضبب عليه في (أ)، وصحح عليه في (خ).

(٣) بعده في (ك) لفظ الجلالة: «الله».

(٤) قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٣٨٠ - ٣٨١): «رواية مسلم في هذا: «أهجر» وكذا وقع في كثير من الطرق وهو أصح من رواية من روى: «هجر» و«يهجر» إذ هذا كله لا يصح منه ﷺ» اهـ. وقال في «المشارق» (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥): «وقوله: «أهجر رسول الله ﷺ؟!» كذا هو الصحيح بفتح الهاء... وأكثر الروايات فيه «أهجر» بألف الاستفهام على ما قررناه قبل وهو الأظهر والأولى، وكذا جاء في بعض روايات: سعيد بن منصور، وقتيبة، وابن أبي شيبة، والناقد في كتاب مسلم في حديث سفيان وغيره» اهـ. وقال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٥٥٩ - ٥٦٠): «وقوله: «أهجر؟! استفهموه» كذا الرواية الصحيحة في هذا الحرف «أهجر؟!» بهمزة الاستفهام، و«هجر» بالفتح بغير تنوين على أنه فعل ماض، وقد رواه بعضهم: «أهجرًا؟!» بفتح الهمزة وبضم الهاء وتنوين الراء؛ على أن يجعله مفعولاً بفعل مضمر أي: أقال هُجْرًا. وقد روي في غير الأم: «هجر» بلا استفهام» اهـ. وينظر: «المطالع» (٦/ ١٠٧، ١١١)، «شرح النووي» (١١/ ٩٢).

(٥) أجيزوا: أكرموا الوافدين عليكم والواصلين إليكم من حواليكم وأعطوهم الجائزة والعطية فيما لديكم. (انظر: المرقاة) (٩/ ٣٨٥٣).

(٦) ليس في (خ).

(٧) قوله: «قال أبو إسحاق إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر، قال: حدثنا سفيان بهذا الحديث» ليس في (أ)، (ك). قال النووي في «شرحه» (١١/ ٩٤): قوله: «قال أبو إسحاق إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر، قال: حدثنا سفيان بهذا الحديث» معناه: أن أبا إسحاق - صاحب مسلم - ساوى مسلمًا في رواية هذا الحديث عن واحد، عن سفيان بن عيينة، فعلا هذا الحديثُ لأبي إسحاق برجلٍ» . اهـ. وذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٥٧) أن هذا الحديث من زيادات أبي إسحاق.

٥[١/١٦٧٦] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ - أَوِ: اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ - أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا**»، فَقَالُوا[١]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ[٢].

٥[٢/١٦٧٦] وحدثني[٣] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ[٤] النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ**»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ[٥] الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا؛ مِنْهُمْ[٦] مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا[٧] أَكْثَرُوا[٨] اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[٩]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُومُوا**». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ[١٠] الْكِتَابَ؛ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

---

*[١/١٦٧٦] [التحفة: م س ٥٥٢٤].
(١) في (أ): «فقال».
(٢) الضبط بضم الجيم من (أ)، (خ)، (ب)، (ط)، وضبطه في (أ)، (خ) أيضًا بكسرها. ينظر: «المشارق» (٢/ ٢٦٥)، «الإكمال» (٥/ ٣٨٠، ٣٨١).
*[٢/١٦٧٦] [التحفة: خ م س ٥٨٤١].
(٣) في (ب) «حدثني». (٤) في (ب): «قال».
(٥) قوله: «غلب عليه» في (ك): «غلبه» ونسبه لنسخة، وفي الحاشية كالمثبت وصحح عليه.
(٦) في (ط): «فمنهم»، وفي الحاشية كالمثبت منسوبا لنسخة.
(٧) في (أ): «لَمَّا» وضبب على أوله. (٨) في (ب): «أكثر».
(٩) قوله: «رسول الله ﷺ» في (ب): «النبي». (١٠) في (خ): «هذا» وصحح عليه.

١٦- كتاب الأيمان والنذور (١)

بسم الله الرحمن الرحيم (٢)

• [١٦٧٧] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا (٣) اللَّيْثُ. قال: وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا».

○ [١٦٧٧/ ١] حدثنا (٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. قال: وحدثنا أبو بكر بن أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قال: وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قال: وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٥) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قال: وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ وَائِلٍ - كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

---

(١) قوله: «كتاب الأيمان والنذور» ليس في (أ)، (ب)، وفي (ط): «كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر»، وفي حاشيتي (أ)، (ب) دون علامة: «كتاب النذور والأيمان».

(٢) البسملة من (ك).

*[١٦٧٧] [التحفة: ع ٥٨٣٥].

(٣) في (ب): «حدثنا».

(٤) في (خ)، (ط): «وحدثنا».

(٥) قوله: «بن إبراهيم» ليس في (أ)، (ب).

۞

● [١٦٧٨] وحدثني[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ»[2].

ο [١٦٧٨/ ١] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. قال: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

ο [١٦٧٨/ ٢] وحدثني[3] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ. قال: وحدثنا ابْنُ[4] مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ - كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ[5] حَدِيثِ جَرِيرٍ.

۞ في (خ)، (ط): «باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئا»، وفي حاشية (ب): «باب النذور»، وعلى أوله: «لا»، وكتب تحته: «النهي عن وأنه لا يرد شيئا» -كذا.

*[١٦٧٨] [التحفة: خ م د س ق ٧٢٨٧].

(١) في (ب): «حدثنا».

(٢) بعده في (ط) حديث نصه: «حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل»». وهذا الحديث ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٢٦٤) وعزاه لمسلم، ولم يذكره المزي في «التحفة»، وقد وقفنا في نسخة أخرى من «الصحيح» - وهي نسخة دار الكتب المصرية برقم (٤١٢) الورقة (١٥٨٧)- على إثبات هذا الحديث في صلبها، وقبله زيادة: «قال إبراهيم»، وعلى أوله: «زائد»، وعلى آخره: «إلى»، وهذا معناه -على ما في هذه النسخة- أن الحديث من زوائد إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم. ويقوي ذلك أن محمد بن يحيى -وهو الذهلي- روى عنه الجماعة سوى مسلم، وهو من شيوخ إبراهيم بن سفيان كما ذكر المزي في «التهذيب» (٢٦/ ٦٢١).

(٣) في (أ): «حدثني».

(٤) قبله في (ب)، (ط): «محمد».

(٥) في (ك): «بنحو».

۞

●[١٦٧٩] وحدثنا[(١)] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا[(٢)]؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

○[١٦٧٩/ ١] وحدثنا[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ[(٣)] وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

○[١٦٧٩/ ٢] حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ[(٤)] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ[(٥)] النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ[(٦)] النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ».

○[١٦٧٩/ ٣] وحدثنا[(٧)] قُتَيْبَةُ[(٨)]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٦٧٩] [التحفة: م ت س ١٤٠٥٠]. (١) في (ب): «حدثنا».

(٢) الضبط بكسر الذال من (أ)، (خ)، (ط)، وضبطه في (أ)، (ط) بضم الذال أيضًا. وفي «شرح النووي» (١١/ ٩٩): «يقال: نذر ينذر وينذر بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان».

*[١٦٧٩/ ١] [التحفة: م ١٤٠٣٠].

(٣) ألحق بعده في حاشية (ك) بخط مغاير: «شيئا»، وصحح عليه، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

*[١٦٧٩/ ٢] [التحفة: م ١٣٩٤٩].

(٤) في (ك)، (ب)، (ط): «أن». (٥) ليس في (ك).

(٦) الضبط بتخفيف النون المكسورة من (ك)، (ط)، وضبطه في (خ) بفتح النون المشددة، ومع التشديد ينصب ما بعده.

*[١٦٧٩/ ٣] [التحفة: م ١٣٩٤٩]. (٧) في (ك)، (ب)، (ط): «حدثنا».

(٨) بعده في (خ)، (ط): «بن سعيد».

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيَّ - كِلَاهُمَا ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ .

۞

• [١٦٨٠] وحدثني[1] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ[2] حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ[2] رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ ، قَالَ[3] : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ؟ » فَقَالَ : بِمَ[4] أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ[5] أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ[6] - إِعْظَامًا لِذَلِكَ[7] : « أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ[8] حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ » ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ؟ » قَالَ[9] : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَالَ[10] : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ

۞ في (خ) ، (ط) ، وحاشية (ب) : « باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » .

*[١٦٨٠] [التحفة : م د س ١٠٨٨٤] . (١) في (ب) : «حدثني» .

(٢) الضبط بمنعه من الصرف من (خ) ، (ك) ، (ط) ، وضبط في (ب) بصرفه ، ولكلٍّ وجه في العربية . ينظر : «همع الهوامع» (١/ ١٢٤) .

(٣) صحح عليه في (خ) ، وفي (أ) ، (ب) : «فقال» .

(٤) في (ب) : «بما» . والمعروف المشهور حذف ألف «ما» الاستفهامية عند دخول الجار عليها ، وقد تثبت ؛ وهو قليل . ينظر : «إرشاد الساري» (٣/ ١٢٢) .

(٥) في (أ) ، (ب) : «وما» .

(٦) في (أ) ، (ب) : «قال» . (٧) في (أ) : «لذاك» .

(٨) بجريرة : جِنَايَة وذنب . (انظر : النهاية ، مادة : جرر) .

(٩) صحح عليه في (خ) ، وفي (ك) ، (ب) : «فقال» .

(١٠) في (ب) : «فقال» .

أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ : إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي[1] ، قَالَ : «هَذِهِ حَاجَتُكَ» ، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ ، قَالَ : وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ[2] نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا[3] ، فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ[4] إِلَى الْعَضْبَاءِ ، فَلَمْ تَرْغُ ، قَالَ : وَنَاقَةٌ[5] مُنَوَّقَةٌ[6] ، فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا ، فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا[7] بِهَا ، فَطَلَبُوهَا[8] فَأَعْجَزَتْهُمْ ، قَالَ[9] : وَنَذَرَتْ لِلَّهِ ، إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا[10] ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ ، فَقَالُوا : الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا

---

(١) كذا رسمه بهمزة القطع في (أ) ، (ك) ، (ط) ، ورسمه في (خ) بهمزة الوصل . وينظر : «تاج العروس» (مادة : سقي) .

(٢) الضبط بضم أوله من (خ) ، (ك) ، (ط) ، وضبطه في (ب) بفتحه .

(٣) رغا : الرغاء : صوت الإبل . (انظر : النهاية ، مادة : رغا) .

(٤) في (ك) وصحح عليه : «انتهت» .

(٥) قوله : «وناقة» في (ك) ، (ب) : «وهي ناقة» ، وفي «الجمع بين الصحيحين» للإشبيلي (٢/ ٥٧٩) : «وكانت ناقة» . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٩٨) : «قوله في حديث العضباء : «فلم ترغ ، قال : وناقة منوقة» : كذا في جميع نسخ مسلم وصوابه سقوط الواو وخفضها على النعت ، أو تكون : وهي ناقة منوقة ، كذا قال في الحديث الآخر» . وينظر : «المشارق» (٢/ ٤٠٣) ، «المطالع» (٦/ ٢٥٦) .

(٦) كرره في (ب) ، وضبب عليه . منوقة : مذللة . (انظر : المشارق) (٢/ ٣٢) .

(٧) الضبط بكسر الذال من (أ) ، (ك) ، (ب) ، (ط) ، وضبطه في (أ) أيضًا بفتح الذال منسوبًا لابن عساكر . قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٠١) : «قوله : «ونذروا بها» : هو بفتح النون وكسر الذال» .
نذروا : علموا وأحسوا . (انظر : النهاية ، مادة : نذر) .

(٨) في (ب) : «وطلبوها» .

(٩) ليس في (ك) .

(١٠) بعده في (ب) : «قال» .

لَتَنْحَرَنَّهَا! لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ[(١)]، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

○[١٦٨٠/ ١] وحدثني[(٢)] أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. قال: وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ - كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ، قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

۞

●[١٦٨١] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قال: وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ[(٣)]، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

●[١٦٨٢] وحدثنا[(٤)] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[(٥)] وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

---

(١) بعده في (أ)، (ب): «الله»، وضبب عليه في (أ) لابن عساكر.

(٢) في (أ): «حدثني»، وفي (ط): «حدثنا».

۞ في (خ): «باب فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة»، وفي (ط)، وحاشية (ب): «باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة».

*[١٦٨١] [التحفة: خ م د ت س ٣٩٢].

(٣) في (أ): «حماد»، وفي حاشيتها منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

*[١٦٨٢] [التحفة: م ق ١٣٩٤٨]. (٤) في (ك): «حدثنا».

(٥) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٠٧): «كذا لجميعهم، وفي كتاب التميمي: «رواه بعضهم: حدثنا يحيى بن يحيى» مكان: «ابن أيوب»». وينظر: «المطالع» (٦/ ٢٩٥).

وَهُوَ(١) : ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ: ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟» قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ». وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ.

○[١٦٨٢/ ١] وحدثنا(٢) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

۞

●[١٦٨٣] وحدثنا(٣) زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى(٤) بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ(٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ».

○[١٦٨٣/ ١] وحدثني(٦) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(٧) سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ

---

(١) في (ب): «هو».

(٢) في (أ)، (ب): «حدثنا»، وفي (ك): «وحدثناه».

۞ في (خ): «باب منه فيمن نذر أن يمشي إلى البيت حافيا»، وفي حاشية (ب): «باب فيمن نذر أن يمشي إلى البيت حافيا».

*[١٦٨٣] [التحفة: خ م د س ٩٩٥٧].

(٣) في (أ)، (ب): «حدثنا».

(٤) قوله: «بن يحيى» ليس في (أ)، وألحق في حاشيتها منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٥) في (ك): «البصري».

(٦) في (أ)، (ب): «حدثني»، وفي (أ) أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٧) في (خ)، (ط): «أخبرنا».

حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةً، وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

○[١٦٨٣/ ٢] وحدثنيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ[(١)] حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

۞

●[١٦٨٤] وحدثني[(٢)] هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو[(٣)] بْنُ الْحَارِثِ[(٤)]، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

۞

●[١٦٨٥] حدثني[(٥)] أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

---

(١) في (ك): «بمثل».

۞ في (خ)، (ط): «باب في كفارة النذر».

*[١٦٨٤] [التحفة: م د ت ٩٩٦٠].

(٢) في (ب): «حدثنا».

(٣) ليس في (ب).

(٤) بعده في (ب): «عن بكير».

۞ في (خ): «باب النهي أن يحلف بأبيه أو بغير الله ﷻ»، وفي (ط): «كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى»، وفي حاشية (ب) مصححا عليه: «باب فيمن يحلف بأبيه».

*[١٦٨٥] [التحفة: خ م د س ق ١٠٥١٨].

(٥) في (ك)، (ط): «وحدثني»، وفي (ب): «حدثنا».

يُونُسَ. قَالَ: وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ[١] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا[٢].

○ [١٦٨٥/ ١] وحدثني[٣] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: وحدثنا[٤] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخبَرَنَا[٥] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ - كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُذْ[٦] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

● [١٦٨٦] وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ... بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ، وَمَعْمَرٍ.

○ [١٦٨٦/ ١] وحدثنا[٧] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. قَالَ: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ[٨] بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في (أ): «مُذ»، وفي حاشيتها منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.

(٢) آثرا: أي: ما حلفت به مُبْتَدِئًا من نفسي، ولا رويت عن أحد أنه حلف بها. (انظر: النهاية، مادة: أثر).

(٣) في (أ): «حدثني». (٤) في (ب): «وحدثني».

(٥) في (ط): «حدثنا».

(٦) صحح عليه في (خ)، وفي (ك)، (ب)، (ط): «منذ».

*[١٦٨٦] [التحفة: خت م ت س ٦٨١٨].

*[١٦٨٦/ ١] [التحفة: خ م ٨٢٨٩].

(٧) في (ب): «حدثنا».

(٨) قوله: «في ركب وعمر يحلف» في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة: «في ركب وهو يحلف».

«أَلَا إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»(١).

٥[١٦٨٦/ ٢] وحدثنا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قال: وحدثنا مُحَمَّدُ(٣) بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ: الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قال: وحدثني بِشْرُ ابْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ(٤). قال: وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. قال: وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. قال: وحدثنا ابْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ. قال: وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ - كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥[١٦٨٦/ ٣] وحدثنا(٢) يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ(٥) وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ(٦)، وَهُوَ(٣): ابْنُ جَعْفَرٍ،

---

(١) بعده في حاشية (ك) بخط مقارب: «واللفظ لابن رمح» وصحح عليه.

*[١٦٨٦/ ٢] [التحفة: م ٧٥٠٣-م ٧٥٧٣-م ٧٧١٦-م ٧٧٧٣-م ٧٩٩١-م س ٨١٨٢-م ٨٤٣٣-م ٨٥١٩-م د ١٠٥٥٥].

(٢) في (ب): «حدثنا». (٣) ليس في (ب).

(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٢٠): «وفي الحلف بغير الله: «حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب»: كذا لجميعهم، وعند ابن أبي جعفر: «حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب»، وهو وهم». وينظر: «المطالع» (٥/ ١٠٠).

*[١٦٨٦/ ٣] [التحفة: خ م س ٧١٢٥].

(٥) بعده في (ب): «ابن سعيد».

(٦) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٩٤): ««قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل» كذا للكافة، وعند ابن الحذاء: «قال يحيى ويحيى: أنا، وقال الآخران: نا»، والذي للكافة الصواب». وينظر: «المطالع» (١/ ٥١٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

۞

• [١٦٨٧] حدثني[1] أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. قال: وحدثني حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ[3]، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ[4] أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ».

○ [١٦٨٧/ ١] وحدثني[5] سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قال: وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ[6] مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ». وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى».

قال أبو الحسين[7]: هَذَا الْحَرْفُ، يَعْنِي قَوْلَهُ: «تَعَالَ[8] أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ». لَا يَرْوِيهِ

۞ في (خ)، (ط)، وحاشية (ب): «باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله».

*[١٦٨٧] [التحفة: ع ١٢٢٧٦].

(١) في (ب): «حدثنا».
(٢) في (خ): «أخبرنا»، وفي (ك): «أخبرني».
(٣) من قوله: «عن يونس» إلى هنا ليس في (ب).
(٤) في (أ): «تعالى».
(٥) في (أ)، (ب): «حدثني».
(٦) في (أ): «حديث».
(٧) قوله: «قال أبو الحسين» وقع في (أ) منسوبًا لابن عساكر: «قال مسلم»، وفي (ك)، (ط): «قال أبو الحسين مسلم».
(٨) في (أ): «تعالى»، وفي حاشيتها منسوبًا للدمياطي: «صوابه: تعالَ».

أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ(١) حَدِيثًا(٢) يَرْوِيهِ(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا(٤) أَحَدٌ ، بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ .

۞

•[١٦٨٨] حدثنا(٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ»** .

۞

•[١٦٨٩] حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ(٦) مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ

---

(١) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «سبعين» .

(٢) ليس في (أ) ، (ب) ، ووقع في (ك) : «حرفًا» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة ، وفي حاشية (ك) بخط مغاير كالمثبت بغير علامة .

(٣) صحح عليه في (خ) ، وفي (ب) : «يرويها» .

(٤) في (أ) ، (ط) : «فيه» .

۞ في (خ) : **«باب النهي عن الحلف بالطواغي»** .

*[١٦٨٨] [التحفة : م س ق ٩٦٩٧] . (٥) في (ب) : «وحدثنا» .

۞ في (خ) : **«باب من حلف على يمين فرأى خيرًا منها فليكفر وليأت الذي هو خير»** ، وفي (ط) : «باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه» ، وفي حاشية (ب) : «باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها» ، وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .

*[١٦٨٩] [التحفة : خ م د س ق ٩١٢٢] .

(٦) **رهط** : عدد من الرجال دون العَشرة ، وقيل إلى الأربعين . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » ، قَالَ : فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ[1] ذَوْدٍ[2] غُرِّ الذُّرَىٰ[3] ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ : قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا ؛ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي[4] - وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ ، ثُمَّ أَرَىٰ خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ[5] يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

٥ [١/١٦٨٩] حدثنا[6] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ[7] الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ[8] - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ[9] إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ ، وَهِيَ : غَزْوَةُ تَبُوكَ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ[10] اللَّهِ ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، فَقَالَ : « وَاللَّهِ ، لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ » ، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ

---

(١) في (ب) : «بثلاثة» . وينظر : «شرح النووي» (١١/ ١٠٩) .

(٢) ذود : الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

(٣) غر الذرى : بيض الأسنمة سمانها . والذرى : جمع ذروة ، وهي أعلى سنام البعير . (انظر : النهاية ، مادة : ذرا) .

(٤) في (أ) ، (ب) : «إني» .

(٥) بعده في (ك) منسوبًا لنسخة ، (ط) : «عن» ، وعند الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥٨٣) كالمثبت .

*[١/١٦٨٩] [التحفة : خ م ٩٠٦٦] .

(٦) في (ب) : «حدثني» .
(٧) في (ك) : «زياد» .

(٨) في (ب) : «الهمذاني» بالذال المعجمة .

(٩) الحملان : الشيء الذي يركبون عليه ويحملهم . (انظر : النهاية ، مادة : حمل) .

(١٠) في (ك) منسوبًا لنسخة : «رسول» ، وفي الحاشية بخط مغاير كالمثبت ، وصحح عليه .

وَجَدَ[(١)] فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ أَلْبَثْ[(٢)] إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ[(٣)] سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي ، أَيْ[(٤)] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، فَأَجَبْتُهُ ، فَقَالَ : أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « **خُذْ هَٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ**[(٥)] ، **وَهَٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ**[(٦)] ، **وَهَٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ**[(٧)] - **لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ** مِنْ سَعْدٍ - **فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ ، فَقُلْ : إِنَّ اللَّهَ** ﷻ - أَوْ قَالَ : **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ - **يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ** » ، قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِي بِهِنَّ ، فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ ، لَا أَدَعُكُمْ حَتَّىٰ يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَىٰ مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ ، فَقَالُوا لِي[(٨)] : وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ ، وَلَنَفْعَلَنَّ[(٩)] مَا أَحْبَبْتَ ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَىٰ بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّىٰ أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا ، قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْعَهُ[(١٠)] إِيَّاهُمْ ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَىٰ سَوَاءً .

---

(١) وجد : الموجدة والوجد : الغضب والحزن ، والحب أيضا ، والمراد هنا الأول . (انظر : النهاية ، مادة : وجد) .

(٢) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «يلبث» .

(٣) في حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر : «أن» .

(٤) نسبه في (ك) لنسخة ، وفي (خ) ، (ب) : «أين» ، وصحح عليه في حاشية (ك) .

(٥) القرينين : الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر . (انظر : النهاية ، مادة : قرن) .

(٦) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٨٢) : «كذا للجميع ، وفي بعض الروايات عن ابن ماهان : «وهاتين الغرارتين» في الثاني ، وهو تصحيف قبيح ؛ بدليل قوله : «ستة أبعرة ابتاعهن»» . وينظر : «المطالع» (١/ ١٧١) ، (٥/ ٣٤٩) .

(٧) قوله : «وهذين القرينين» الأخير ، ليس في (أ) ، (ك) ، وألحق في حاشية (أ) منسوبًا لشرف الدين الدمياطي ، وصوَّبه .

(٨) في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «لا» .

(٩) في (أ) ، (ب) : «ولتفعلن» بالتاء .

(١٠) في (ك) ، (ط) : «ومنعه» .

۞

٥[٢/١٦٨٩] حدثني أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ - قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ[1] الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ[2]، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا[3] أَطْعَمَهُ، فَقَالَ[4]: هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ[5] إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُبَارَكُ[6] لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا[7]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي - وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا، فَانْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ ﷻ».

٥[٣/١٦٨٩] وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

۞ في (خ)، وحاشية (ب): «باب منه».

*[٢/١٦٨٩] [التحفة: خ م ت س ٨٩٩٠]. (١) في (ب): «بحديث».

(٢) صحح عليه في (خ)، وفي (ك)، (ب): «بمائدة».

(٣) قوله: «أن لا» وقع في (ب): «لا». (٤) في (ب): «قال».

(٥) بنهب: غنيمة. (انظر: النهاية، مادة: نهب).

(٦) بعده في حاشية (ك) بخط مقارب: «الله»، وصحح عليه.

(٧) بعده بين السطور في (ب): «له».

*[٣/١٦٨٩] [التحفة: خ م ت س ٨٩٩٠].

أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

ه[٤/١٦٨٩] وحدثني[1] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ. قال: وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ[2]. قال: وحدثني أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ... وَاقْتَصُّوا[3] جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

ه[٥/١٦٨٩] وحدثنا[4] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ[5]، يَعْنِي: ابْنَ حَزْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمٌ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى[6] وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ[7] الدَّجَاجِ[8] ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ[9] حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ[10] مَا نَسِيتُهَا»[11].

---

*[٤/١٦٨٩] [التحفة: خ م ت س ٨٩٩٠]. (١) في (ب): «حدثني».

(٢) قوله: «قال وحدثني ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي» ليس في (أ)، وألحق في حاشيتها منسوبًا لابن عساكر.

(٣) في (ك): «فاقتصوا».

*[٥/١٦٨٩] [التحفة: خ م ت س ٨٩٩٠]. (٤) في (أ): «حدثنا».

(٥) الضبط بسكون العين من (أ)، (ب)، (ط)، وضبطه في (أ)، (ط) بكسر العين أيضًا. ينظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ١٨٠)، «الخلاصة» للخزرجي (١/ ١٧٦).

(٦) بعده في (ب): «الأشعري». (٧) ليس في (أ).

(٨) في (ك) منسوبًا لنسخة، (ط): «دجاج»، وفي حاشية (ك) كالمثبت، وصحح عليه.

(٩) في حاشية (أ) منسوبا لابن عساكر: «بمثل».

(١٠) قوله: «إني والله» في (ك): «والله إني».

(١١) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص٢٣٥-٢٣٧)، وقال الرشيد العطار -

٥[٦/١٦٨٩] وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نُقَيْرٍ[(١)] الْقَيْسِيِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : « مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ، وَاللَّهِ ، مَا أَحْمِلُكُمْ » ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ[(٢)] ذَوْدٍ بُقْعِ الذُّرَىٰ ، فَقُلْنَا : إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ أَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا[(٣)] ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

٥[٧/١٦٨٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّيْمِيُّ[(٤)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيهِ ،

- في «الغرر» (ص٢٤٨) : «قد أخرجه مسلم في «صحيحه» من طرق صحاح متصلة عن زهدم عن أبي موسى ﷺ وطريق مطر التي انتقدها الدارقطني إنما أوردها مسلم في الشواهد لا في الأصول ، وإذا كان الحديث ثابتًا متصلًا من وجه صحيح ثم روي من وجه آخر دونه في الصحة وفي اتصاله نظر فلا يؤثر ذلك في ثبوته واتصاله من الوجه الآخر ، على أن مطرًا قد قال فيه : حدثنا زهدم . وليس هو ممن يتهم بالكذب لكنه سيئ الحفظ عندهم ، وقد سئل عنه يحيىٰ بن معين فقال : صالح ، وكذلك قال أبو حاتم الرازي ، ويحتمل أن يكون مطر قد سمعه من القاسم بن عاصم عن زهدم كما ذكره الدارقطني ثم لقي زهدمًا فسمعه منه فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا ، والله ﷻ أعلم بالصواب» .

*[٦/١٦٨٩] [التحفة : خ م ت س ٨٩٩٠] .

(١) في (ب) : «نفير» بالفاء . قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٤١٠ ، ٤١١) : «وقوله : «عن ضريب بن نقير» مصغرين ، و«نقير» هذا بالقاف أشهر ، وهي رواية الصدفي والأسدي والتميمي من أشياخنا ، وكذا قيدناه عنهم ، وكان عند الخشني بالفاء ، وقال لنا الحافظ أبو علي : يقال بهما والقاف أشهر ، وبالقاف ذكره أئمة المحدثين وأهل المؤتلفين بغير خلاف» . وينظر : «المشارق» (٢/ ٣٤) ، «المطالع» (٤/ ٢٤٥) ، «شرح النووي» (١١/ ١١٣) .

(٢) في (خ) : «بثلاث» ، وصحح عليه .

(٣) أشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر .

*[٧/١٦٨٩] [التحفة : خ م ت س ٨٩٩٠] .

(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٢٧) : «وذكر مسلم «محمد بن عبد الأعلى التيمي» كذا قال في «كتاب النذور» ونسبه في «الجهاد» وفي غير موضع : «القيسي» ، وهما لا يجتمعان ، قال بعض شيوخنا : لعله من ولد تيم بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن سعد بن علي بن بكر بن وائل ؛ فيصح نسبه قيسيًّا وتيميًّا ، فأما تيم بن مرة وقيس بن عيلان فلا يجتمعان» . وينظر : «المطالع» (٢/ ٣٩ ، ٤٠) .

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ ، عَنْ زَهْدَمٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ : كُنَّا مُشَاةً ، فَأَتَيْنَا نَبِيَّ[١] اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ . . . بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

۞

•[١٦٩٠] حدثني[٢] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَعْتَمَ[٣] رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا ، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صِبْيَتِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ ، فَأَكَلَ فَأَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِهَا وَلْيُكَفِّرْ[٤] يَمِينَهُ » .

۞

٥[١/١٦٩٠] وحدثني[٥] أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ، فَرَأَىٰ[٦] خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلْ » .

---

(١) نسبه في (ك) لنسخة ، وفي (خ) : «رسول» ، وصحح عليه في حاشية (ك) .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : « باب منه » .

*[١٦٩٠] [التحفة : م ١٣٤٥٤] .

(٢) في (ب) : «حدثنا» .

(٣) في حاشية (أ) منسوبًا للبطليوسي : «اعتمر» ، وضبب عليه .

أعتم : دخل في عَتَمَة الليل ، وهي : ظُلْمته . والمراد : أخّر . (انظر : النهاية ، مادة : عتم) .

(٤) بعده في (ط) : «عن» .

۞ في (خ) : « باب منه » .

*[١/١٦٩٠] [التحفة : م ت س ١٢٧٣٨] .

(٥) في (أ) ، (ب) : «حدثني» .

(٦) ضبب على الفراغ بعده في (أ) ، وبعده في (ط) ، وحاشيتي (ك) ، (ب) مصححًا عليه فيهما : «غيرها» .

٥[٢/١٦٩٠] وحدثني(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٥[٣/١٦٩٠] وحدثني الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ(٢) يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

•[١٦٩١] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَعْنِي: ابْنَ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً وَفِي(٣) ثَمَنِ خَادِمٍ - أَوْ: فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ - فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي(٤)، فَأَكْتُبُ إِلَىٰ أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا(٥) وَاللَّهِ، لَا أُعْطِيكَ(٦) شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ(٧): أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَىٰ أَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ»؛ مَا حَنِثْتُ(٨) يَمِينِي.

---

*[٢/١٦٩٠] [التحفة: م ١٢٧٣٤].

(١) في (ب): «حدثني».

*[٣/١٦٩٠] [التحفة: م ١٢٦٧٣].

(٢) نسبه في (خ) لابن ماهان والعُذري، وليس في (أ)، (ط)، وعند الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥٨٥) كالمثبت.

*[١٦٩١] [التحفة: م س ق ٩٨٥١].

(٣) ضبب على الواو في (أ)، وفي (ك)، (ط): «في».

(٤) مغفري: ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد (الخوذة) ونحوه. (انظر: النهاية، مادة: غفر).

(٥) صحح عليه في (خ)، وليس في (أ)، (ب).

(٦) صحح عليه في (خ)، ونسبه في (ك) لنسخة، وفي الحاشية: «أعطيتك»، وصحح عليه.

(٧) بعده في (أ): «له»، وأشار فيها أيضًا إلى أنه ليس عند ابن عساكر.

(٨) الضبط بكسر النون المخففة من (أ)، (خ)، وصحح عليه في الثاني، وضبطه في (ب)، (ط) بتشديد -

ه[١٦٩١/ ١] وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ** » .

ه[١٦٩١/ ٢] حدثني[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَىٰ خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » .

ه[١٦٩١/ ٣] وحدثنا[(٢)] مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

ه[١٦٩١/ ٤] حدثنا[(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ[(٤)] : تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟! وَاللَّهِ[(٥)] لَا أُعْطِيكَ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ[(٦)] خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » .

= النون المفتوحة ، ووقع في (ك) : «حلّلت» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة ، وفي حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر : «حنث» .

حنثت : الحنث في اليمين : نقضها والنكث فيها . (انظر : النهاية ، مادة : حنث) .

(١) في (خ) مصححًا عليه ، (ك) : «وحدثني» .

(٢) في (ب) : «حدثنا» .

(٣) في (خ) ، (ك) : «وحدثنا» .

(٤) في (ب) : «قال» .

(٥) أشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر .

(٦) بعده في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «غيرها» .

ه[١٦٩١/ ٥] حدثني[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: لَكَ[(٢)] أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

•[١٦٩٢] وحدثنا[(٣)] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ[(٤)] إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ[(٥)] فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[(٦)].

ه[١٦٩٢/ ١] وحدثني[(٧)] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. قال: وحدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ[(٨)] وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخَرِينَ. قال: وحدثنا[(٩)] عُبَيْدُ اللَّهِ

---

(١) في (خ)، (ك): «وحدثني». (٢) في (أ)، (ط): «ولك».

*[١٦٩٢] [التحفة: خ م د ت س ٩٦٩٥].

(٣) في (ب)، (ط): «حدثنا».

(٤) في (ب): «أكِلت». قال النووي في «شرحه» (١١/ ١١٦): «هكذا هو في أكثر النسخ: «وكلت إليها» وفي بعضها: «أكلت إليها» بالهمزة». وينظر: «المشارق» (١/ ٣١)، «المطالع» (١/ ٢٥٦) وجزم في الثاني بأنه بالواو أحسن.

(٥) في (أ): «أمر».

(٦) بعده في (ط)، وحواشي كلٍّ من: (أ) منسوبًا لابن عساكر، و(ب) مصححًا عليه: «قال: أخبرنا أبو أحمد الجلودي، قال: حدثني أبو العباس الماسَرْجِسي، قال: حدثنا شيبان»، وفي حاشية (خ) عبارة لم تتضح تشبه أن تكون كذلك. وذكر النووي في «شرحه» (١١/ ١١٧) أن هذه الزيادة وقعت في بعض النسخ، وقال: «مراده أنه عَلَا برَجُلٍ».

(٧) في (ب): «حدثنا»، وفي (ط): «حدثني».

(٨) قوله: «يونس بن عبيد» وقع في (ب): «يونس عبد الأعلى».

(٩) في (ك) «حدثنا».

ابْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وحدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ - كُلُّهُمْ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الْإِمَارَةِ.

۞

•[١٦٩٣] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»، وَقَالَ: عَمْرٌو: «**يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**».

○[١/١٦٩٣] وحدثناه(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**».

۞

•[١٦٩٤] حدثني(٣) أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ

۞ في (خ): «**باب اليمين على نية المستحلف**»، وفي (ط): «باب يمين الحالف على نية المستحلف».

*[١٦٩٣] [التحفة: م دت ق ١٢٨٢٦]. (١) بعده في (ط): «ابن بشير».

(٢) في (ب): «حدثناه»، وفي (ط): «وحدثنا».

۞ في (خ): «**باب استحباب الثنيا في اليمين**»، وفي (ط): «باب الاستثناء»، وفي (ب): «باب الاستثناء في اليمين»، وعلى أوله: «لا» وآخره: «صح».

*[١٦٩٤] [التحفة: م ١٤٤٢٥].

(٣) في (خ) وصحح عليه، (ب): «حدثنا»، وفي (ك): «وحدثني».

لِأَبِي الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ ﷺ سِتُّونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ(١) غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ»**.

٥[١/١٦٩٤] وحدثنا(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ(٣): لَأُطُوفَنَّ(٤) اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - أَوِ: الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ(٥)، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ»**، فَقَالَ(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا(٧) لَهُ فِي حَاجَتِهِ»**.

---

(١) قوله: «فتلد كل واحدة منهن» ليس في (خ).

٥[١/١٦٩٤] [التحفة: خ م ١٣٥٣٥].

(٢) في (ب): «حدثنا».

(٣) قوله: «نبي الله ﷺ» ليس في (ك).

(٤) صحح عليه في (خ)، وفي (أ)، (ب): «لأطيفن»، وفي حاشية (ب) كالمثبت، وصحح عليه. قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٤١٧): «قوله: «لأطوفن»، وفي رواية غير العذري: «لأطيفن»، وهما صحيحان؛ طفت بالشيء، وأطفت: إذا درت حوله وتكررت عليه، فأنا طائف ومطيف، وهو هنا كناية عن الجماع». وينظر: «المشارق» (١/ ٣٢٣)، «شرح النووي» (١١/ ١٢٠).

(٥) في (خ): «ونسي». (٦) في (أ)، (ب): «قال».

(٧) الضبط بفتح الراء من (ك)، (ب)، (ط)، وضبطه في (أ) بسكونها، وفي (خ) بالوجهين، وفوقه: «معًا». قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٥٥): «وقوله: «ونعوذ بك من درك الشقاء»، «وإلا كان دركا لحاجته»: كله بفتح الراء، الدرك بالفتح اسم من الإدراك كاللحق من اللحاق، وضبطه بعضهم في -

ه[٢/١٦٩٤] وحدثنا[1] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... مِثْلَهُ - أَوْ: نَحْوَهُ[2].

ه[٣/١٦٩٤] وحدثنا[1] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ﷺ: لَأُطِيفَنَّ[3] اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَبْعِينَ[4] امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ**».

ه[٤/١٦٩٤] حدثني[5] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[6] شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ**

= الحديثين بالإسكان، والمعروف هنا الفتح، وأما الوجهان ففي المنزلة كقوله تعالىٰ: ﴿فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

*[٢/١٦٩٤] [التحفة: خ م ١٣٦٨٢].

(١) في (ب): «حدثنا».

(٢) قوله: «مثله أو نحوه» في (خ): «نحوه أو مثله».

*[٣/١٦٩٤] [التحفة: خ م س ١٣٥١٨].

(٣) ضبب عليه في (أ)، وفي (ك): «لأطوفن»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة. وانظر ما تقدم من التعليق علىٰ ذلك.

(٤) نسبه في (ك) لنسخة، وفي (خ): «تسعين»، وصحح عليه في حاشية (ك).

*[٤/١٦٩٤] [التحفة: م ١٣٩٣٢].

(٥) في (ك)، (ط): «وحدثني»، وفي (ب): «حدثنا».

(٦) في (أ): «حدثني».

مِنهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَايْمُ[1] الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

٥[١٦٩٤/ ٥] وحدثنيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ[2] بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ .

۞

• [١٦٩٥] وحدثنا[3] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَاللَّهِ ، لَأَنْ يَلَجَّ[4] أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ» .

---

(١) في (ك) ، (ب) : «وأيم» بهمزة قطع . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٥٦) : «قوله : «وأيم الله» يقال بقطع الألف ووصلها : حلف ، قاله الهروي ، كقولهم : يمين الله ، ثم يجمع اليمين أيمنا ، فقالوا : وأيمن الله ، ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون فقالوا : أيم الله ، وقالوا : أم الله ، وم الله ، ومن الله ، وأيمن الله ، وايم الله ، وأيم الله ، كل ذلك قيل ، وسبب هذا الاشتقاق ما لم يجعل بعضهم الألف أصلية وجعلها زائدة وجعل بعضهم هذه الكلمة كلها عوضا من واو القسم ، وهو مذهب المبرد كأنه يقول : والله لأفعلن» . وينظر : «النهاية» (مادة : أيم) .

*[١٦٩٤/ ٥] [التحفة : م ١٣٩١٣] .

(٢) تصحف في (ك) إلى : «جعفر» ، وكتب في الحاشية بخط مغاير كالمثبت بدون علامة .

۞ في (خ) : « باب في كفارة اليمين » ، وفي (ط) : «باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام» .

*[١٦٩٥] [التحفة : خ م ١٤٧١٢] .

(٣) في (ب) ، (ط) : «حدثنا» .

(٤) يلج : اللجاج : أن يحلف المرء على شيء ويرى أن غيره خير منه ، فيقيم على يمينه ولا يحنث فيكفر . (انظر : النهاية ، مادة : لجج) .

۞

• [١٦٩٦] حدثنا[١] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا[٢] يَحْيَى، وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي[٣] نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

○ [١٦٩٦/ ١] وحدثنا[٤] أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قال: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ، قال: وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - جَمِيعًا، عَنْ حَفْصٍ[٥] بْنِ غِيَاثٍ. قال: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[٦]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ[٧] حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ... بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا[٨] أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِمَا اعْتِكَافُ[٩] لَيْلَةٍ، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ[١٠]: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ[١١]، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

۞ في (خ): «باب الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله»، وفي (ط): «باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم».

*[١٦٩٦] [التحفة: خ م ٨١٥٧].

(١) في (ك): «وحدثنا».

(٢) في (ك): «أخبرنا» ونسبه لنسخة، وفي الحاشية كالمثبت وصحح عليه.

(٣) بعده في (ك): «قد»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

*[١٦٩٦/ ١] [التحفة: خ م ٧٨٢٨-م س ٧٩١٦-م ٨٠٣٩-ع ١٠٥٥٠].

(٤) في (أ)، (ب): «حدثنا».

(٥) في (ك): «جعفر»، وكتب في الحاشية بخط مقارب كالمثبت بدون علامة.

(٦) بعده في (ك): «بن عمر».

(٧) في (أ): «قال»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٨) في (ك): «وأما».

(٩) الضبط بضم آخره من (ك)، (ط)، وضبطه في (ب) بفتح آخره.

(١٠) في (خ)، (ك): «قال».

(١١) في (أ): «يعتكف».

٥[٢/١٦٩٦] وحدثني(١) أبو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ(٢)، أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَىٰ؟ قَالَ: «اذْهَبْ فَاعْتَكِفْ يَوْمًا»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ(٣)، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ(٤): أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اذْهَبْ إِلَىٰ تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

٥[٣/١٦٩٦] وحدثنا(٥) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ(٧) النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافِ(٨) يَوْمٍ... ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

٥[٤/١٦٩٦] وحدثنا(٥) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

*[٢/١٦٩٦] [التحفة: خ م س ٧٥٢١-خ م ١٠٥٥٣].

(١) في (خ): «وحدثنا»، وفي (ب): «حدثني».

(٢) قوله: «بن حازم» ليس في (ب).

(٣) قوله: «من الخمس» أشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر.

(٤) قوله: «أصواتهم يقولون» في (ك): «أصواتهن يقلن»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة، وفي حاشية (ك) بخط مغاير كالمثبت، ونسبه لنسخة.

*[٣/١٦٩٦] [التحفة: خ م س ٧٥٢١].

(٥) في (ب): «حدثنا». (٦) في (ك): «حدثنا».

(٧) قفل: رجع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

(٨) الضبط بالجر من (أ)، (ك)، (ب)، (ط)، وضبطه في (خ) بالجر والنصب، وصحح عليه، وفوقه: «معًا».

*[٤/١٦٩٦] [التحفة: خ م س ٧٥٢١].

أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ[١].

○ [١٦٩٦/ ٥] وحدثني[٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. قال: وحدثنا[٣] يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ... بِهَذَا الْحَدِيثِ[٤] فِي النَّذْرِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اعْتِكَافُ يَوْمٍ.

۞

● [١٦٩٧] حدثني[٥] أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ[٦]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا[٧] - أَوْ: شَيْئًا - فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ

---

(١) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها ابن عمار الشهيد في «علله» (١٧)، والمسعودي في «الأجوبة» (ص٢٠٣).

* [١٦٩٦/ ٥] [التحفة: خ م س ٧٥٢١-م ٨٤١١].

(٢) في (أ): «حدثني». (٣) في (ك): «وحدثني».

(٤) نسبه في (ك) لنسخة، وفي (ب)، وحاشية (ك) وصحح عليه: «الإسناد».

۞ في (خ): «باب صحبة ملك اليمين، وكفارة من لطم عبده»، وفي (أ): «كتاب صحبة ملك اليمين»، وفي (ك): «باب صحة ملك اليمين، وكفارة من لطم عبده»، وفي (ط): «باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده»، وألحق في حاشية (ب): «باب فيمن لطم إنسانًا أو مملوكًا»، وعلى أوله: «لا» وآخره: «صح»، وفي حاشيتها أيضا منسوبا لبعض النسخ: «باب صحبة ملك اليمين».

* [١٦٩٧] [التحفة: م د ٦٧١٧]. (٥) في (أ): «وحدثني»، وفي (خ): «حدثنا».

(٦) قوله: «أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري» وقع في (أ)، (ب): «أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين».

(٧) صحح عليه في (ب)، وكتب في الحاشية: «عُوَيْدًا» وصحح عليه، وعلى أوله علامة السقوط.

مَا يَسْوَىٰ(١) هَذَا(٢) ، إِلَّا أَنِّي(٣) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ(٤) فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

٥[١/١٦٩٧] وحدثنا(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنَّىٰ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ زَاذَانَ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ ، فَرَأَىٰ بِظَهْرِهِ أَثَرًا ، فَقَالَ لَهُ : أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَأَنْتَ عَتِيقٌ ، قَالَ(٦) : ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَقَالَ : مَا لِي فِيهِ(٦) مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِنُ هَذَا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ(٧) ؛ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

٥[٢/١٦٩٧] وحدثناه(٨) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . قال : وحدثني مُحَمَّدُ ابْنُ مُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ(٩) - كِلَاهُمَا ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ . . . بِإِسْنَادِ

---

(١) في (ك) : «يساوي» ، ونسبه في حاشيتي (ب) ، (ط) لنسخة . قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٢٨) : «هكذا وقع في معظم النسخ : «ما يسوىٰ» ، وفي بعضها : «ما يساوي» بالألف ؛ وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة ، والأولىٰ عدها أهل اللغة في لحن العوام ، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة ، لا أن ابن عمر نطق بها» .

(٢) في (ك) : «هذه» .

(٣) قوله : «إلا أني» قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٢) : «كذا رويناه بكسر الهمزة «حرف الاستثناء» ، ووجهه : أن يكون استثناء منقطعا ، أو علىٰ ما نذكره بعد ، وقال بعضهم : لعله : «ألا إني» بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ، وكأن هذا استبعد الاستشهاد بهذا علىٰ قوله : «ما لي فيه من أجر» ، وعندي أنه لا يبعد ، ولا تنافر بين الفضلين ، أخبر أنه لا أجر له في عتقه ، وأنه لم يعتقه للأجر متطوعا به إلا للكفارة وإزالة الحرج ؛ لضربه إياه ، ويكون : «إلا» هنا بمعنىٰ : «لكن» فحذف الخبر لدلالة الكلام عليه ؛ أي : فأعتقته» . وينظر : «المطالع» (١/ ٢٦٦) .

(٤) قوله : «أو ضربه» ليس في (ب) .

(٥) في (خ) ، (ب) : «حدثنا» .

(٦) ليس في (خ) .

(٧) بعده في (ب) : «قال» .

(٨) في (ب) : «حدثنا» .

(٩) بعده في (خ) : «ابن مهدي» .

شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ ، فَذَكَرَ فِيهِ : « حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ » ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ » لَمْ(١) يَذْكُرِ الْحَدَّ .

۞

•[١٦٩٨] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . قال : وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا ، فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي ، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : امْتَثِلْ مِنْهُ فَعَفَا ، ثُمَّ قَالَ : كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ(٣) وَاحِدَةٌ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَعْتِقُوهَا » ، قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا ، قَالَ : « فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا(٤) فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا » .

○[١٦٩٨/١] وحدثنا(٥) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ : عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ : عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا(٦) ، لَقَدْ

---

(١) في (ك) ، (ط) : «ولم» .

۞ في (خ) : « باب منه » .

*[١٦٩٨] [التحفة : م دت س ٤٨١١] .

(٢) قوله : «قال : حدثنا أبي» ليس في (ب) .

(٣) قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٢٨ ، ١٢٩) : «هكذا هو في جميع النسخ ، والخادم : بلا هاء ، يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال : خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة» .

(٤) في (ك) : «فيستخدمونها» .

(٥) في (ك) ، (ب) ، (ط) : «حدثنا» .

(٦) حر وجهها : حر الوجه : صفحته وما رق من بشرته ، وحر كل شيء أفضله وأرفعه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٢٩) .

رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ[١]، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

○[٢/١٦٩٨] حدثنا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ[٣] فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَخِي[٤] النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ[٥] لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا؛ فَغَضِبَ سُوَيْدٌ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ[٦] إِدْرِيسَ.

○[٣/١٦٩٨] وحدثنا[٧] عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ[٨] مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ[٩] مُحَرَّمَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ[١٠] إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ[١١].

○[٤/١٦٩٨] وحدثناه[١٢] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ،

---

(١) قوله: «خادم إلا واحدة» في (خ): «إلا خادم واحدة».
(٢) في (أ): «وحدثنا».
(٣) البز: ثياب، أو متاع البيت من الثياب خاصة. (انظر: معجم الملابس) (ص٦٤).
(٤) في (أ)، (ب): «أخو»، وضبب عليه في (أ) لابن عساكر.
(٥) في (ب): «قالت». (٦) ليس في (خ).
(٧) في (ك)، (ب): «حدثنا». (٨) في (ب): «قال».
(٩) الصورة: أراد: الوجه. (انظر: النهاية، مادة: صور).
(١٠) بعده في (ك) منسوبًا لنسخة: «سبعة».
(١١) ضبب عليه في (أ)، وفي حاشيتها منسوبًا لابن عساكر: «نعتقها».
(١٢) في (ب): «حدثنا».

قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ؟ . . . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ .

☆

•[١٦٩٩] حدثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، يَعْنِي : ابْنَ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[١] الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ » ، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ ، قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ » ، قَالَ : فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي ، فَقَالَ : « اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ[٢] عَلَى هَذَا الْغُلَامِ » ، قَالَ : فَقُلْتُ : لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

○[١٦٩٩/ ١] وحدثناه[٣] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[٤] جَرِيرٌ . قال : وحدثني زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَهُوَ[٥] : الْمَعْمَرِيُّ[٦] ، عَنْ سُفْيَانَ . قال : وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . قال : وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - كُلُّهُمْ ، عَنِ

☆ في (خ) : « باب إذا ضرب مملوكا عتقه » .

*[١٦٩٩] [التحفة : م د ت ١٠٠٠٩] .

(١) بعده في (ب) : «سليمان» .

(٢) قوله : «عليك منك» في (خ) : «منك عليك» .

(٣) في (ب) : «حدثناه» .

(٤) في (ك) : «حدثنا» .

(٥) ليس في (أ) ، (ب) . وينظر : «الإكمال» (٥/ ٤٣٠) ، «شرح النووي» (١١/ ١٣٠) .

(٦) صحح عليه في (أ) .

الْأَعْمَشِ . . . بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ[(١)] نَحْوَ حَدِيثِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ .

ه[٢/١٦٩٩] **وحدثنا**[(٢)] أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا : « **اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ** » ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ ، فَقَالَ : « **أَمَا**[(٣)] **لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ**[(٤)] **النَّارُ ، أَوْ : لَمَسَّتْكَ النَّارُ** » .

ه[٣/١٦٩٩] **حدثنا**[(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى وَابْنُ[(٦)] بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنًّى - قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ[(٧)] ، فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَتَرَكَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **وَاللَّهِ ، لَلَّهُ**[(٨)] **أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ** » ، قَالَ : فَأَعْتَقَهُ .

ه[٤/١٦٩٩] **وحدثنيه** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) بعده في (خ) : «ابن زياد» .

(٢) في (أ) : «حدثنا» .

(٣) بعده في (خ) : «إنك» ، وبعده في حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «والله» .

(٤) في (ب) : «للحقتك» . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٥٦) : «وقوله في حديث أبي مسعود في «باب : ضرب المملوك» : «لو لم تفعل ذلك للحقتك النار» كذا للعذري ، ولغيره : «للفحتك» وهو الصواب» . وينظر : «المطالع» (٣/ ٤٢٢ ، ٤٢٣) .

(٥) في (ط) : «وحدثنا» .

(٦) في (ب) : «ومحمد بن» .

(٧) في (ب) : «غلامًا» ، وفي حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «غلامًا له» .

(٨) في (ب) : «الله» .

۞

●[١٧٠٠] وحدثنا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. قال: وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا يُقَامُ[٣] عَلَيْهِ الْحَدُّ[٤] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

○[١٧٠٠/ ١] وحدثناه أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. قال: وحدثني[٥] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ - كِلَاهُمَا، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

۞

●[١٧٠١] حدثنا[٦] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

۞ في (خ)، (ط): «باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا»، وفي حاشية (ب): «باب» ولم يتضح ما بعده.

*[١٧٠٠] [التحفة: خ م د ت س ١٣٦٢٤].

(١) في (أ): «حدثنا». (٢) في (ب): «يعمر».

(٣) صحح عليه في (أ)، وفي (خ)، (ك): «أقام»، ونسبه في حاشية (أ) للبطليوسي. وينظر: «مختصر المنذري» (١/ ٢٣٨)، «شرح النووي» (١١/ ١٣١).

(٤) الضبط بضم آخره من (ط)، وضبطه في (ك) بفتح آخره وذلك لبناء الفعل للمعلوم، وضبطه أيضًا في (ب) بفتح آخره وهو خطأ؛ إذ في الرواية بناء الفعل للمجهول.

(٥) في (ب): «وحدثنا».

۞ في (خ)، وحاشية (ب): «باب إطعام المملوك مما يأكل ولباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه»، وفي (ط): «باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه».

*[١٧٠١] [التحفة: خ م د ت ق ١١٩٨٠]. (٦) في (خ)، (ك): «وحدثنا».

عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ[١] ، وَعَلَىٰ غُلَامِهِ[٢] مِثْلُهُ ، فَقُلْنَا : يَا أَبَا ذَرٍّ ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ[٣] حُلَّةً ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ[٤] أَعْجَمِيَّةً ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ[٥] ﷺ ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ؛ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » .

٥ [١٧٠١/١] وحدثناه[٦] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . قال : وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . قال : وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ - كُلُّهُمْ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ : « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » ، قَالَ : قُلْتُ : عَلَىٰ حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ[٧]؟! قَالَ : « نَعَمْ »[٨] . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ[٩] : « نَعَمْ ، عَلَىٰ حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ » ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَىٰ : « فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ[١٠] » ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : « فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ » ،

(١) برد : قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل ، والجمع : بُرَد وبُرْد . (انظر : معجم الملابس) (ص٥٢) .

(٢) بعده في (ك) : «برد» .

(٣) في (ك) : «لكانت» .

(٤) في (ب) : «له أم» .

(٥) في (ب) : «رسول الله» .

(٦) في (ك) : «وحدثنا» ، وفي (ب) : «حدثناه» .

(٧) على حال ساعتي من الكبر : على حالتي منه ، والكبر : زيادة السن . (انظر : المشارق) (١/ ٣٣٣) .

(٨) بعده في (ب) : «قال» .

(٩) بعده في (ب) بين السطور : «قال» .

(١٠) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٠٨) : «وفي باب الإحسان إلى المملوك : «فإن كلفه ما يغلبه فليبعه» من البيع ، كذا جاء في حديث عيسى بن يونس ، وهو وهم ، وصوابه : «فليعنه» من العون كما جاء في حديث زهير» . وينظر : «المطالع» (١/ ٥٦٦) .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي[(١)] مُعَاوِيَةَ : «فَلْيَبِعْهُ» ، وَلَا : «فَلْيُعِنْهُ» انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : «وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ» .

٥[٢/١٧٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ[(١)] : فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ[(٢)] ﷺ ، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ ، قَالَ : فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ[(٣)] ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ[(٤)] ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ؛ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ» .

۞

•[١٧٠٢] حَدَّثَنِي[(٥)] أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ[(٦)] ، عَنِ الْعَجْلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ ،

---

(١) ليس في (ب) .

(٢) قوله : «رسول الله» وقع في (أ) : «النبي» .

(٣) ضبب على حرف العطف في (أ) .

خولكم : الخول : حشم الرجل وأتباعه ، واحدهم : خائل ، وهو مأخوذ من التخويل : التمليك ، وقيل : من الرعاية . (انظر : النهاية ، مادة : خول) .

(٤) ضبب عليه في (أ) لابن عساكر ، وفي (خ) وصحح عليه ، (ك) : «يده» . وينظر : «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (١/ ٢٦٨) ، «الإكمال» (٥/ ٤٣٤) ، «شرح النووي» (١١/ ١٣٤) .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : «باب منه» .

*[١٧٠٢] [التحفة : م ١٤١٣٦] .

(٥) في (أ) ، (ط) : «وحدثني» ، وفي (خ) : «حدثنا» .

(٦) في (ب) : «أخبره» ، وفي حاشيتها كالمثبت .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا(١) يُطِيقُ».

•[١٧٠٣] حدثنا(٢) الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ؛ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»، قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي: لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

۞

•[١٧٠٤] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ(٣) الْعَبْدَ(٤) إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

○[١/١٧٠٤] وحدثني(٥) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ:

---

(١) قوله: «إلا ما» في (ب): «ما لا».

*[١٧٠٣] [التحفة: م د ١٤٦٢٨].

(٢) في (ط): «وحدثنا».

۞ في (خ): «باب العبد يحسن عبادة ربه، وينصح لسيده»، وفي (ط): «باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله»، وفي حاشية (ب): «باب» وبعده عبارة لم تتضح تشبه ما في (خ).

*[١٧٠٤] [التحفة: خ م د ٨٣٥٢].

(٣) ليس في (أ)، (ك). وانظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ٢١٠)، «الإكمال» (٥/ ٤٣٦)، «شرح النووي» (١١/ ١٣٥).

(٤) صحح عليه في (أ)، وفي الحاشية منسوبًا للبطليوسي: «للعبد».

*[١/١٧٠٤] [التحفة: م ٧٤٨٠-م ٧٨٥٩-م ٧٩٧٠-خ م ٨١٦١].

(٥) في (ب): «حدثني».

الْقَطَّانُ. قَالَ: وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ - كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ[1] اللَّهِ. قَالَ: وحدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[2] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي[3] أُسَامَةُ - جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

۞

•[١٧٠٥] حدثني[4] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ[5] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ[6] حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الْمَمْلُوكَ».

٥[١/١٧٠٥] وحدثنيه[7] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَغَنَا، وَمَا بَعْدَهُ.

---

(١) في (ب): «عبد».
(٢) في (ب): «حدثني».
(٣) في (ك): «أخبرني».
۞ في (خ)، وحاشية (ب): «باب في العبد المصلح له أجران».
*[١٧٠٥] [التحفة: خ م ١٣٣٣١].
(٤) في (ك): «وحدثني».
(٥) بعده في (أ): «قال».
(٦) في (ك): «حج»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة، وفي حاشية (ك) منسوبًا لنسخة كالمثبت.
(٧) في (ب): «وحدثني».

۞

٥[٢/١٧٠٥] وحدثنا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » ، قَالَ : فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا ، فَقَالَ[٢] كَعْبٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ[٣] .

٥[٣/١٧٠٥] وحدثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٥[٤/١٧٠٥] وحدثنا[٤] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٥] مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ[٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نِعِمَّا[٧] لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى يُحْسِنُ[٨]

۞ في (خ) : « باب في العبد إذا أدى حق الله وحق مولاه له أجران » .

*[٢/١٧٠٥] [التحفة : م ١٢٥٣١] .

(١) في (أ) : «حدثنا» . (٢) في (خ) : «قال» .

(٣) صحح عليه في (أ) ، (خ) .

مزهد : قليل المال . (انظر : تحفة الأحوذي) (٩/ ١٣٧) .

*[٣/١٧٠٥] [التحفة : م ١٢٣٥١] .

*[٤/١٧٠٥] [التحفة : م ١٤٧٦٣] .

(٤) في (ب) : «حدثنا» .

(٥) في (ك) : «أخبرنا» .

(٦) بعده في (ط) : «قال» .

(٧) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ١٩) : «قوله : «نعما للملوك» بكسر العين وتشديد الميم ؛ أي : نعم الشيء كثيرًا للمملوك ، مبالغة من نعم ، وعند العذري : «نعما» بضم النون وسكون العين ، ومعناه إن صحت الرواية : مسرة وقرة عين على ما فسرناه» . وينظر : «الإكمال» (٥/ ٤٣٨) ، «المطالع» (٤/ ١٨٥) ، «شرح النووي» (١١/ ١٣٧) .

(٨) في (ك) ، وحاشية (أ) منسوبًا للبطليوسي : «بحسن» ، ورسم أوله في (ب) بالياء والباء معًا .

عِبَادَةَ[١] اللَّهِ وَصَحَابَةَ[٢] سَيِّدِهِ نِعِمَّا لَهُ».

۞

• [١٧٠٦] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ[٣]: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ[٤] يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ - قُوِّمَ[٥] عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ[٦] حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ[٧] مَا عَتَقَ».

○ [١/١٧٠٦] حدثنا[٨] ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

---

(١) كرره في حاشية (أ) بكسر آخره، وكذا ضبط آخره في (ك)؛ ليتسق مع وجه الذي قبله: «بحسن». قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٣٧): «قوله ﷺ: «يحسن عبادة الله» هو بضم أول «يحسن» و«عبادة» منصوبة».

(٢) الضبط بفتح أوله من (خ)، (ك)، (ط)، وضبطه في (ب) بالفتح والكسر معًا، وبنصب آخره من (خ)، (ط)، وضبط آخره في (ك)، (ب) بالجر. وينظر التعليق قبله.

۞ في (خ): «باب من أعتق شركا له في عبد قوم عليه»، وفي (ط)، وحاشية (ب): «باب من أعتق شركا له في عبد»، وعلى أوله في حاشية (ب): «لا» وآخره: «صح».

*[١٧٠٦] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٨].

(٣) قوله: «قلت لمالك» في (ب): «قرأت على مالك».

(٤) في (ب): «ما».

(٥) قوم: التقويم: تحديد القيمة. (انظر: النهاية، مادة: قوم).

(٦) قوله: «فأعطي شركاؤه» في (ط): «فأعطى شركاءه» ببناء الفعل للمعلوم. قال القرطبي في «المفهم» (٤/ ٣١١): «وقوله: «فأعطى شركاؤه حصصهم». الرواية: «أعطى» مبنيا للمفعول، «شركاؤه» مفعول لما لم يُسم فاعله».

(٧) في (ك): «عليه»، وفي الحاشية كالمثبت.

*[١/١٧٠٦] [التحفة: م ٧٩٩٠].

(٨) في (خ)، (ب): «وحدثنا».

ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ[(١)] مَمْلُوكٍ ؛ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ[(٢)] مَا عَتَقَ » .

○ [١٧٠٦/ ٢] وحدثنا[(٣)] شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ - قُوِّمَ عَلَيْهِ[(٤)] قِيمَةَ عَدْلٍ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

○ [١٧٠٦/ ٣] وحدثنا[(٥)] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ . قَالَ[(٦)] : وحدثني أَبُو الرَّبِيعِ ، وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، وَهُوَ : ابْنُ زَيْدٍ . قال : وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ - كِلَاهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ . قال : وحدثنا[(٧)] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ . قال : وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٨)] ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ . قال : وحدثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ :

---

(١) في (ك) ، (ب) : «في» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة ، وفوقه في (ب) كالمثبت .

(٢) في (ك) : «عليه» ، وفي الحاشية كالمثبت .

*[١٧٠٦/ ٢] [التحفة : خ م ٧٦١٠] .

(٣) في (أ) : «حدثنا» .

(٤) بعده في حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر : «قيمته» .

*[١٧٠٦/ ٣] [التحفة : م ٧٤٨١-خت م ٧٤٩٧-خ م د ت س ٧٥١١-خت م س ٨٢٨٣-خت م ٨٤٣١-خت م د س ٨٥٢١] .

(٥) في (ب) : «حدثنا» .

(٦) من قوله : «ومحمد بن رمح ، عن الليث بن سعد» إلى هنا ليس في (ب) .

(٧) في (ك) : «حدثنا» ، وفي (ب) : «وحدثني» .

(٨) في (ب) : «أخبرنا» .

أَخبَرَنَا[١] ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ - كُلُّ هَؤُلَاءِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ : «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» ، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَا : لَا نَدْرِي أَهُوَ[٢] شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ[٣]؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ .

۞

٥[٤/١٧٠٦] حدثنا[٤] عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - كِلَاهُمَا ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٥] ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، لَا وَكْسَ[٦] وَلَا شَطَطَ[٧] ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا» .

٥[٥/١٧٠٦] وحدثنا[١] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٨] عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،

---

(١) في (ب) : «حدثنا» .
(٢) في (ب) : «هو» وصحح عليه ، ثم ضرب عليه ، وفي حاشيتها : «أي» ونسبه لنسخة .
(٣) في (ب) : «قيله» .
۞ في (خ) : «باب منه» .
*[٤/١٧٠٦] [التحفة : خ م د س ٦٧٨٨] .
(٤) في (ط) : «وحدثنا» .
(٥) بعده في (أ) ، (ط) : «ابن عيينة» .
(٦) وكس : نقص . (انظر : النهاية ، مادة : وكس) .
(٧) شطط : جور وظلم وبعد عن الحق . (انظر : النهاية ، مادة : شطط) .
*[٥/١٧٠٦] [التحفة : م د ت س ٦٩٣٥] .
(٨) في (خ) ، (ك) : «أخبرنا» .

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ؛ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » .

۞

●[١٧٠٧] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى وَمُحَمَّدُ بْنُ(١) بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنًّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا ، قَالَ : « يَضْمَنُ »(٢) .

○[١/١٧٠٧] وحدثناه(٣) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ(٤) : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا(٥) مِنْ(٦) مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ » .

۞ في (خ) : « باب من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله » .

*[١٧٠٧] [التحفة : ع ١٢٢١١] .

(١) قوله : «ومحمد بن» في (خ) ، (ب) : «وابن» .

(٢) الضبط بفتح الياء والميم وسكون الضاد من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (ك) ، وحاشية (ط) منسوبًا لنسخة بضم الياء وفتح الضاد وفتح الميم مع التشديد .

(٣) في (ب) : «حدثناه» .

(٤) بعده في (أ) ، (ط) : «قال» .

(٥) في (ك) : «شفصا» بالفاء ، وفي حاشية (ط) منسوبًا لنسخة : «شقصا» . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٥٧) : «قوله : «من أعتق شقصا له من عبد» كذا رواية ابن ماهان في حديث ابن معاذ ، ولغيره : «شقيصا» في كتاب مسلم ، ورواية الكافة في البخاري في كتاب «الشركة» في حديث أبي النعمان وللجرجاني هنا : «شركا» ، ورواية جماعتهم في البخاري في حديث بشر بن محمد في كتاب «الشركة» ، وفي كتاب «العتق» لجمهورهم : «شقيصا» وكذلك لرواة مسلم في غير حديث ابن معاذ وكلاهما صحيح . والشقص - بالكسر - والشقيص : النصيب ، مثل : النصف والنصيف ، وفي «الجمهرة» : الشقيص : القليل من كل شيء» . اهـ . وقال النووي في «شرحه» (١١/ ١٣٩) : «قوله ﷺ : «من أعتق شقيصًا من مملوك» هكذا هو في معظم النسخ : «شقيصًا» بالياء ، وفي بعضها : «شقصًا» بحذفها» . وينظر : «المطالع» (٦/ ٧٢) .

(٦) في (ب) : «في» .

٥ [٢/١٧٠٧] وحدثني[(١)] عَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا[(٢)] لَهُ فِي[(٣)] عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ[(٤)] الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[(٥)].

٥ [٣/١٧٠٧] حدثناه[(٦)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قال: وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[(٧)] عِيسَى بْنُ يُونُسَ - جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «ثُمَّ يُسْتَسْعَى[(٨)] فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

۞

• [١٧٠٨] حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا:

---

(١) في (أ): «حدثني».
(٢) في (ك)، (ب): «شقصًا». وينظر ما تقدم من التعليق على ذلك.
(٣) في (ب): «من».
(٤) كتب في حاشية (أ): «الاستسعاء لا يصح عن النبي ﷺ، وهو من قول أبي قتادة. قاله المقرئ». وينظر: «الإكمال» (٥/ ٩٧، ٩٨)، «شرح النووي» (١٠/ ١٣٥، ١٣٦).
استسعي: استسعاء العبد: أن يسعى العبد في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه، فسمي تصرفه في كسبه سعاية. (انظر: النهاية، مادة: سعى).
(٥) غير مشقوق عليه: أي: لا يكلفه فوق طاقته. (انظر: النهاية، مادة: سعى).
(٦) في (ك): «حدثنا»، وفي (ب)، (ط): «وحدثناه».
(٧) في (ب): «حدثنا».
(٨) في (ب): «استسعي».

۞ في (خ): «باب من أعتق عبيده عند موته»، وفي حاشية (ب): «باب الذي أعتق ستة أعبد لا مال غيرهم فأقرع بينهم»، وعلى أوله: «لا» وآخره: «إلى».

* [١٧٠٨] [التحفة: م دت س ق ١٠٨٨٠].

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ : ابْنُ(١) عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ(٢) ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا(٣) .

○[١/١٧٠٨] حدثناه(٤) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . قال : وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ الثَّقَفِيِّ - كِلَاهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ(٥) أَنَّ(٦) رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ .

○[٢/١٧٠٨] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ(٧) .

۞

●[١٧٠٩] حدثنا(٨) أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي :

---

(١) قوله : «وهو ابن» في (ك) : «بن» .
(٢) الضبط بضم الراء من (ك) ، (ط) ، وضبطه في (أ) بفتحها .
(٣) في (أ) : «سديدًا» ، وفي حاشيتها منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .
(٤) في (أ) ، (ط) : «حدثنا» .
(٥) نسبه في «ك» لنسخة ، وفي الحاشية بخط مغاير : «روايته» وصحح عليه .
(٦) الضبط بفتح الهمزة من (خ) ، (ك) ، (ط) ، وضبطه في (أ) بكسر الهمزة .
*[٢/١٧٠٨] [التحفة : م د س ١٠٨٣٩] .
(٧) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص٢٤٧- ٢٤٩) .
۞ في (خ) : «باب من أعتق غلاما له عن دبر ، وذكر بيع المدبر إذا لم يكن له مال» ، وفي (ط) : «باب جواز بيع المدبر» ، وفي حاشية (ب) : «باب من دبر مملوكه» ، وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .
*[١٧٠٩] [التحفة : خ م ٢٥١٥] . (٨) في (ب) : «وحدثنا» .

ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[١] لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، قَالَ[٢] عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

٥[١٧٠٩/ ١] وحدثناه[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو[٤] جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ[٥] غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ[٦] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ[٧] النَّحَّامِ[٨] عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٥[١٧٠٩/ ٢] وحدثنا[٩] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[١٠] وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ... نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ[١١]، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

---

(١) دبر: بعد موته. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

(٢) في (ب): «فقال».

*[١٧٠٩/ ١] [التحفة: خ م ت ق ٢٥٢٦].

(٣) في (ب): «وحدثنا».

(٤) ليس في (أ)، وكتبه فيها بين السطور منسوبًا لابن عساكر.

(٥) ليس في (ب).

(٦) صحح عليه في (أ)، وفي الحاشية منسوبًا للبطليوسي: «فبايعه».

(٧) صحح عليه في (خ).

(٨) قوله: «ابن النحام» قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٩٤): «وجاء في غير حديث: فاشتراه نعيم بن النحام، وابن هنا زائدة، وصوابه: نعيم النحام». اهـ. وقال النووي في «شرحه» (١١/ ١٤٢، ١٤٣): ««النحام» بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة، هكذا هو في جميع النسخ: «ابن النحام» بالنون، قالوا: وهو غلط، وصوابه: فاشتراه النحام، فإن المشتري هو نعيم، وهو: النحام؛ سمي بذلك لقول النبي ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم»، والنحمة: الصوت، وقيل: هي السعلة، وقيل: النحنحة، والله أعلم». اهـ. وينظر: «المشارق» (٢/ ٣٦)، «المطالع» (١/ ٥١٦)، (٤/ ٢٤٨).

*[١٧٠٩/ ٢] [التحفة: م س ٢٩٢٢].

(٩) في (ك)، (ب)، (ط): «حدثنا».

(١٠) قوله: «بن سعيد» ليس في (ك).

(١١) بعده في (خ): «بن زيد».

ه[١٧٠٩/ ٣] حدثنا قُتَيْبَةُ[١] ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، يَعْنِي : الْحِزَامِيَّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

ه[١٧٠٩/ ٤] وحدثني[٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، يَعْنِي[٣] : ابْنَ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[٤] عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرٍ .

ه[١٧٠٩/ ٥] وحدثني[٥] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ[٦] ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ[٧] مَطَرٍ[٨] ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ[٩] جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ - كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ[١٠] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو[١١] ، عَنْ جَابِرٍ .

* * *

---

*[١٧٠٩/ ٣] [التحفة : م س ٢٤٣٣] .

(١) بعده في (ط) : «بن سعيد» .

*[١٧٠٩/ ٤] [التحفة : خ م س ٢٤٠٨] .

(٢) في (خ) ، (ك) : «حدثنا» .

(٣) ليس في (أ) ، (ك) ، وضبب عليه في (ب) .

(٤) في (ك) : «حدثنا» .

*[١٧٠٩/ ٥] [التحفة : م ٢٤٨٨-م ٢٥٦٧-م ٢٩٤٦] .

(٥) في (خ) : «وحدثنا» .

(٦) بعده في (خ) : «بن هشام» .

(٧) ضبب عليه في (أ) .

(٨) بعده في (ك) : «الوراق» .

(٩) في (ك) : «عن» .

(١٠) في (ب) : «قالوا» .

(١١) بعده في (خ) : «بن دينار» .

١٧- كتاب القسامة والحدود والديات[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم[(٢)]

۞

●[١٧١٠، ١٧١١] حدثنا[(٣)] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ[(٤)]، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَسِبْتُ قَالَ[(٥)]: وَعَنْ[(٦)] رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا[(٧)] قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ[(٨)] ابْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّىٰ إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا[(٩)] مُحَيِّصَةُ[(٨)]

---

(١) ليس في (أ)، (خ)، (ب)، وألحقه في حاشية (أ) منسوبا للبطليوسي، ووقع في (ط): «كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات»، وبعده في (ك): «بسم الله الرحمن الرحيم». وينظر: «رجال صحيح مسلم» (١/ ٥١، ٨٥)، (٢/ ١٦١)، «المشارق» (٢/ ٢٣٧)، «مختصر النووي» (٢/ ٨٠١).

(٢) البسملة من (ك).

۞ في (خ): «باب القسامة والحدود والديات»، وفي (ط): «باب القسامة»، وفي حاشية (ب) مصححا عليه: «باب الحكم في القسامة» وعليه: «لا».

*[١٧١٠، ١٧١١] [التحفة: خ م د ت س ٣٥٥١-ع ٤٦٤٤].

(٣) في (أ): «وحدثنا».

(٤) قوله: «وهو ابن سعيد» ليس في (ب)، وألحق فوق السطر منسوبًا لنسخة: «بن سعيد».

(٥) قوله: «وحسبت قال» ضبب بينهما في (أ).

(٦) في (ك): «عن». (٧) ليس في (أ).

(٨) الضبط بكسر الياء المشددة من (أ)، (ب)، (ط)، وضبطه في (خ) بسكونها، وكلتاهما لغتان مشهورتان. قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٤٣): «أشهرهما التشديد». وينظر: «المشارق» (١/ ٣٩٩).

(٩) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة: «إن».

يَجِدُ[(١)] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، هُوَ وَحُوَيْصَةُ[(٢)] ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[(٣)] لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ[(٤)] ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَبِّرِ الْكُبْرَ[(٥)] فِي السِّنِّ» ، فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ[(٦)] صَاحِبَاهُ ، وَتَكَلَّمَ[(٧)] مَعَهُمَا ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : «أَتَحْلِفُونَ[(٨)] خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ[(٩)] صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟» قَالُوا : وَكَيْفَ[(١٠)] نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ : «فَتُبْرِئُكُمْ[(١١)] يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» ، قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ[(١٢)] أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ[(١٣)] .

٥[١٧١٠ ، ١٧١١/ ١] وحدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ[(١٤)] بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ[(١٥)] بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي

---

(١) ضبب عليه في (أ) .

(٢) الضبط بسكون الياء من (أ) ، (خ) . وضبطه في (ب) ، (ط) بكسر الياء المشددة .

(٣) قوله : «عبد الرحمن» ليس في (ك) ، وألحق بحاشيتها بخط مغاير ، ونسب لنسخة .

(٤) في (ك) : «صاحبه» ، ونسبه في حاشية (أ) للبطليوسي .

(٥) في (خ) : «للكبر» . قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٤٦) : «الكبر : منصوب بإضمار يريد ونحوها ، وفي بعض النسخ : «للكبر» باللام وهو صحيح» .
الكبر : الأكبر . (انظر : النهاية ، مادة : كبر) .

(٦) في (ك) ، (ط) : «فتكلم» .

(٧) في (خ) : «أو تكلم» .

(٨) في (ب) : «تحلفون» .

(٩) **فتستحقون** : أي : يثبت حقكم على من حلفتم عليه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٤٧) .

(١٠) في (ك) : «فكيف» .

(١١) **فتبرئكم** : أي : تبرأ إليكم من دعواكم . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٤٧) .

(١٢) في (ك) : «تقبل» .

(١٣) **عقله** : ديته . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(١٤) بعده في (ب) : «يعني» .

(١٥) الضبط بكسر الياء المشددة من (ب) ، (ط) وضبطه في (خ) بسكونها ، وكلتاهما لغتان مشهورتان أشهرهما التشديد كما تقدم .

النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ[(١)] عَمِّهِ حُوَيْصَةُ[(٢)] وَمُحَيِّصَةُ[(٣)] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَبِّرِ الْكُبْرَ[(٤)]» - أَوْ قَالَ : «لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ» - فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يُقْسِمُ خَمْسُونَ[(٥)] مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ[(٦)] بِرُمَّتِهِ[(٧)]» ، قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ[(٨)] كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قَالَ : «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟! قَالَ : فَوَدَاهُ[(٩)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ ، قَالَ سَهْلٌ : فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا[(١٠)] لَهُمْ يَوْمًا ، فَرَكَضَتْنِي[(١١)] نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا . قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

٥[١٧١٠ ، ١٧١١/ ٢] وحدثنا[(١٢)] الْقَوَارِيرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

(١) ضبب عليه في (أ) ، وصحح عليه في (خ) ، وفي (ط) : «وابنا» ، ونسبه في حاشية (أ) للدمياطي .

(٢) الضبط بسكون الياء من (خ) ، وضبطه في (ب) ، (ط) بتشديدها مع الكسر .

(٣) الضبط بكسر الياء المشددة من (ب) ، (ط) وضبطه في (خ) بسكونها ، وكلتاهما لغتان مشهورتان ، أشهرهما التشديد كما تقدم .

(٤) صحح عليه في (أ) ، وفي حاشيتها منسوبًا للبطليوسي : «للكبر» .

(٥) في حاشية (أ) منسوبًا للبطليوسي : «خمسين» ، وضبب عليه .

(٦) في حاشية (ط) : «فندفع» ونسبه لنسخة .

(٧) برمته : الرُّمَّة : قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص ، أي : يسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب . (انظر : النهاية ، مادة : رمم) .

(٨) في (خ) : «نشهد» .

(٩) فوداه : أعطى الدية . (انظر : النهاية ، مادة : ودا) .

(١٠) الضبط بكسر الميم من (خ) ، (ك) ، (ب) ، (ط) ، وضبطه في (أ) بضمها وكسرها معًا ، والكسر هو الذي ذكره القاضي عياض والنووي . ينظر : «المشارق» (١/ ٣٩٤) ، و«شرح النووي» (١١/ ١٤٩) .
مربدا : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم . (انظر : النهاية ، مادة : ربد) .

(١١) فركضتني : أصل الركض : الضرب بالرِّجل والإصابة بها . (انظر : النهاية ، مادة : ركض) .

*[١٧١٠ ، ١٧١١/ ٢] [التحفة : ع ٤٦٤٤] .

(١٢) في (ب) : «وحدثني» .

يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[(١)]. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ.

٥[١٧١٠، ٣/١٧١١] وحدثنا[(٢)] عَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قال: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ - جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥[١٧١٠، ٤/١٧١١] حدثنا[(٣)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ - ثُمَّ[(٤)] مِنْ بَنِي حَارِثَةَ - خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ[(٥)] مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَىٰ أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ[(٦)] بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ[(٧)] وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ[(٨)]: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ - أَوْ: صَاحِبَكُمْ؟»

---

(١) في (ط): «نحوه».

*[١٧١٠، ٣/١٧١١] [التحفة: ع ٤٦٤٤].

(٢) في (ب)، (ط): «حدثنا».

*[١٧١٠، ٤/١٧١١] [التحفة: ع ٤٦٤٤].

(٣) في (أ): «وحدثنا».

(٤) كتبه في (ب) بين السطور.

(٥) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٥٠): «روي عن ابن الحذاء «مشربة»، والصحيح شربة».
شربة: بفتح الراء: حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه. (انظر: النهاية، مادة: شرب).

(٦) في (ب): «عبد الله».

(٧) قوله: «شأن عبدالله» ليس في (ب)، وألحقه في الحاشية بخط مقارب، ونسبه لنسخة.

(٨) ليس في (ك).

قَالُوا[١] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ : « فَتُبْرِئُكُمْ[٢] يَهُودُ بِخَمْسِينَ »[٣] ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَقْبَلُ[٤] أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

٥[١٧١٠ ، ١٧١١/ ٥] وحدثنا[٥] يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ ابْنِ زَيْدٍ ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[٦] ، قَالَ يَحْيَى : فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[٧] سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ[٨] رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ[٩] مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ .

٥[١٧١٠ ، ١٧١١/ ٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ[١٠] بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

---

(١) في (ب) : «فقالوا» .
(٢) ليس في (ب) ، وألحقه في الحاشية بخط مقارب ، وصحح عليه ، وكأنه نسبه لنسخة .
(٣) بعده في حاشية (ب) : «يمينًا» وصحح عليه .
(٤) في (ب) : «تقبل» .
*[١٧١٠ ، ١٧١١/ ٥] [التحفة : ع ٤٦٤٤] .
(٥) في (ب) : «حدثنا» .
(٦) قوله : «من عنده» ليس في (ب) ، وألحق في الحاشية بخط مقارب ، ونسبه لنسخة .
(٧) قوله : «قال : أخبرني» مكانه في (ب) : «عن» .
(٨) ضبب عليه في (ب) .
(٩) فريضة : الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية ، وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة ؛ لأنها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٥٠) .
*[١٧١٠ ، ١٧١١/ ٦] [التحفة : ع ٤٦٤٤] .
(١٠) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٣٧) : «كذا للكافة ، وعند ابن الحذاء : «سعد» قال الجياني : المحفوظ سعيد» .

الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا[١]، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ[٢] دَمَهُ[٣]، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٥[١٧١٠، ١٧١١/٧] حدثني[٤] إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ[٥] بْنُ[٦] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ[٧]، فَأُتِيَ[٨] مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ[٩] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

---

(١) ليس في (ب)، وكتبه بين السطور بخط مغاير.

(٢) **يبطل**: يذهبه ضياعًا وخسرًا (بغير مقابل). (انظر: القاموس، مادة: بطل).

(٣) قوله: «يُبطِل دمَه» الضبط من (خ)، (ب)، (ط). وضبطه في (أ) بضم طاء «يبطل» وكسرها معًا، والكسر لابن عساكر. وفي (ك): بضم طاء «يبطُل» وضم ميم «دمُه». وكتب في (ب) فوق «دمه»: «معًا» مع أنه لم يضبطه إلا ضبطًا واحدًا.

*[١٧١٠، ١٧١١/٧] [التحفة: ع ٤٦٤٤-م دق ١٥٥٩٢].

(٤) قبله في (ب): «حدثنا إبراهيم بن سفيان، قال: حدثنا مسلم، قال»، وفي حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر: «إلى هنا: عن مسلم. وما بعده: حدثني»، وهذا هو نهاية الموضع الثاني من مواضع الفوت الثلاث التي في رواية إبراهيم بن سفيان عن الإمام مسلم، وقد تكلمنا عنها في مقدمة التحقيق، وينظر: «الصيانة» (ص١١١-١١٤).

(٥) في حاشية (أ) منسوبًا للدمياطي: «صوابه: أبو ليلى عبدالله بن سهل بن عبدالرحمن بن سهل». قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٣٤): «أبو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل الأنصاري المدني . . . قاله غير واحد عن مالك هكذا، وقيل: عن مالك، عن أبي ليلى عبدالله بن سهل . . . وقال محمد بن سعد: أبو ليلى واسمه عبدالله بن سهل بن عبدالرحمن بن سهل بن كعب من بني عامر بن عدي بن جشم ابن مجدعة من الأوس، وهو الذي روى عنه مالك حديث القسامة، وقال البخاري: عبدالله بن سهل سمع عائشة». اهـ.

(٦) ليس في (ط).

(٧) في (أ): «أصابه» وضبب على آخره، وفي الحاشية كالمثبت ونسبه للبطليوسي.

(٨) الضبط من (أ)، (خ)، بضم الهمز، وكسر التاء، وضبطه في (ك)، (ب)، (ط) بفتح الهمزة والتاء آخره ألف مقصورة.

(٩) الضبط من (أ)، (خ) بضم الهمزة، وكسر الباء، وضبطه في (ك)، (ب)، (ط) بفتح الهمزة والباء.

ابْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ[(١)]، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ[(٢)]، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ: السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا**[(٣)] **صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**[(٤)]»، فَكَتَبَ[(٥)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟**» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ[(٦)]، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ[(٧)] حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

۞

•[١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤] حدثني[(٨)] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ

---

(١) في (ب): «قفير». قال عياض في «الإكمال» (٥/ ٤٥٩): «الفقير: البئر القريبة القعر الواسعة الفم».

(٢) في (ب): «قتلنا».

(٣) صحح عليه في (خ)، وفي (ب): «تودوا».

(٤) بعده في (أ): «من الله»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٥) قبله في (ك): «قال».

(٦) في (خ)، (ك)، (ط): «بمسلمين».

(٧) ألحق بعده في حاشية (ك) بخط مقارب: «حمراء» وصحح عليه، ونسبه لنسخة.

۞ في (خ): «**باب منه في القسامة وأنها أقرت على ما كانت عليه في الجاهلية**».

*[١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤] [التحفة: م س ١٥٥٨٧].

(٨) في (ك): «وحدثني»، وأمامه في حاشية (أ): «من هاهنا قال إبراهيم: حدثنا مسلم». وينظر: «الصيانة» لابن الصلاح (ص١١٢)، «شرح النووي» (١١/ ١٥١). وقد تقدم التعليق على ذلك في الذي قبله.

رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ[(١)] ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ[(٢)] عَلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

○[١٧١٢ ، ١٧١٣ ، ١٧١٤/ ١] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[(٣)] ابْنُ شِهَابٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ .

○[١٧١٢ ، ١٧١٣ ، ١٧١٤/ ٢] وحدثنا[(٤)] حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، وَهُوَ[(٥)] : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

۞

●[١٧١٥] وحدثنا[(٦)] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - كِلَاهُمَا ، عَنْ

---

(١) قوله : «عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار» في (ك) : «عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ» .

(٢) القسامة : اليمين ، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم ، إذا وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يُعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد . (انظر : النهاية ، مادة : قسم) .

(٣) في (ط) : «حدثنا» .

*[١٧١٢ ، ١٧١٣ ، ١٧١٤/ ٢] [التحفة : م س ١٥٥٨٧-م س ١٥٦٩٠] .

(٤) في (خ) ، (ب) : «حدثنا» . (٥) ليس في (أ) .

۞ في (خ) : «باب الحكم فيمن ارتد عن الإسلام وحارب» ، وفي (ط) : «باب حكم المحاربين والمرتدين» ، وفي حاشية (ب) : «باب قصة العرنيين» ، وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .

*[١٧١٥] [التحفة : م س ٧٨٢-م س ١٠٦٦] .

(٦) في (ب) : «حدثنا» .

هُشَيْمٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ - قَالَ[(١)] : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَاسًا[(٢)] مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا[(٣)] ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُونَ[(٤)] مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا** » ، فَفَعَلُوا ، فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ[(٥)] ، فَقَتَلُوهُمْ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَسَاقُوا[(٦)] ذَوْدَ[(٧)] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ[(٨)] ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا .

٥[١/١٧١٥] وحدثنا[(٩)] أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[(١٠)] أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً ،

---

(١) في (ب) : «قالا» .

(٢) في (ك) : «أناسا» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٣) فاجتووها : أصابهم الجَوَىٰ ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يُوافقهم هواؤها . (انظر : النهاية ، مادة : جوا) .

(٤) في (خ) ، (ط) : «فتشربوا» .

(٥) صحح عليه في (أ) ، وفي (ب) : «الرعاة» ، ونسبه في حاشية (أ) لنسختي البطليوسي وابن عساكر . قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٥٤) : «قوله : «ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم» : في بعض الأصول المعتمدة «الرعاء» وهما لغتان ، يقال : راع ورعاة ، كقاض وقضاة ، وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب» .

(٦) في (ب) : «واستاقوا» .

(٧) ذود : الذود من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

(٨) الضبط من (أ) ، (خ) بفتح الهمزة والثاء ، وصحح عليه الثاني ، وضبطه في (ك) بكسر الهمز ، وسكون الثاء ، وفي (ط) بالوجهين معا .

*[١/١٧١٥] [التحفة : خ م د س ٩٤٥] .

(٩) في (ب) ، (ط) : «حدثنا» .

(١٠) في (ك) : «حدثنا» .

قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ(١)، وَسَقِمَتْ(٢) أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ(٣) مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟**» فَقَالُوا: بَلَىٰ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا(٤) الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ(٥) رَسُولَ اللَّهِ(٦) ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَلَ(٧) أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَاتُوا، وَقَالَ(٨) ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا(٩) النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ(١٠) أَعْيُنُهُمْ.

٥[٢/١٧١٥] وحدثنا(١١) هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَىٰ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ،

---

(١) **فاستوخموا الأرض**: استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم. (انظر: النهاية، مادة: وخم).

(٢) الضبط بكسر القاف من (أ)، (خ)، (ك)، وضبطه في (ط) بكسر القاف وضمها معا.

(٣) في (ك): «فتصيبوا».

(٤) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة: «وأطردوا».

(٥) ليس في (أ).

(٦) قوله: «رسول الله» في (ك): «النبي» ونسبه لنسخة، وفي حاشيتها كالمثبت، وصحح عليه.

(٧) صحح عليه في (خ)، وفي (أ)، (ب) وصحح عليه، (ط): «وسَمَرَ» ولكن في (ط) بضم السين وكسر الميم على البناء للمجهول. قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٥٥): «قوله: «وسمل أعينهم» هكذا هو في معظم النسخ «سمل» باللام، وفي بعضها «سمَر» بالراء والميم مخففة، وضبطناه في بعض المواضع في البخاري «سمّر» بتشديد الميم، ومعنى سمل باللام: نقاها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر بالراء: كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى».

(٨) في (ب): «قال».

(٩) في (أ): «وَاطَّرَحوا»، وفي الحاشية منسوبا لابن عساكر كالمثبت.

(١٠) في (ب): «سمرت» بدون الواو.

*[٢/١٧١٥] [التحفة: خ م د س ٩٤٥].

(١١) في (ب): «حدثنا».

فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ[(١)] ﷺ بِلِقَاحٍ[(٢)] وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . . . بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، وَقَالَ[(٣)] : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

○ [١٧١٥/٣] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ . قَالَ : وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، قَالَا[(٤)] : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِنَاسٍ[(٥)] : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ : قَدْ[(٦)] حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ : إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ[(٧)] قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْمٌ[(٨)] . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ[(٩)] حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَلَمَّا فَرَغْتُ، قَالَ عَنْبَسَةُ : سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَقُلْتُ : أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ : لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا[(١٠)] أَنَسٌ[(١١)]، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ، مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا .

○ [١٧١٥/٤] وحدثنا[(١٢)] الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، وَهُوَ[(١٣)] :

---

(١) ليس في (ب) . وفي (ك) : «رسول الله» ونسبه في حاشية (ب) لنسخة .
(٢) بلقاح : ناقة قَريبة العَهد بالنِّتاج . (انظر : النهاية، مادة : لقح) .
(٣) في (ط) : «قال» .

*[١٧١٥/٣] [التحفة : خ م د س ٩٤٥] .

(٤) في (أ)، (خ)، (ك) : «قال» بالإفراد، وفي حاشية (أ) منسوبًا للدمياطي : «صوابه : قالا» .
(٥) صحح عليه في (خ)، وفي (ب)، (ط) : «للناس» . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٥٩) : «قوله في حديث العرنيين قول عمر بن عبد العزيز : «فقال لنا : ما تقولون في القسامة» كذا لابن الحذاء، وللكافة «فقال لناس»» .
(٦) ليس في (ك) وكتبه بين السطور بخط مغاير .
(٧) بعده في (ك) : «بن مالك قال» .
(٨) ليس في (ك) .
(٩) في (ب)، (ط) : «بنحو» .
(١٠) في (ك) : «أخبرنا» .
(١١) بعده في (ب)، (ط) «بن مالك» .

*[١٧١٥/٤] [التحفة : خ م د س ٩٤٥] .

(١٢) في (ب) : «حدثنا» .
(١٣) في (أ) : «هو» .

ابْنُ بُكَيْرٍ[١] الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ: وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ[٢] ﷺ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ... بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ[٣].

٥ [١٧١٥/٥] وحدثنا[٤] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ[٥] قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ، وَهُوَ: الْبِرْسَامُ[٦]... ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ[٧] حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ[٨] إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ[٩].

٥ [١٧١٥/٦] وحدثنا[١٠] هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ.

٥ [١٧١٥/٧] وحدثنا ابْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

---

(١) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١١٢): «كذا لكافتهم مصغرًا، وعند شيخنا الصدفي عن العذري: «وهو ابن بكر»، مكبّرا، وقال لنا: وهو خطأ، والأول الصواب». وينظر: «الإكمال» (٥/ ٤٦٦).

(٢) قوله: «رسول الله» نسبه في «ك» لنسخة، وفي حاشيتها «النبي» وصحح عليه.

(٣) يحسمهم: الحَسْمُ: قطع الدم بالكَيّ. (انظر: النهاية، مادة: حسم).

*[١٧١٥/٥] [التحفة: م ١٥٩٦].

(٤) في (ك)، (ب): «حدثنا».

(٥) بعده في (خ)، (ب): «بن مالك».

(٦) البرسام: ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان، ويهذي به. (انظر: المطالع) (١/ ٤٧٨).

(٧) في (ب): «مثل».

(٨) في (أ)، (ب): «فأرسَلَ»، وفي حاشية (أ) منسوبًا للدمياطي: «صوابه: فأرسلهم».

(٩) في (ب): «آثارهم».

*[١٧١٥/٦] [التحفة: خ م ١٤٠٢].

(١٠) في (ب)، (ط): «حدثنا».

*[١٧١٥/٧] [التحفة: خ م س ١١٧٦].

عَنْ أَنَسٍ . وَفِي[(١)] حَدِيثِ هَمَّامٍ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ[(٢)] مِنْ عُرَيْنَةَ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ : مِنْ عُكْلٍ ، وَعُرَيْنَةَ[(٣)] . . . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

○ [٨/١٧١٥] وحدثني الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ[(٤)] .

۞

● [١٧١٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ[(٥)] لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ، قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ[(٦)] ، فَقَالَ لَهَا : أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ ،

---

(١) في (ب) ، (ك) : «في» .

(٢) **رهط** : عدد من الرجال دون العَشرة ، وقيل إلى الأربعين . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٣) ضبب على الواو في (أ) لابن عساكر .

*[٨/١٧١٥] [التحفة : م ت س ٨٧٥] .

(٤) **الرعاء** : جمع راعٍ ، ويجمع على رعاة أيضًا . (انظر : النهاية ، مادة : رعي) .

۞ في (خ) : «باب القصاص بالحجر» ، وفي (ط) : «باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة» ، وفي حاشية (ب) : «باب القود والدية» ، وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .

*[١٧١٦] [التحفة : خ م د س ق ١٦٣١] .

(٥) **أوضاح** : نوع من الحلي يُعمل من الفضة ، سميت بها لبياضها ، واحدها : وضح . (انظر : النهاية ، مادة : وضح) .

(٦) **رمق** : بقية الروح وآخر النفس . (انظر : النهاية ، مادة : رمق) .

فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَشَارَتْ(١) بِرَأْسِهَا ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

○[١٧١٦/ ١] حدثني(٢) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ . قال : وحدثنا أبو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ - كِلَاهُمَا ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ : فَرَضَخَ(٣) رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

○[١٧١٦/ ٢] وحدثنا(٤) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٥) عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ(٦) ، وَرَضَخَ(٧) رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ، فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَمَرَ بِهِ(٨) أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

○[١٧١٦/ ٣] وحدثني(٩) إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ .

○[١٧١٦/ ٤] حدثنا(١٠) هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ(١١) بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟

---

(١) في (ب) : «فأشارت» .

(٢) في (ب) : «حدثنا» ، وفي (ط) : «وحدثني» .

(٣) في (ك) : «فرضح» بالحاء المهملة .

فرضخ : الرضخ : الدق والكسر . (انظر : النهاية ، مادة : رضخ) .

*[١٧١٦/ ٢] [التحفة : م د س ٩٥٠] .

(٤) في (ب) ، (ط) : «حدثنا» . (٥) في (ب) : «أخبرنا» .

(٦) القليب : البئر التي لم تطوَ (أي لم تبن بالحجارة) . (انظر : النهاية ، مادة : قلب) .

(٧) في (ك) : «ورضح» بالحاء المهملة ، وأهمل في (ب) من النقط .

(٨) ليس في (ك) ، وألحق في الحاشية بخط مقارب ، وصحح عليه ، وفي حاشية (ط) : «فأمر أن» ونسبه لنسخة .

*[١٧١٦/ ٣] [التحفة : م د س ٩٥٠] . (٩) في (ب) : «حدثني» .

*[١٧١٦/ ٤] [التحفة : ع ١٣٩١] . (١٠) في (ط) : «وحدثنا» .

(١١) رض : الرَّضُّ : الدَّق . (انظر : النهاية ، مادة : رضض) .

فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا[(١)] ، فَأَوْمَأَتْ[(٢)] بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَقَرَّ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

۞

• [١٧١٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَىٰ بْنُ مُنْيَةَ - أَوِ ابْنُ[(٣)] أُمَيَّةَ - رَجُلًا[(٤)] فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ[(٥)] فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ[(٦)] ، وَقَالَ[(٧)] ابْنُ مُثَنَّىٰ : ثَنِيَّتَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : **«أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَهُ»** .

• [١٧١٨] وحدثنا[(٨)] مُحَمَّدُ[(٩)] بْنُ مُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

---

(١) في (أ) : «اليهودي» .

(٢) في (خ) ، (ب) ، (ط) : «فأومت» .

فأومأت : الإيماء : الإشارة بالأعضاء ، كالرأس واليد والعين والحاجب . (انظر : النهاية ، مادة : أومأ) .

۞ في (خ) : «باب من عض يد رجل فانتزع ثنيته» ، وفي (ط) : «باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه» ، وفي حاشية (ب) : «باب فيمن عض يد آخر في المقاتلة» ، وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .

*[١٧١٧] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٨٢٣] .

(٣) ليس في (ك) .

(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٤٠٣) : «قوله : «قاتل يعلى بن منية» رجلًا . . . الحديث ، هذا وهم وفيه نقص ، وصوابه ما جاء بعده في حديث أبي غسان : أن أجيرًا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه . . . الحديث ، وهذا هو المعروف أنه لأجير يعلى لا ليعلى» .

(٥) في (خ) مصححًا عليه : «فيه» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٦) ثنيته : هي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ثنا) .

(٧) في (ب) : «قال» .

*[١٧١٨] [التحفة : خ م د س ١١٨٣٧] .

(٨) في (ب) ، (ك) : «حدثنا» .

(٩) ليس في (أ) .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

ه [١٧١٨/ ١] حدثني[١] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، يَعْنِي : ابْنَ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ[٢] أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ : « **أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ** »[٣] .

ه [١٧١٨/ ٢] وحدثني[٤] أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ[٥] ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُدَيْلٍ[٦] ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ[٧] عَضَّ رَجُلٌ[٨] ذِرَاعَهُ ، فَجَذَبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ[٩] ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ : « **أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهَا[١٠] كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ** »[١١] .

ه [١٧١٨/ ٣] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[١٢] ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ

---

* [١٧١٨/ ١] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٨٢٣] .

(١) في (ب) ، (ك) : «وحدثني» . (٢) بعده في (ك) : «أبي» .

(٣) هذا الحديث حقه فيما يبدو أن يكون فرعيًا على حديث عمران أول الباب ، والسابق برقم (١٧١٧) .

(٤) في (خ) : «حدثنا» ، وفي (ط) : «حدثني» . (٥) بعده في (خ) ، (ط) : «ابن هشام» .

(٦) قوله : «بديل» وقع مكانه في (ك) : «زيد بن أبي مسرة» ، وفي حاشيتها كالمثبت دون علامة .

(٧) في (ك) : «أمية» .

(٨) كأنه في (ب) : «رجلًا» ، وفي حاشيتها منسوبًا لنسخة كالمثبت .

(٩) في (ب) : «ثنيتيه» .

(١٠) **تقضمها** : القضم : الأكل بأطراف الأسنان . (انظر : النهاية ، مادة : قضم) .

(١١) هذا الحديث صورته صورة المرسل ، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٠) - معقبًا على شبيه لهذه الصورة : «هذا صورته مرسل ؛ لأن صفوان بن يعلى ما حضر القصة» .

* [١٧١٨/ ٣] [التحفة : م س ١٠٨٤٠] .

(١٢) قوله : «ابن سيرين» في (ط) : «محمد بن سيرين» .

ثَنِيَّتُهُ(١) أَوْ ثَنَايَاهُ ، فَاسْتَعْدَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ، ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّىٰ يَعَضَّهَا(٢) ثُمَّ انْتَزِعْهَا »(٣) .

٥ [١٧١٨/ ٤] حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ مُنْيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ - يَعْنِي -(٤) الَّذِي عَضَّهُ ، قَالَ : فَأَبْطَلَهَا(٥) النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ : « أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ »(٦) .

٥ [١٧١٨/ ٥] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، قَالَ : وَكَانَ(٧) يَعْلَىٰ يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي ، فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ ، قَالَ يَعْلَىٰ : كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ ، قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا(٨) عَضَّ الْآخَرَ؟ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَىٰ ثَنِيَّتَيْهِ(٩) ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ(١٠) .

---

(١) في (ب) : «ثنيتيه» .

(٢) في (ب) : «يقضمها» .

(٣) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص٢٤٩ ، ٢٥٠) .
وهذا الحديث حقه فيما يبدو أن يكون فرعيًا على حديث عمران أول الباب ، والسابق برقم (١٧١٧) .

(٤) كتبه في (ب) بين السطور .

(٥) في (خ) ، (ك) : «فأبطلهما» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٦) هذا الحديث وما يتبعه من أحاديث فرعية حقه فيما يبدو أن يكون فرعيًا على حديث يعلى ، والسابق برقم (١٧١٨) .

(٧) في (ب) : «فكان» .

(٨) كأنه في (ب) : «أنهما» .

(٩) في (ب) : «ثنيته» .

(١٠) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص٤٧٢) .

ه[٦/١٧١٨] وحدثناه(١) عَمْرُو(٢) بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَهُ.

۞

•[١٧١٩] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٤): «**الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ**»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُقْتَصُّ(٥) مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ(٦) مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ(٧) كِتَابُ اللَّهِ**»، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ(٨): فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**».

۞

•[١٧٢٠] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ،

---

(١) في (ك): «حدثناه». (٢) في (أ): «عمر».

۞ في (خ)، وحاشية (ب) بخط مقارب: «**باب القصاص في الجراح**»، وفي (ط): «باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها».

*[١٧١٩] [التحفة: م س ٣٣٢]. (٣) بعده في (ط): «بن مسلم».

(٤) قوله: «فقال رسول الله ﷺ» في (أ): «فقال: يا رسول الله ﷺ»، وضبب على أداة النداء، وفي حاشيتها منسوبًا للدمياطي كالمثبت، وليس في (ك)، وألحق في الحاشية بخط مغاير: «فقال النبي ﷺ»، وكأنه صحح عليه.

(٥) في (ب): «أتقتص». (٦) أهمل أوله في (أ)، (ب) من النقط.

(٧) بعده في (ب): «في». (٨) في (ب): «قالت».

۞ في (خ)، وحاشية (ب): «**باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**»، وعلى أوله في حاشية (ب): «لا» وآخره: «صح»، وفي (ط): «باب ما يباح به دم المسلم».

*[١٧٢٠] [التحفة: ع ٩٥٦٧].

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي[١]، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

○[١/١٧٢٠] حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قال: وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قال: وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا[٢]: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ - كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ[٣].

○[٢/١٧٢٠] حدثنا[٤] أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَالَّذِي[٥] لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ[٦] الْإِسْلَامَ[٧] الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ - أَوِ: الْجَمَاعَةَ[٨]، شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ - وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

•[١٧٢١] قال الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ... بِمِثْلِهِ[٩].

---

(١) في (ب): «الزان» بدون ياء. قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٦٤): «هكذا هو في النسخ «الزان» من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى: «الكبير المتعال» وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا».

(٢) في (ك): «قال».

(٣) في (خ): «بمثله» وصحح عليه.

(٤) في (ك): «وحدثنا».

(٥) قبله في (خ)، (ب): «والله».

(٦) قوله: «إلا ثلاثة نفر: التارك»، في حاشية (ط) منسوبا لنسخة: «إلا ثلاثة: التارك».

(٧) في (ك): «للإسلام»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٨) في (ب): «الجامعة».

*[١٧٢١] [التحفة: م ١٥٩٦٤/أ].

(٩) ذكر الحافظ في «النكت» تحت رقم (٩٥٦٧) هذا الحديث ثم قال: «لم ينبه عليه المزي هنا، ولا هناك في مسند عائشة».

○[١/١٧٢١] وحدثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا... نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ(١) فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ».

۞

●[١٧٢٢] حدثنا(٢) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ(٣) مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

○[١/١٧٢٢] وحدثنا(٤) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. قال: وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ. قال: وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَىٰ(٥): «لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ»، وَلَمْ(٦) يَذْكُرَا(٧) «أَوَّلَ».

---

*[١/١٧٢١] [التحفة: ع ٩٥٦٧].

(١) في (أ) منسوبًا لابن عساكر، (ط): «يذكرا» بإضافة ألف التثنية.

۞ في (خ): «باب إثم من سن القتل»، وفي (ط): «باب بيان إثم من سن القتل»، وفي حاشية (ب): «باب فيمن سن القتل» وعلى أوله: «لا» وآخره: «صح».

*[١٧٢٢] [التحفة: خ م ت س ق ٩٥٦٨].

(٢) في (ك): «وحدثنا».

(٣) كفل: حظ ونصيب. (انظر: النهاية، مادة: كفل).

(٤) في (أ) منسوبًا لابن عساكر، وفي (ط): «وحدثناه»، وفي (ب): «حدثنا».

(٥) بعده في (ط): «بن يونس».

(٦) كأنه ضبب على الواو في (ب)، وفي (أ)، (ط): «لم».

(٧) في (خ): «يذكر» بدون ألف التثنية، وآخره مطموس في (ب).

۞

● [١٧٢٣] حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - جَمِيعًا ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ . قال : وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » .

○ [١٧٢٣/ ١] حدثنا[١] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . قال : وحدثني[٢] يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ . قال : وحدثني بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قال : وحدثنا[٣] ابْنُ مُثَنَّىٰ[٤] وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - كُلُّهُمْ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ شُعْبَةَ : « يُقْضَىٰ » ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ[٥] : « يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ » .

۞

● [١٧٢٤] حدثنا[٦] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -

---

۞ في (خ) : « باب أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء » ، وفي (ط) : «باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة» .

*[١٧٢٣] [التحفة : خ م ت س ق ٩٢٤٦] . (١) في (ك) : «وحدثنا» .

(٢) في (ب) : «وحدثنا» . (٣) في (أ) : «حدثنا» .

(٤) قوله : «ابن مثنى» في (خ) ، (ط) : «محمد بن المثنى» ، وفي (ب) : «محمد بن مثنى» .

(٥) قوله : «وبعضهم قال» في (خ) ، (ك) : «وقال بعضهم» .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : « باب تحريم الدماء والأموال والأعراض » ، وفي (ط) : «باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال» .

*[١٧٢٤] [التحفة : خ م س ١١٦٨٢] .

(٦) في (أ) ، (ب) : «وحدثنا» .

قَالَا[١] : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ[٢] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ[٣] السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ؛ ثَلَاثَةٌ[٤] مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ[٥] الَّذِي بَيْنَ جُمَادَىٰ وَشَعْبَانَ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا[٦] الْحِجَّةِ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَسَكَتَ ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَسَكَتَ ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ » قُلْنَا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، فَيَسْأَلُكُمْ[٧] عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَلَا تَرْجِعُنَّ[٨] بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ[٩] : ضُلَّالًا - يَضْرِبُ[١٠] بَعْضُكُمْ

---

(١) في (ب) : «قال» .

(٢) قال الرشيد العطار في «الغرر» (ص٢٦٦) - فيما يظن أنه مقطوع على مذهب عبد الله الحاكم وغيره وليس كذلك : «ابن أبي بكرة المبهم اسمه في هذا الإسناد هو عبد الرحمن ثقة متفق عليه ، بيَّن ذلك عبد الله ابن عون وغيره في روايتهم لهذا الحديث عن أيوب» .

(٣) بعده في (ك) ، (ب) ، (ط) : «الله» .

(٤) في (أ) : «ثلاث» .

(٥) أضافه النبي ﷺ إلى مضر ؛ لأنها كانت تجعل رجبًا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان ، وكانت ربيعة تجعله رمضان ؛ وقيل : لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم . انظر : «شرح النووي» (١٦٨/١١) .

(٦) صحح عليه في (ك) ، وفي (ب) : «ذو» ، ونسبه في حاشية (أ) لابن عساكر ، ونسبه في حاشية (ك) لنسخة .

(٧) رسمه في (أ) : «فيسلكم» .

(٨) صحح عليه في (ك) ، وفي الحاشية : «ترجعوا» ونسبه لنسخة .

(٩) قوله : «كفارا أو» ليس في (أ) ، (ب) ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(١٠) الضبط بكسر الراء المخففة من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (ك) بتشديد الراء مع الكسر .

رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ(١) يَكُونُ أَوْعَىٰ(٢) لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ : ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ : «وَرَجَبُ مُضَرَ» ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي» .

٥[١/١٧٢٤] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ(٣) قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ(٤) ، فَقَالَ(٥) : «أَتَدْرُونَ أَيُّ(٦) يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا(٧) : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ ، فَقَالَ : «أَلَيْسَ بِيَوْمِ(٨) النَّحْرِ؟» قُلْنَا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «أَلَيْسَ بِذِي(٩) الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ(١٠) : حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ ، قَالَ : «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ(١١)؟» قُلْنَا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ،

---

(١) الضبط بفتح الياء وسكون الباء وضم اللام من (خ) ، (ك) وصحح عليه الأول ، وضبطه في (ب) ، (ط) بضم الياء وفتح الباء وتشديد اللام مع الفتح .

(٢) **أوعىٰ** : أحفظ وأفهم . (انظر : النهاية ، مادة : وعا) .

*[١/١٧٢٤] [التحفة : خ م س ١١٦٨٢-م ت س ١١٦٨٣] .

(٣) قوله : «أبيه» في (ب) : «أبي بكرة» .

(٤) **بخطامه** : حبل يقاد به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : خطم) .

(٥) في (ك) : «قال» .

(٦) الضبط بالرفع مع التشديد من (ك) ، وضبطه في (ط) بفتح الياء مع التشديد .

(٧) في (ك) : «قلنا» .

(٨) صحح عليه في (خ) ، وفي (ب) : «يوم» .

(٩) في (ب) : «ذي» .

(١٠) ليس في (ك) ، (ب) .

(١١) في (ب) : «البلدة» .

فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » ، قَالَ : ثُمَّ انْكَفَأَ[(١)] إِلَىٰ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[(٢)] فَذَبَحَهُمَا ، وَإِلَىٰ جُزَيْعَةٍ[(٣)] مِنَ الْغَنَمِ ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا[(٤)] .

٥ [١٧٢٤/ ٢] وحدثنا[(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ ذَلِكَ[(٦)] الْيَوْمُ

---

(١) في (ب) : «انكفى» .

انكفأ : انكفأ : مال ورجع . (انظر : النهاية ، مادة : كفأ) .

(٢) **أملحين** : الأملح : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقي البياض . (انظر : النهاية ، مادة : ملح) .

(٣) الضبط والرسم من (خ) ، (ب) ، (ك) ، (ط) ، وفي (أ) بالذال ، وفتح الجيم ، وفي حاشيتها منسوبا لابن عساكر كالمثبت . قال عياض في «المشارق» (١/ ١٤٣) : «قوله : «جذيعة» كذا عند ابن أبي جعفر وبعضهم ، والذي عند كافة شيوخنا (جزيعة) بالزاي ، أي : قطعة من الغنم ، ويصحه قوله في حديث آخر : «إلى غنيمة»» .

وقال النووي في «شرحه» (١١/ ١٧١) : «وقوله : «جزيعة» بضم الجيم وفتح الزاي ، ورواه بعضهم : «جزيعة» بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح ، والأول هو المشهور في رواية المحدثين ، وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة ، وهي القطعة من الغنم ، تصغير جزعة ؛ بكسر الجيم ، وهي :القليل من الشيء ، يقال : جزع له من ماله ؛ أي : قطع ، وبالثاني ضبطه ابن فارس في «المجمل» قال : وهي القطعة من الغنم ، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة ، كضفيرة بمعنى مضفورة» .

(٤) قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٧٠) : «قال القاضي : قال الدارقطني : قوله : «ثم انكفأ» إلى آخر الحديث وهم من ابن عون فيما قيل ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس فأدرجه ابن عون هنا في هذا الحديث ، فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ . قال القاضي : وقد روى البخاري هذا الحديث عن ابن عون فلم يذكر فيه هذا الكلام ، فلعله تركه عمدا ، وقد رواه أيوب وقرة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب ، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة ، قال القاضي : والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى ، فوهم فيها الراوي فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجة ، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر ، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب «الضحايا» من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ صلى ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ثم قال في آخر الحديث : «فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين أملحين فذبحهما فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها» فهذا هو الصحيح وهو دافع للإشكال» . وينظر : «التتبع» للدارقطني (ص٣١٩ ، ٣٢٠) .

*[١٧٢٤/ ٢] [التحفة : خ م س ١١٦٨٢-م ت س ١١٦٨٣] .

(٥) في (ط) : «حدثنا» .

(٦) في (ب) : «ذاك» .

جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرٍ ، قَالَ : وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ - أَوْ قَالَ : بِخِطَامِهِ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

٥[١٧٢٤/٣] **وحدثني**[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ[(٢)] وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ - هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ[(٣)] أَبِي بَكْرَةَ . **قال : وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَّةُ . . بِإِسْنَادِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ ، وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : « **أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟** » . . . وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ[(٤)] حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ : « **وَأَعْرَاضَكُمْ**[(٥)] » ، وَلَا يَذْكُرُ : « **ثُمَّ انْكَفَأَ**[(٦)] **إِلَىٰ كَبْشَيْنِ** . . . » ، وَمَا بَعْدَهُ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « **كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**[(٧)] **إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟** » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « **اللَّهُمَّ اشْهَدْ** » .

---

*[١٧٢٤/٣] [التحفة : خ م س (ق) ١١٦٧١-خ م س ١١٦٨٢] .

(١) في (ب) : «حدثنا» ، وفي (ط) : «حدثني» .

(٢) بعده في (ب) : «عن أبيه» ، وضرب عليه وضبب .

(٣) في (ط) : «بن» ونسبه في حاشية (أ) لابن عساكر ، وصحح عليه . وكان في (ك) : «عَن» كذا بفتح العين ، ثم عُدِّل إلى «بن» من غير نقطٍ لأوله . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٩٣) : ««عن عبدالرحمن ، وعن رجل آخر ، هو في نفسي أعظم من عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه» كذا للقاضي أبي علي ، ولغيره : «أفضل من عبدالرحمن ، عن أبي بكرة» وكلاهما صواب راجع إلى معنى واحد» . اهـ .

(٤) في (ك) : «بنحو» .

(٥) في (أ) : «أعراضكم» ، والضبط بفتح الضاد من (خ) ، (ك) ، (ط) ، وضبطه في (ب) بضمها .

(٦) في (ب) : «انكفى» .

(٧) قوله : «في بلدكم هذا» كأنه ضبب عليه في (ب) .

۞

●[١٧٢٥] وحدثنا[١] عُبَيْدُ[٢] اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ[٣] رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ[٤]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ[٥] قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ[٦] مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ[٧] فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى[٨] قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ[٩]، فَرَمَى[١٠] إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ[١١] الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَنِي[١٢] أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ

۞ في (خ): «باب من أقر بالقتل وأسلم إلى الولي فعفا عنه»، وفي (ط): «باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه»، وفي حاشية (ب): «باب الرجل يقر بالقتل»، وعلى أوله: «لا» وآخره: «صح».

*[١٧٢٥] [التحفة: م د س ١١٧٦٩].

(١) في (ب)، (ط): «حدثنا». (٢) في (ب): «عبد».

(٣) في (ك): «جاءه»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٤) بنسعة: سَير مَضفور، يُجعل زِمامًا للبعير وغيره. (انظر: النهاية، مادة: نسع).

(٥) أقحم قبله في (ب) واوا.

(٦) نختبط: الخبط: ضرْب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. (انظر: النهاية، مادة: خبط).

(٧) قرنه: جانب رأسه. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

(٨) الضبط بفتح التاء من (خ)، (ب)، (ط)، وضبطه في (أ)، (ك) بالضم.

(٩) في (ط): «ذاك».

(١٠) ألحق بعده في حاشية (ك): «النبي ﷺ» وصحح عليه.

(١١) بعده في (ب) كلمة مطموسة. (١٢) قبله في (ط): «إنه».

مِثْلُهُ » ، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ[(١)] ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ[(٢)] بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟[(٣)] » قَالَ[(٤)] : يَا نَبِيَّ[(٥)] اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَىٰ ، قَالَ[(٦)] : « فَإِنَّ ذَاكَ[(٧)] كَذَٰلِكَ[(٨)] » ، قَالَ : فَرَمَىٰ بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ .

○[١/١٧٢٥] وحدثني[(٩)] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَقَادَ[(١٠)] وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ ، فَانْطَلَقَ بِهِ ، وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا ، فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » ، فَأَتَىٰ[(١١)] رَجُلٌ الرَّجُلَ ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَخَلَّىٰ عَنْهُ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ : فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَىٰ .

۞

●[١٧٢٦] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ[(١٢)] ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

---

(١) قوله : «وأخذته بأمرك» في (ب) : «وما أخذته إلا بأمرك» ، وكشط : «ما» و : «إلا» .
(٢) في (ب) : «تبوء» . يبوء : يرجع . (انظر : النهاية ، مادة : بوأ) .
(٣) قوله : «بإثمك وإثم صاحبك» في (ك) : «بإثم أو إثم صاحبك» ، وفي حاشيتها كالمثبت دون علامة .
(٤) بعده في (ب) ، وحاشية (ك) : «بلى» ، وصحح عليه الثاني .
(٥) في (ب) : «رسول» .
(٦) ليس في (ب) .
(٧) في (ب) : «ذلك» .
(٨) في (أ) ، (ط) : «كذاك» .
(٩) في (ب) : «حدثنا» .
(١٠) فأقاد : القود : القصاص . (انظر : النهاية ، مادة : قود) .
(١١) قبله في (أ) : «قال» .
۞ في (خ) ، وحاشية (ب) بخط مقارب : « باب في دية المرأة يضرب بطنها ودية الجنين » ، وفي (ط) : «باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني» .
(١٢) بعده في (ب) : «بن أنس» .

*[١٧٢٦] [التحفة : خ م س ١٥٢٤٥] .

أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا[1] الْأُخْرَىٰ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا[2] ، فَقَضَىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ .

ㅇ [١٧٢٦/ ١] وحدثنا[3] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ[4] سَقَطَ مَيِّتًا ، بِغُرَّةٍ[5] عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ[6] مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا .

ㅇ [١٧٢٦/ ٢] وحدثني أبو الطَّاهِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قال : وحدثنا[7] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ[8] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ[9] ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ[10] : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ

---

(١) في (ب) : «أحدهما» .

(٢) في (ك) : «جنينا» .

*[١٧٢٦/ ١] [التحفة : خ م د ت س ١٣٢٢٥] .

(٣) في (ب) : «حدثنا» .

(٤) الضبط بكسر اللام من (خ) ، (ك) ، وضبطه في (ط) بفتح اللام وكسرها معا .

(٥) الضبط بالتنوين من (خ) وصحح عليه ، (ط) ، وضبطه في (ك) بالكسر على الإضافة . قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٧٥) : «قوله : «بغرة عبد» ضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه «بغرةٍ» بالتنوين ، وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم وفي مصنفاتهم في هذا وفي شروحهم ، وقال القاضي عياض : الرواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده بدل منه ، قال : ورواه بعضهم بالإضافة قال : والأول أوجه وأقيس ، وذكر صاحب «المطالع» الوجهين ثم قال : الصواب رواية التنوين . قلنا : ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب «الديات» في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال : قضى ﷺ بالغرة عبدا أو أمة» .وينظر : «الإكمال» (٥/ ٤٨٩) ، «المشارق» (٢/ ١٣١) ، «المطالع» (٥/ ١٣٧) .

(٦) قوله : «بأن» في (ب) : «فيها أن» .

*[١٧٢٦/ ٢] [التحفة : خ م د س ١٣٣٢٠-خ م د س ١٥٣٠٨] .

(٧) في (ك) : «وحدثناه» .

(٨) قوله : «التجيبي» ليس في (ب) ، وألحق في الحاشية بخط مغاير ، ونسبه لنسخة .

(٩) بعده في (ك) منسوبًا لنسخة : «بن يزيد» .

(١٠) في (ب) بين السطور .

مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا(١) الْأُخْرَىٰ بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا(٢) إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ(٣) ﷺ ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ ؛ عَبْدٌ(٤) أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَىٰ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا(٥) ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا(٦) وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ(٧) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ(٨) وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ؟(٩) ! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ(١٠) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّمَا هَذَا(١١) مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ** » ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

٥[٣/١٧٢٦] **وحدثنا**(١٢) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ

---

(١) في (ب) : «أحدهما» . (٢) في (ك) : «فاختصما» .

(٣) قوله : «رسول الله» في (ك) : «النبي» . (٤) كأنه في (ب) : «عبيد» .

(٥) **عاقلتها** : العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٦) في (أ) : «وورثها وولدها» ، وفي حاشيتها كالمثبت دون علامة .

(٧) أمامه في حاشية (ب) : «قصة حمل بن النابغة» ، وفوقه : «لا» ، وكتب في الجهة المقابلة : «حمل بفتح الحاء المهملة والميم ابن النابغة بالنون أولا وبالباء الموحدة والغين المعجمة ، وهو نسبة إلى جده مالك بن النابغة والله سبحانه أعلم» .

(٨) الضبط بفتح اللام من (خ) ، (ك) ، (ط) ، وضبطه في (ب) بسكونها .

(٩) الضبط بفتح اللام من (ط) ، وضبطه في (ب) بسكونها .

استهل : استهلال الصبي : تصويته عند ولادته . (انظر : النهاية ، مادة : هلل) .

(١٠) في (أ) : «بطل» بالباء الموحدة ، وضبب عليه ، وفي الحاشية منسوبًا لابن عساكر كالمثبت . قال عياض في «المشارق» (١/ ٨٨) : «رُوِّيناها بالوجهين : بفتح الباء بواحدة من الباطل ، ويروى : «يطل» بضم الياء باثنتين تحتها من طل دمه إذا لم يطلب وترك ، يقال : طل دمه وطل وأطل ، وطل دمه أيضًا قاله أبو عبيد ، وبالوجهين رُويناهما في «الموطأ» عن يحيى بن يحيى الأندلسي وابن بكير ، ورأيت في بعض الأصول من «الموطأ» عن ابن بكير بالوجهين قرأناها على مالك في «موطئه» ، ورجح الخطابي رواية الياء باثنتين على رواية الباء بواحدة فيه ، وأكثر الروايات للمحدثين فيها بالباء بواحدة ، وبالباء وحدها ذكرها البخاري في باب الطيرة والكهانة ، وكذلك في كتاب مسلم إلا من رواية ابن أبي جعفر ، فإنا رُوِّيناه عنه في حديث أبي الطاهر وحرملة بالياء» . وينظر : «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٨) .

(١١) في (أ) : «هو» وضبب عليه ، وفي الحاشية منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .

(١٢) في (ب) ، (ك) «حدثنا» .

*[٣/١٧٢٦] [التحفة : م ١٥٢٨٤] .

بِقِصَّتِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : وَوَرَّثَهَا[١] وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، وَقَالَ : فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ نَعْقِلُ[٢]؟! وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ .

• [١٧٢٧] وحدثنا[٣] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٤] ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ[٥] ، وَهِيَ حُبْلَىٰ ، فَقَتَلَتْهَا ، قَالَ[٦] : وَإِحْدَاهُمَا[٧] لِحْيَانِيَّةٌ[٨] ، قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ : أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ[٩] وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟[١٠]! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[١١]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ» ، قَالَ : وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ[١٢] .

---

(١) الضبط بتشديد الراء المفتوحة من (خ) ، (ب) ، (ط) ، وضبطه في (ك) بكسرها مع التخفيف ، ووقع في (أ) : «وورثتها» .

(٢) في (ب) ، (ك) : «يعقل» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

* [١٧٢٧] [التحفة : م دت س ق ١١٥١٠] . (٣) في (ب) ، (ط) : «حدثنا» .

(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٩٤) : «إبراهيم عن عبيد بن نضيلة كذا لهم وهو الصواب ، وعند ابن الحذاء : عن إبراهيم بن عبيد بن نضيلة وهو وهم وخطأ قبيح قد جاء بعد في حديث ابن رافع عن علي الصواب لجميعهم» .

(٥) الضبط بفتح الفاء من (ك) ، (ط) ، وضبطه في (ب) بضم الفاء وكسرها .
فسطاط : خباء أو خيمة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : فسط) .

(٦) ليس في (ب) . (٧) في (ب) : «وإحديهما» .

(٨) الضبط بكسر اللام من (خ) ، (ك) ، (ب) ، وضبطه في (ط) بكسر اللام وفتحها معا .

(٩) الضبط بفتح اللام من (ك) ، (ط) ، وضبطه في (ب) بسكونها .

(١٠) الضبط بفتح اللام من (ط) ، وضبطه في (ب) بسكونها .

(١١) في (أ) : «بطل» بالباء الموحدة ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة ، وفي حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر كالمثبت . قال عياض في «الإكمال» (٥/ ٤٩٢) : «رُوِّيناه هنا عن جمهورهم بالباء بواحدة ، وعند ابن أبي جعفر بالياء باثنتين مضمومة ، وروي عن مالك في «الموطأ» بالوجهين ، قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ : فمن رواه بالباء من البطلان ، ومن رواه بالياء المعجمة باثنتين تحتها من قوله : طيل دمه ؛ أي : هدر» . وينظر «شرح النووي» (١١/ ١٧٨) .

(١٢) **الدية** : المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه ، والجمع : «الديات» . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ودي) .

ه [١/١٧٢٧] وحدثني[(١)] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٢)] يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ[(٣)]، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَىٰ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَىٰ فِي[(٤)] الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟! وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ[(٥)]، قَالَ: فَقَالَ: «سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ».

ه [٢/١٧٢٧] وحدثني[(٦)] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَىٰ[(٧)] حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَمُفَضَّلٍ.

---

(١) في (ب): «حدثني».

(٢) في (ب): «أخبرنا».

(٣) الضبط بضم الفاء من (ك)، (ط)، وضبطه في (ب) بالضم والكسر معًا. وكلاهما لغة. ينظر: «المشارق» (٢/ ١٦٣)، «شرح النووي» (١٠/ ١٤).

(٤) ليس في (ب)، وألحق في الحاشية بخط مقارب، وكأنه نسبه لنسخة.

(٥) في (ك)، (ب)، (ط): «يطل». قال عياض في «المشارق» (١/ ٨٨): «رُوِّيناها بالوجهين، بفتح الباء بواحدة من الباطل، ويروىٰ «يُطل» بضم الياء باثنتين تحتها من: طلَّ دمه؛ إذا لم يطلب وترك، يقال: طَل دمُه وطُل وأطِل، وطَل دمُه أيضًا قاله أبوعبيد، وبالوجهين رُوِّيناها في «الموطأ» عن يحيىٰ بن يحيىٰ الأندلسي وابن بكير، ورأيت في بعض الأصول من «الموطأ» عن ابن بكير بالوجهين قرأناها علىٰ مالك في «موطئه»، ورجح الخطابي رواية الياء باثنتين علىٰ رواية الباء بواحدة فيه، وأكثر الروايات للمحدثين فيها بالباء بواحدة، وبالباء وحدها ذكرها البخاري في باب الطيرة والكهانة، وكذلك في كتاب مسلم إلا من رواية ابن أبي جعفر، فإنَّا رُوِّيناه عنه في حديث أبي الطاهر وحرملة بالياء». وينظر أيضًا «شرح النووي» (١١/ ١٧٨).

(٦) في (ب)، (ط): «حدثني».

(٧) صحح عليه في (خ)، وليس في (ك)، وألحق في الحاشية بخط مقارب، وصحح عليه، وكتبه في (ب) بين السطور.

○ [١٧٢٧/ ٣] وحدثنا(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ(٢)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمْ . . . الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

○ [١٧٢٧/ ٤] وحدثنا(٣) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلَاصِ(٤) الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ(٥): فَقَالَ: عُمَرُ ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ(٦).

* * *

---

(١) في (ب)، (ك): «حدثنا».

(٢) قوله: «ابن بشار» في (ب): «محمد بن بشار».

*[١٧٢٧/ ٤] [التحفة: م د ق ١١٢٣٣-م د ق ١١٥٢٩].

(٣) في (ب): «حدثنا».

(٤) في (خ)، (ط): «إملاص»، ونسبه في حاشية (أ) للدمياطي. قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٤٩٤): «الرواية عندنا في هذا الحرف في «مسلم»: «في ملاص المرأة» هكذا، ووقع في سائر النسخ، إلا أنه كان وقع في كتاب أبي بحر: «إملاص» مصلحًا غير رواية، ورأيت أبا عبد الله بن أبي بشر الحميدي في جمع الصحيحين له قد ذكره: «إملاص» على الصواب، لكنه قد جاء: أملص الشيء وملص: إذا أفلت، فإن أريد به جنين صح ملاص، مثل: لزم لزامًا». وينظر: «المشارق» (١/ ٣٨٠)، «شرح النووي» (١١/ ١٧٩).

(٥) ليس في (ب).

(٦) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص٣١٧، ٣١٨).

بسم الله الرحمن الرحيم[(١)]

صَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ[(٢)]

١٨- كِتَابُ الْحُدُودِ[(٣)]

۞

•[١٧٢٨] وحدثنا[(٤)] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٥[١٧٢٨/ ١] وحدثنا[(٥)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا[(٦)] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قال: وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ - كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

---

(١) البسملة ليست في (أ)، (ب)، ووقعت في (ك) بعد اسم الكتاب.

(٢) قوله: «صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم» من (خ).

(٣) قوله: «كتاب الحدود» ليس في (أ)، (ب)، وفي حاشية (أ) بخط مقارب بدون علامة كالمثبت.

۞ في (خ)، (ك): «باب حد السرقة وما يجب فيه القطع»، وفي (ط): «باب حد السرقة ونصابها»، وفي حاشية (ب): «باب القطع في السرقة»، وعلى أوله: «لا» وآخره: «صح». وبعده في (ك): «بسم الله الرحمن الرحيم».

*[١٧٢٨] [التحفة: ع ١٧٩٢٠].

(٤) في (ك)، (ب)، (ط): «حدثنا».

(٥) في (ك)، (ب): «حدثنا».

(٦) في (ب): «حدثنا».

٥[١٧٢٨/ ٢] وحدثني[(١)] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . وحدثنا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** » .

٥[١٧٢٨/ ٣] وحدثني[(٢)] أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ[(٣)] - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ[(٤)] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ** » .

٥[١٧٢٨/ ٤] حدثني[(٥)] بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[(٦)] ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ[(٧)] إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** » .

٥[١٧٢٨/ ٥] وحدثنا[(٨)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ .

---

*[١٧٢٨/ ٢] [التحفة : خ م د س ١٦٦٩٥-ع ١٧٩٢٠] .

(١) في (ك) ، (ب) ، (ط) : «حدثنا» .

*[١٧٢٨/ ٣] [التحفة : م س ١٧٨٩٦] .

(٢) في (أ) : «حدثني» .

(٣) بعده في (ب) : «ابن عيسى» .

(٤) قبله في (ب) : «ابن» . وينظر : «تحفة الأشراف» .

*[١٧٢٨/ ٤] [التحفة : م س ١٧٩٥١] .

(٥) في (خ) : «وحدثني» .

(٦) بعده في (ب) : «بن عمر» ، وأبو بكر بن محمد هو ابن عمرو ، ينظر : «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٣٧) .

(٧) في (ك) ، (ب) ، (ط) : «السارق» .

*[١٧٢٨/ ٥] [التحفة : م س ١٧٩٥١] .

(٨) في (ب) : «حدثنا» .

۞

٥[٦/١٧٢٨] وحدثنا[١] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ[٢]، حَجَفَةٍ[٣] أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

٥[٧/١٧٢٨] وحدثنا[٤] عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[١] عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قال: وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ[٥] ابْنُ سُلَيْمَانَ. قال: وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ[٦] الرُّؤَاسِيِّ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ.

۞

•[١٧٢٩] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

۞ في (خ): «باب منه والقطع في ثمن المجن».

*[٦/١٧٢٨] [التحفة: خ م ١٦٨٨٥]. (١) في (ب): «حدثنا».

(٢) المجن: الترس؛ لأنه يواري حامله؛ أي يستره. (انظر: النهاية، مادة: جنن).

(٣) حجفة: الحجفة: نوع من التروس خاص يكون مصنوعًا من جلد، لا خشب فيه ولا حديد. (انظر: ذيل النهاية، مادة: حجف).

*[٧/١٧٢٨] [التحفة: خ م ١٦٨٠٤-خ م ١٦٨٨٥-م ١٧٠٢٦-م ١٧٠٥٣].

(٤) في (خ)، (ك): «وحدثناه»، وفي (ب): «حدثنا».

(٥) قوله: «عبد الرحيم» صحح عليه في (أ)، وفي حاشيتها: «عبد الرحمن»، ونسبه للبطليوسي.

(٦) بعده في (ط): «بن عبد الرحمن».

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٧٢٩] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٣].

ه[١/١٧٢٩] وحدثنا[1] قُتَيْبَةُ[2] وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مُثَنًّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، وَهُوَ: الْقَطَّانُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ - كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا[4] أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي[5] مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي[5] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ[6] اللَّهِ وَمُوسَىٰ[7] بْنِ عُقْبَةَ[8]. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[9] بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[10] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ[11] بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ - كُلُّهُمْ،

*[١/١٧٢٩] [التحفة: م ٧٤٧٧-م د س ٧٤٩٦-م س ٧٥٤٥-م س ٧٦٠٠-م س ٧٦٥٣-م س ٧٨٩٦-م ٧٩٩٢-م ق ٨٠٦٧-خ م ٨١٦٣-خت م ت ٨٢٧٨-خ م د س ٨٣٣٣-خ م س ٨٤٥٩].

(١) في (ب)، (ط): «حدثنا». (٢) بعده في (ط): «ابن سعيد».

(٣) بعده في (ط): «ابن حرب». (٤) في (ب): «وحدثني».

(٥) في (ب): «وحدثنا». (٦) ضبب عليه في (أ).

(٧) قوله: «وموسىٰ» وقع في (ك): «ابن موسىٰ».

(٨) قوله: «وموسىٰ بن عقبة» ليس في (ب)، وألحقه في حاشيتها منسوبا لنسخة.

(٩) ليس في (خ)، (ك). (١٠) في (أ): «أخبرنا».

(١١) قوله: «وعبد الله» ضبب على أوله في (أ)، وفي حاشيتها منسوبًا لنسخة الدمياطي: «صوابه: وعبيد الله»، وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف الحديث في ترجمة عبد الله بن عمر العُمَري، عن نافع، عن ابن عُمر، ولم يذكره في ترجمة أخيه عُبَيد الله بن عُمر، وليس في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٢٨، ١٦/ ٢٧٨) رواية لابن وهب عن عبيد الله وإنما له رواية عن عبد الله، والله أعلم.

عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : قِيمَتُهُ ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : ثَمَنُ[1] ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ .

۞

• [١٧٣٠] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ » .

○ [١٧٣٠/ ١] حدثنا[2] عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ - كُلُّهُمْ ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : « إِنْ سَرَقَ حَبْلًا » ، « وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً » .

۞

• [١٧٣١] حدثنا[3] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[4] ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ . قال : وحدثنا مُحَمَّدُ[5] بْنُ رُمْحٍ ،

---

(١) في (ط) : «ثمنه» .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) : « باب منه ، والقطع في البيضة والحبل » .

* [١٧٣٠] [التحفة : م س ق ١٢٥١٥] .

* [١٧٣٠/ ١] [التحفة : م ١٢٤٤٨] .

(٢) في (أ) : «وحدثنا» .

۞ في (خ) : « باب النهي عن الشفاعة في الحدود » ، وفي (ط) : «باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود» .

* [١٧٣١] [التحفة : ع ١٦٥٧٨] .

(٣) في (ب) : «وحدثنا» .

(٤) قوله : «بن سعيد» من (أ) ، (ط) ، وكتبه في (ب) فوق السطر دون علامة .

(٥) ليس في (ب) .

قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا(١) : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!** » ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : « **أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ(٢) قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ(٣) اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** » ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ : « **إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ . . .** » .

٥[١/١٧٣١] وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ ، قَالَا(٤) : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ(٥) ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ(٦) يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!** » فَقَالَ(٧) أُسَامَةُ(٨) : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ

---

(١) في (ك) : «قالوا» .

(٢) ضبب عليه في (أ) ، وبعده في (ك) : «من» .

(٣) في (ك) : «وأيم» بهمزة قطع ، وكلاهما صحيح ، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٥٦) : «قوله : «وايم الله» يقال بقطع الألف ووصلها ؛ حلِفٌ ، قاله الهروي» .

*[١/١٧٣١] [التحفة : خ م د س ١٦٦٩٤] .

(٤) صحح عليه في (خ) ، وفي (ب) : «قال» .

(٥) قوله : «رسول الله» وقع في (ط) : «النبي» .

(٦) في (أ) : «من» .

(٧) بعده في (ب) ، (ط) : «له» .

(٨) بعده في (ب) : «ابن زيد» .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « **أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنِّي وَالَّذِي**(١) **نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** » ، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا .

قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَتْ(٢) تَأْتِي(٣) بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○[٢/١٧٣١] وحدثنا(٤) عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ(٥) ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ(٦) يَدِهَا ، فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ(٧) ، فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَيُونُسَ .

●[١٧٣٢] وحدثني(٨) سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **وَاللَّهِ ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا** » ، فَقُطِعَتْ .

---

(١) قوله : «وإني والذي» وقع في (ك) : «وأيم الذي» .

(٢) في (ب) : «فكانت» .

(٣) في (ط) : «تأتيني» .

*[٢/١٧٣١] [التحفة : م د ١٦٦٤٣] .

(٤) في (ك) ، (ب) : «حدثنا» .

(٥) تجحده : تنكره . (انظر : اللسان ، مادة : جحد) .

(٦) أهمل نقط أوله في (أ) ، وفي (ب) : «يقطع» ، وفي (ط) : «أن تقطع» .

(٧) بعده في (ب) ، (ط) : «بن زيد» .

*[١٧٣٢] [التحفة : م س ٢٩٤٩] .

(٨) في (ب) : «حدثني» .

۞

● [١٧٣٣] وحدثنا[١] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ[٢] جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

○ [١٧٣٣/ ١] وحدثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ .

○ [١٧٣٣/ ٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - جَمِيعًا ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَ ابْنُ مُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ[٣] ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ[٤] ، قَالَ[٥] : فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ[٦] ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ[٧] قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ[٨] جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمًا[٩] بِالْحِجَارَةِ ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ » .

۞ في (خ) : « باب حد البكر والثيب في الزنا » ، وألحق في حاشية (ب) : «باب حد الزاني» وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .

* [١٧٣٣] [التحفة : م دت س ق ٥٠٨٣] .

(١) في (ب) : «حدثنا» .

(٢) في (ك) ، (ط) : «قد» . (٣) ليس في (أ) ، (ب) .

(٤) تربد له وجهه : تغير إلى الغُبْرة . (انظر : النهاية ، مادة : ربد) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) قوله : «فأُنزل عليه» وقع في حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «فأنزل الله» .

(٧) سري عنه : كُشف وزال عنه . (انظر : النهاية ، مادة : سرى) .

(٨) ضبب عليه في (أ) ، وفي (خ) ، (ك) مصححا عليه فيهما : «قد» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٩) ضبب عليه في (أ) ، وفي (خ) ، (ط) : «رجمٌ» .

٥[١٧٣٣/ ٣] وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قال : وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي - كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ(١)، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا(٢) : الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، لَا يَذْكُرَانِ سَنَةً وَلَا مِائَةً .

۞

•[١٧٣٤] حدثني(٣) أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا : حَدَّثَنَا(٤) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ(٥) بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا(٦) أُنْزِلَ(٧) عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا(٨) بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ .

٥[١٧٣٤/ ١] وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . .

---

(١) في (ب) : «الحديث» . (٢) في (ب) : «إسنادهما» .

۞ في (خ)، (ط)، وحاشية (ب) بخط مقارب : «باب رجم الثيب في الزنا» .

*[١٧٣٤] [التحفة : ع ١٠٥٠٨] .

(٣) في (ك) : «وحدثني» . (٤) في (ك)، (ب) : «أخبرنا» .

(٥) بعده في (ط) : «قد» . (٦) في (ك) : «فيما» .

(٧) قوله : «أُنزِلَ» وقع في (ب) : «أنزل الله»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٨) في (ك) : «فيضلون» .

﴿

• [١٧٣٥] وحدثني[(١)] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي[(١)] عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّىٰ[(٢)] تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ[(٣)] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ[(٤)] ، حَتَّىٰ ثَنَّىٰ ذَلِكَ[(٥)] عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَبِكَ جُنُونٌ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتَ[(٦)]؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ[(٧)] ﷺ : « اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ[(٨)] هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ[(٩)] فَرَجَمْنَاهُ . وَرَوَاهُ[(١٠)] اللَّيْثُ أَيْضًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ[(١١)] .

﴿ في (خ) : « باب حد من اعترف على نفسه » ، وفي (ط) : «باب من اعترف على نفسه الزنا» .

*[١٧٣٥] [التحفة : خ م س ١٣٢٠٨-خ م س ١٥٢١٧] .

(١) في (ب) : «حدثنا» .

(٢) صحح عليه في (أ) ، وأشار فيها إلى أنه ليس عند ابن عساكر .

(٣) ليس في (أ) ، (ب) . (٤) ليس في (ك) .

(٥) **ثنى ذلك** : كرره (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ١٩٣) .

(٦) **أحصنت** : تزوجت . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حصن) .

(٧) قوله : «رسول الله» وقع في (ب) : «النبي» .

(٨) **أذلقته الحجارة** : بلغت منه الجهد . (انظر : النهاية ، مادة : ذلق) .

(٩) **بالحرة** : هي أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ، وجمعها : حرات وحرار ، والمراد هنا : حرة بني بياضة ، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٩٨) .

(١٠) في (ك) : «ورواية» ونسبه لنسخة ، وفي حاشيتها كالمثبت وصحح عليه .

(١١) هذا الحديث ذكره الرشيد العطار في «الغرر» (ص١٦٩ ، ١٧٠) وقال : «قد تقدم الجواب عن مثل -

● [١٧٣٦] وحدثنيه [(١)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا [(٢)] أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . . . كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ [(٣)] .

○ [١٧٣٦/ ١] وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ [(٤)] ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قال : وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ [(٥)] جُرَيْجٍ - كُلُّهُمْ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ [(٦)] ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [(٧)] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ [(٨)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

= هذا . . . وبينا أن عبد الرحمن بن خالد هذا ليس من شرط مسلم فلا يلزمه إخراج حديثه ، وإن كان ثقة قد أخرج له البخاري في «صحيحه» واحتج بحديثه إلا أن لكل واحد منهما اجتهادًا يرجع إليه وانتقادًا في الرجال يعول عليه ، ومع ذلك فالحديث متصل أيضًا في «صحيح البخاري» من طريق الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد» .

* [١٧٣٦] [التحفة : خ م س ١٣١٤٨-خ م س ١٥١٥٨] .

(١) في (خ) : «وحدثناه» ، وفي (ك) : «وحدثنا» ، وفي (ب) : «وحدثني» .

(٢) في (ك) ، (ب) : «أخبرنا» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٣) هذا الحديث ذكره الرشيد العطار في «الغرر» (ص١٧٤ ، ١٧٥) وقال : «يدخل في باب المقطوع على مذهب من يرى ذلك كما تقدم بيانه ، ويحتمل أن يكون المخبر للزهري هو أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ لأن مسلمًا أخرج بعد حديث عقيل عن الزهري الذي ذكرناه أولًا حديث يونس ومعمر وغيرهما عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ ، وقال نحو حديث عقيل عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة» .

* [١٧٣٦/ ١] [التحفة : خ م د ت س ٣١٤٩] .

(٤) بعده في (أ) ، (ط) : «بن يحيى» .

(٥) قوله : «وابن» وقع في (ب) : «عن ابن» .

(٦) بعده في (ب) : «بن عبد الرحمن» وضبب عليه .

(٧) قوله : «بن عبد الله» ليس في (ك) .

(٨) قوله : «عن سعيد وأبي سلمة» وقع في (ب) : «عن أبي سلمة» .

☆

• [١٧٣٧] وحدثني أبو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ[(١)] قَصِيرٌ أَعْضَلُ[(٢)] لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ[(٣)]، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا[(٤)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ[(٥)] أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ[(٦)] كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ[(٧)] أَحَدُهُمُ[(٨)] الْكُثْبَةَ[(٩)]، أَمَا وَاللَّهِ، إِنْ يُمْكِنِّي[(١٠)] مِنْ

☆ في (خ): «باب منه».

*[١٧٣٧] [التحفة: م د ٢١٩٦].

(١) قبله في حاشية (ب) مصححًا عليه: «وهو»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة، وأشار في حاشية (ب) إلى أنه ليس في نسخة ابن يوسف.

(٢) **أعضل**: مكتنز اللحم، والعضلة في البدن كل لحمة صلبة مكتنزة، ومنه عضلة الساق. ويجوز أن يكون أراد أن عضلة ساقيه كبيرة. (انظر: النهاية، مادة: عضل).

(٣) صحح عليه في (أ)، ولم يهمزه في (ك)، (ب). قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢١): «وقوله «الأخر» بقصر الهمزة وكسر الخاء هنا، كذا رويناه عن كافة شيوخنا وبعض المشائخ يمد الهمزة، وكذا روي عن الأصيلي في «الموطأ» وهو خطأ وكذلك فتح الخاء خطأ».

الأخر: الأبعد المتأخر عن الخير. (انظر: النهاية، مادة: أخر).

(٤) بعده في (ط): «غازين».

(٥) في (خ)، (ك) منسوبا لنسخة: «تخلف»، وفي حاشية (ك) كالمثبت، وصحح عليه.

(٦) **نبيب**: صوت التيس عند السِّفاد (إرادة الجماع). (انظر: النهاية، مادة: نبب).

(٧) الضبط بفتح النون من (خ)، (ط)، وضبطه في (خ) أيضًا بكسرها.

(٨) صحح عليه في (أ)، وفي (خ)، (ك)، حاشية (ب): «إحداهن»، ونسبه في حاشية (أ) لابن عساكر، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة. قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٩٥): «وفي بعض النسخ إحداهن بدل أحدهم».

(٩) **الكثبة**: القليل من اللبن، والكثبة: كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك، والجمع: كثب. (انظر: النهاية، مادة: كثب).

(١٠) الضبط بسكون الميم من (أ)، (ط)، وضبطه في حاشية (ط) بفتحها ونسبه لنسخة.

أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ[١] عَنْهُ » .

ه[١٧٣٧/ ١] وحدثنا[٢] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ مُثَنَّى - قَالاَ[٣] : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ[٤] : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ ، وَقَدْ زَنَى ، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ[٥] نَبِيبَ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ[٦] إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُمْكِنِّي[٧] مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا - أَوْ : نَكَّلْتُهُ » ، قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ[٨] سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

ه[١٧٣٧/ ٢] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٩] شَبَابَةُ . قال : وحدثنا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[٢] أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ - كِلَاهُمَا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ[١٠] جَعْفَرٍ ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ : فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

---

(١) لأنكلنه : النكال : العقوبة التي تنكل (تمنع) الناس عن فعل ما جُعِلت له جزاء ، وقيل : جعلته نكالاً ، أي : عظة . (انظر : النهاية ، مادة : نكل) .

*[١٧٣٧/ ١] [التحفة : م د س ٢١٨١] .

(٢) في (ب) : «حدثنا» .

(٣) في (أ) : «قال» .

(٤) في (ط) : «يقول» .

(٥) الضبط بفتح أوله من (خ) ، (ك) ، وضبطه في (أ) منسوبًا لابن عساكر بضم أوله . قال النووي في «شرحه» (١١/ ١٩٦) : «هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة» .

(٦) في (ب) مضببا عليه : «يفتح» ، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت . والضبط بفتح النون من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (خ) أيضًا بكسرها .

(٧) الضبط بسكون الميم من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (أ) بفتح الميم .

(٨) في (ب) : «فحدثنيه» .

*[١٧٣٧/ ٢] [التحفة : م د س ٢١٨١] .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) في (ك) : «أبي» .

• [١٧٣٨] وحدثنا[(١)] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ : « **أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟** » قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ : « **بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ**[(٢)] **بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ** » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ[(٣)] ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

• [١٧٣٩] وحدثني[(٤)] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ[(٥)] يُقَالُ لَهُ : مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا ، قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ، فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى[(٦)] أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ ، قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[(٧)] ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[(٨)] ، قَالَ : فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ ، قَالَ[(٩)] : فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ[(١٠)] وَالْمَدَرِ[(١١)] وَالْخَزَفِ ، قَالَ : فَاشْتَدَّ[(١٢)] وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ[(١٣)] حَتَّى أَتَى عُرْضَ[(١٤)] الْحَرَّةِ

---

*[١٧٣٨] [التحفة : م دت س ٥٥١٩] .

(١) في (ك) ، (ب) ، (ط) : «حدثنا» .

(٢) وقعت : واقع المرأة ووقع عليها : جامعها . (انظر : اللسان ، مادة : وقع) .

(٣) في (ك) منسوبا لنسخة : «مرات» ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وصحح عليه .

*[١٧٣٩] [التحفة : م د س ٤٣١٣] .

(٤) في (ب) ، (ط) : «حدثني» .

(٥) في (ك) : «بني أسد» ، وفي حاشيتها بخط مقارب كالمثبت ، بدون علامة .

(٦) الضبط بفتح أوله من (خ) ، (ك) ، (ط) ، وضبطه في (أ) بضم أوله ، وفي (ب) : «نرى» بالنون .

(٧) قوله : «رسول الله» وقع في (ط) : «النبي» .

(٨) بقيع الغرقد : مقبرة أهل المدينة بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص٥٢) .

(٩) ليس في (ب) .

(١٠) في (ط) : «بالعظم» .

(١١) المدر : طين متماسك . (انظر : النهاية ، مادة : مدر) .

(١٢) فاشتد : الشد : العدو . (انظر : النهاية ، مادة : شدد) .

(١٣) بعده في (ب) : «قال» .

(١٤) عرض : جانب وناحية . (انظر : النهاية ، مادة : عرض) .

فَانْتَصَبَ لَنَا ، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي : الْحِجَارَةَ[(١)] - حَتَّىٰ سَكَتَ ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ ، قَالَ[(٢)] : « أَوَ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ! عَلَيَّ أَلَّا أُوتَىٰ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَٰلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ » ، قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ .

○ [١/١٧٣٩] حدثني[(٣)] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزٌ[(٤)] ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ . . . » ، وَلَمْ يَقُلْ : « فِي عِيَالِنَا » .

○ [٢/١٧٣٩] وحدثنا[(٥)] سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . قال : وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - كِلَاهُمَا ، عَنْ دَاوُدَ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . . . بَعْضَ هَٰذَا الْحَدِيثِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

● [١٧٤٠] وحدثنا[(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ ، وَهُوَ[(٦)] : ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ غَيْلَانَ[(٧)] ، وَهُوَ : ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

---

(١) قوله : «يعني الحجارة» ليس في (أ) ، وفي حاشيتها كالمثبت منسوبا لابن عساكر . قال القاضي في «الإكمال» (٥/ ١٥) : «قوله : « . . . فرميناه بجلاميد الحرة» أي : حجارها . وكذا جاء مفسرًا في رواية العذري» .

(٢) في (ط) : «فقال» .

(٣) في (ك) : «وحدثني» ، وفي (ب) : «حدثنا» .

(٤) بعده في (ب) : «بن أسد» .

(٥) في (ب) : «حدثنا» .

*[١٧٤٠] [التحفة : م د س ١٩٣٤] .

(٦) قوله : «وهو» ليس في (خ) ، (ك) .

(٧) قوله : « حدثنا يحيى بن يعلى ، وهو : ابن الحارث ، عن غيلان » قال القاضي عياض في « المشارق » (٢/ ٣٥١) : «كذا في جميع الأصول عن مسلم ، وخرجه الدمشقي عنه فقال : عن يحيى بن يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ، وكذا خرجه النسائي وأبو داود ، وهو الصواب ، وقد ذكر عبد الغني الاختلاف -

مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي[1]، فَقَالَ: «وَيْحَكَ[2]! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ[3] ﷺ: «وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ[4] لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ[5] أُطَهِّرُكَ؟» فَقَالَ[6]: مِنَ الزِّنَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ[7]، فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ[8] فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ[9]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ[10]؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ[11] ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ

= فيه، وأنه وجده في نسخة ابن الفرات وتعليق ابن السكن وغيرهما من غير طريق مسلم، وقال البخاري: يحيى بن يعلى، سمع أباه وزائدة بن قدامة». ا هـ. وقال الجياني في «التقييد» (٣/ ٨٧٢): «وقد نبه أبو محمد عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان». ا هـ. وقال النووي في «شرحه» (١١/ ٢٠٠): «ولم يذكر أحد سماعا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان بل قالوا: سمع أباه وزائدة». وينظر: «غرر الفوائد» (ص١٩٤- ١٩٦).

(١) **طهرني**: طَهور المذنب: التوبة التي تكون بإقامة الحد كالرجم وغيره. (انظر: اللسان، مادة: طهر).

(٢) **ويحك**: كلمة تقال لمن وقع في مهلكة لا يستحقها، فيترحم عليه، ويرثى له. (انظر: المشارق) (٢/ ٢٩٨).

(٣) في (ط): «رسول الله».

(٤) في (أ): «فقال».

(٥) قال النووي في «شرحه» (١١/ ٢٠٠): «هكذا هو في جميع النسخ «فيم» بالفاء والياء، وهو صحيح وتكون «في» هنا للسببية، أي: بسبب ماذا أطهرك».

(٦) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة: «قال».

(٧) في (أ): «به جنون» وفيها أيضا منسوبا لابن عساكر كالمثبت.

(٨) **فاستنكهه**: شمَّ رائحة فمه. (انظر: النهاية، مادة: نكه).

(٩) ليس في (ك).

(١٠) بعده في (ب): «من».

(١١) قوله: «رسول الله» في (ط): «النبي».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ » ، قَالَ[(١)] : فَقَالُوا : غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ » ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ[(٢)] امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَهِّرْنِي ، فَقَالَ : « وَيْحَكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ »[(٣)] ، فَقَالَتْ : أُرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي[(٤)] كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ[(٥)] : « وَمَا ذَاكِ؟ » قَالَتْ[(٦)] : إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا ، فَقَالَ[(٧)] : « آنْتِ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا[(٨)] : « حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ » ، قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ ، قَالَ : فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَ : « إِذَنْ لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ » ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَجَمَهَا .

○ [١/١٧٤٠] *حدثنا*[(٩)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . *قال : وحدثنا* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ[(١٠)] - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَ[(١١)] : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ مَاعِزَ ابْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي

---

(١) ليس في (ب) .
(٢) في (خ) ، (ب) : «جاءت» .
(٣) أشار في حاشية (ط) إلى أنه ليس في بعض النسخ .
(٤) في (ك) : «تَرُدَّني» .
(٥) في (ب) : «قالوا» .
(٦) في (أ) : «قال» وضبب عليه ، وفي حاشيتها منسوبًا لنسخة الدمياطي : «صوابه : قالت» .
(٧) في (أ) ، (ب) : «قال» .
(٨) ضبب عليه في (أ) ، وليس في (ك) ، وألحقه في حاشيتها بخط مقارب وصحح عليه .
*[١/١٧٤٠] [التحفة : م د س ١٩٤٧] .
(٩) في (ب) : «حدثناه» ، وفي (ط) : «وحدثنا» .
(١٠) قوله : «قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير» ليس في (ب) .
(١١) في (ب) : «فقال» .

وَزَنَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ[١] أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَرَدَّهُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : « **تَعْلَمُونَ[٢] بِعَقْلِهِ بَأْسًا[٣] تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟** » فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ[٤] الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا ، فِيمَا نُرَى ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا[٥] ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ[٦] حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، قَالَ : فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي ، وَإِنَّهُ رَدَّهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ تَرُدُّنِي؟! لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا[٧] ، فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لَحُبْلَى ، قَالَ[٨] : « **إِمَّا لَا[٩] فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي** » ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ ، قَالَتْ[١٠] : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ ، قَالَ : « **اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ** » ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ ، فَقَالَتْ : هَذَا[١١] يَا نَبِيَّ[١٢] اللَّهِ ، قَدْ فَطَمْتُهُ ، وَقَدْ أَكَلَ

---

(١) قوله : «وإني أريد» وقع في (ك) : «وأريد» .
(٢) في (ك) ، (ط) : «أتعلمون» . (٣) في (أ) : «بأس» وضبب عليه .
(٤) وفي : وفَى الشيء ووفَّى : إذا تم وكمل . (انظر : النهاية ، مادة : وفا) .
(٥) ليس في (ب) .
(٦) في (أ) : «الرابع» وضبب على آخره ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وصحح عليه .
(٧) في (أ) : «ماعز» وضبب على آخره .
(٨) في (أ) : «فقال» .
(٩) قوله : «إمّا لا» في (أ) : «إمّا لي» وفيها أيضا منسوبا لابن عساكر كالمثبت . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٧) : «قوله : «إما لا» ، وقع هذا اللفظ في مواضع بكسر الهمزة وتشديد الميم وهو هكذا صحيح ، و«لا» مفتوحة عند أكثرهم ، وكذا ضبطناه عن شيوخنا وعن جمهور الرواة ، ووقع عند الطبري «إمّا لي» مكسور اللام ، وكذا ضبطه الأصيلي في جامع البيوع ، والمعروف فتحها ، وقد منع من كسرها أبو حاتم وغيره ونسبوه إلى العامة ، لكن هذا خارج جائز على مذهب كثير من العرب في الإمالة ، وأن يجعل الكلمة كلها كأنها كلمة واحدة ، وقد رواه بعض الرواة بفتح الهمزة وهو خطأ إلا على لغة بعض بني تميم التي ذكرنا أنهم يفتحون همزة «أما» التي للتخيير» . وينظر : «المطالع» (١/ ٢٨٤) .
(١٠) في (ب) : «فقالت» . (١١) ليس في (خ) .
(١٢) في (خ) ، (ك) : «يا رسول» .

الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَىٰ صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ[1] خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَىٰ رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ[2] الدَّمُ عَلَىٰ وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ[3] ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[4] لَغُفِرَ لَهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ[5] عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

• [١٧٤١] حدثني أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ[6] أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ[7] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:

---

(١) الضبط بضم المثناة التحتية وكسر الباء من (ك)، (ب)، (ط)، وضبطه في (أ) بفتحهما.

(٢) في (ب): «فنضح»، وفي حاشية (أ) منسوبا للدمياطي: «فتنضخ»، والضبط بتشديد الضاد من (أ)، (ط)، وضبطه في (ك): «فَتَنْضَحُ» بسكون النون وفتح الضاد مخففة وضم آخره، ونصب ما بعده على المفعولية. قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٥٢٢): «روايتنا بالحاء المهملة وفي رواية أخرى بالخاء المعجمة، وهما صحيحتان، وكلاهما من الرش والصب، وبعضهما أقوى من بعض». قال النووي في «شرحه» (١١/ ٢٠٣): «فتنضح الدم؛ روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة».

(٣) قوله «نبي الله» وقع في (أ): «النبي».

(٤) صاحب مكس: من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٥٢).

(٥) الضبط بضم الصاد من (أ)، (خ)، (ك)، وضبطه في (ط) بفتح الصاد واللام. قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٥٢٣): «بفتح الصاد واللام لجماعتهم، وعند الطبري «فصلي عليها» بضم الصاد، وكذا في كتاب أبي داود وابن أبي شيبة». وينظر: «شرح النووي» (١١/ ٢٠٤).

* [١٧٤١] [التحفة: م د ت س ١٠٨٨١].

(٦) جهينة: قبيلة حجازية كبيرة وواسعة الانتشار في زمانها. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص٩٣).

(٧) في (ك): «فشدت»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة. قال النووي في «شرحه» (١١/ ٢٠٥): «هكذا هو في معظم النسخ: «فشكت»، وفي بعضها: «فشُدَّت» بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول».

تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ[(١)] اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! قَالَ[(٢)] : «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً[(٣)] أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَىٰ؟».

٥[١٧٤١/ ١] وحدثناه[(٤)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

•[١٧٤٢، ١٧٤٣] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. قال: وحدثنا[(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(٦)] اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ[(٧)] إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[(٨)] عَلَىٰ هَذَا فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ[(٩)] عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ[(١٠)]

---

(١) في (ب): «رسول».

(٢) في (ك)، (ب)، (ط): «فقال».

(٣) ليس في (أ)، وألحقه في حاشية (ب) ونسبه لنسخة.

(٤) في (خ)، (ك): «وحدثنا»، وفي (ب): «حدثناه».

*[١٧٤٢، ١٧٤٣] [التحفة: ع ٣٧٥٥-م ١٤٠١٦].

(٥) في (ط): «وحدثناه». (٦) في (ك): «حدثنا».

(٧) بعده في (خ)، (ط): «اللَّه».

(٨) عسيفا: أجيرًا وتابعًا. (انظر: النهاية، مادة: عسف).

(٩) تغريب: التغريب: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. (انظر: النهاية، مادة: غرب).

(١٠) الوليدة: الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة. (انظر: النهاية، مادة: ولد).

وَالْغَنَمُ رَدٌّ[(١)] ، وَعَلَى[(٢)] ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ[(٣)] يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا » ، قَالَ : فَغَدَا[(٤)] عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ .

○[١٧٤٢ ، ١٧٤٣/ ١] وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قال : وحدثني عَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٥)] أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . قال : وحدثنا[(٦)] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ - كُلُّهُمْ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ .

۞

●[١٧٤٤] حدثني[(٧)] الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(٨)] عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[(٩)] أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ ، فَقَالَ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ » قَالُوا[(١٠)] : نُسَوِّدُ[(١١)] وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّمُهُمَا[(١٢)] ، وَنُخَالِفُ بَيْنَ

---

(١) بعده في (خ) : «عليك» . (٢) ضبب على الواو في (أ) .

(٣) في (ب) : «اغد» ونسبه في (أ) لابن عساكر ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٤) فغدا : الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

(٥) في (ك) : «أخبرنا» . (٦) في (ب) : «وحدثني» .

۞ في (خ) : « باب رجم اليهود وأهل الذمة » ، وفي (ط) : «باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا» .

*[١٧٤٤] [التحفة : م ٧٩١٧] .

(٧) في (ك) : «وحدثني» . (٨) في (ب) : «حدثنا» .

(٩) بعده في (ط) : «بن عمر» .

(١٠) في (أ) : «قال» . (١١) في (ب) : «تسود» .

(١٢) في (ب) ، (ط) : «ونحملها» ونسبه في حاشية (أ) لابن عساكر ، وقد ضبطه في (ط) : «وَنُحَمِّلُهُمَا» -

وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: «فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»[(١)]، فَجَاءُوا بِهَا[(٢)] فَقَرَءُوهَا، حَتَّىٰ إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَهُمَا[(٣)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

ه[١/١٧٤٤] وحدثنا[(٤)] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ. قال: وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ[(٥)]، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزِّنَا يَهُودِيَّيْنِ؛ رَجُلًا[(٦)] وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا... وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

ه[٢/١٧٤٤] وحدثنا[(٧)] أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ،

- بضم النون وفتح الحاء وكسر الميم الأولى مشددة. قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ١٥٤): «رواية السجزي «ونجملها» بضم النون وبجيم، ورواه الطبري «نحملها» بفتح النون وحاء مهملة، وللباقين: «نحممها». اهـ. قال النووي في «شرحه» (١١/ ٢٠٨): «نحملها»؛ هكذا هو في أكثر النسخ بالحاء واللام، وفي بعضها «نجملها» بالجيم، وفي بعضها «نحممها» بميمين، وكله متقارب... ومعنى الثالث: نسود وجوههما بالحُمَم بضم الحاء وفتح الميم، وهو: الفحم. وينظر: «المشارق» (١/ ١٥٤)، «المطالع» (٢/ ١٤٣).

(١) بعده في (ب): «قال».

(٢) ضبب عليه في (ب)، وفي (أ) مضببًا عليه: «به»، ونسبه في حاشية (ب) لنسخة.

(٣) صحح عليه في (خ)، وفي (ب)، (ط): «فرجما».

*[١/١٧٤٤] [التحفة: خ م س ٧٥١٩-خ م د ت س ٨٣٢٤-م ٨٥٤٧].

(٤) في (أ): «وحدثني»، وفي (ب): «حدثنا».

(٥) بعده في (ط): «بن أنس».

(٦) في (أ)، (ب): «رجل».

*[٢/١٧٤٤] [التحفة: خ م س ٨٤٥٨].

(٧) في (ب): «حدثنا».

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ[(١)] وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٢)]، عَنْ نَافِعٍ.

۞

• [١٧٤٥] وحدثنا[(٣)] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ[(٤)] وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ[(٥)] ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا[(٦)]، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «**هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ[(٧)]: «**أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ[(٨)] الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟**» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ[(٩)] الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا[(١٠)]: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، قَالَ[(١١)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى

---

(١) ليس في (ب).
(٢) لفظ الجلالة منه ليس في (ب).
۞ في (خ): «باب منه».
*[١٧٤٥] [التحفة: م د س ق ١٧٧١].
(٣) في (ك)، (ب)، (ط): «حدثنا».
(٤) بعده في (ب): «التميمي».
(٥) في (ب): «رسول الله».
(٦) قوله: «محمما مجلودا» صحح عليه في (خ)، ووقع في (أ): «محمم مجلود».
(٧) في (خ): «قال».
(٨) أنشدك بالله: أسألك وأقسم عليك. (انظر: النهاية، مادة: نشد).
(٩) في (ب): «نجد».
(١٠) في (ب): «فقلنا»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.
(١١) في (ط): «فقال».

ﭐﻟۡﻜُﻔۡﺮِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة : ٤١] يَقُولُ : ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا .

○[١/١٧٤٥] حدثنا[(١)] ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَهُ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ : فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ .

●[١٧٤٦] وحدثني[(٢)] هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَجَمَ النَّبِيُّ[(٣)] ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَتَهُ .

○[١/١٧٤٦] وحدثنا[(٤)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(٥)] رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٦)] ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ[(٧)] ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَامْرَأَةً .

۞

●[١٧٤٧] وحدثنا[(٢)] أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

---

(١) في (خ)، (ك) : «وحدثنا» .

*[١٧٤٦] [التحفة : م د ٢٨١٤] .

(٢) في (ب) : «حدثنا» .

(٣) في (ك) : «رسول الله» ونسبه لنسخة ، وفي حاشيتها كالمثبت ، وصحح عليه .

(٤) في (ك) ، (ب) ، (ط) : «حدثنا» .

(٥) في (خ) ، (ب) : «حدثنا» .

(٦) في (ك) : «أخبرنا» .

(٧) ليس في (أ) .

۞ في (خ) : «باب منه» .

*[١٧٤٧] [التحفة : خ م ٥١٦٥] .

الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى . قال : وحدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ[1] : قُلْتُ : بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

۞

• [١٧٤٨] وحدثني[1] عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ[2] الْمِصْرِيُّ[3] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ[4] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ[5] وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا[6] ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ »[7] .

---

(١) ليس في (ك) ، (ب) .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) بخط مقارب : « باب جلد الأمة إذا زنت » .

* [١٧٤٨] [التحفة : خ م س ١٤٣١١] .

(٢) في (ب) : «أحمد» .

(٣) في (ك) : «الضرير» وفي حاشيتها بخط مغاير كالمثبت .

(٤) قوله : «عن أبيه» ضبب عليه في (ب) ، وليس في (أ) وضبب مكانه وفي حاشية (أ) منسوبًا لابن عساكر : «ليس في الأصل : «عن أبيه» ، وإنما هو في الأطراف» ، وفي حاشية (ب) : «قال الشيخ الحافظ : ليس في الأصل «عن أبيه» ولا في نسخة أخرى وهو في الأطراف : «عن أبيه» وصحح عليه .

(٥) ليس في (ك) .

(٦) ولا يثرب عليها : لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب ، وقيل : أراد لا يقنع في عقوبتها بالتثريب ، بل يضربها الحد ؛ فإن زنا الإماء لم يكن مكروهًا ولا منكرًا عند العرب ، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر . (انظر : النهاية ، مادة : ثرب) .

(٧) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص١٨٤ ، ١٨٥) .

ₒ[١/١٧٤٨] حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قال : وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا(١) هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ - كِلَاهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى . قال : وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قال : وحدثنا(٢) هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٣) ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ(٤) . قال : وحدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ - كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . إِلَّا(٥) ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ(٦) فِي(٧) حَدِيثِهِ : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٨) فِي(٩) جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا ثُمَّ لْيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ .

۞

ₒ[٢/١٧٤٨] وحدثنا(١٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . قال : وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ(١١) ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

---

*[١/١٧٤٨] [التحفة : م ١٢٩٤٨-م س ١٢٩٥٣-م د س ١٢٩٨٥-م د س ١٤٣١٩] .

(١) في (ب) : «حدثنا» .

(٢) في (أ) ، (ط) : «وحدثني» .

(٣) في (ك) : «أخبرنا» .

(٤) قوله : «بن زيد» ليس في (أ) ، (ب) .

(٥) بعده في (خ) ، (ط) : «أنَّ» .

(٦) ليس في (ك) ، وفي (أ) : «فإن» .

(٧) أشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر .

(٨) قوله : «إلا ابن إسحاق قال في حديثه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» ليس في (ب) .

(٩) في (ك) : «وفي» .

۞ في (خ) : «باب منه» .

*[٢/١٧٤٨] [التحفة : خ م د س ق ١٤١٠٧] .

(١٠) في (ك) ، (ب) ، (ط) : «حدثنا» .

(١١) بعده في (ب) : «واللفظ له» .

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ، قَالَ : « إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا[(١)] ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ .

• [١٧٤٩ ، ١٧٥٠] وحدثنا[(٢)] أَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(٣)] ابْنُ[(٤)] وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ : الضَّفِيرُ[(٥)] : الْحَبْلُ .

○ [١٧٤٩ ، ١٧٥٠/ ١] وحدثني[(٦)] عَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٧)] أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . قال : وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - كِلَاهُمَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[(٨)] ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ[(٩)] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .

---

(١) قوله : «ثم إن زنت فاجلدوها» ليس في (ك) وألحقه في حاشيتها بخط مغاير ونسبه لنسخة ، وصحح عليه ، وبعده في (ب) : «ثم إن زنت فاجلدوها» .

* [١٧٤٩ ، ١٧٥٠] [التحفة : خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦] .

(٢) في (أ) : «حدثنا» ، وفي (ب) : «وحدثنيه» .

(٣) في (أ) : «حدثنا» .

(٤) قبله في (ب) : «عبد الله» .

(٥) في (ك) ، (ب) ، (ط) : «والضفير» .

(٦) في (أ) ، (ط) : «حدثني» .

(٧) في (ط) : «حدثني» .

(٨) بعده في حاشية (ك) : «ابن عبد الله» وصحح عليه ، ونسبه لنسخة .

(٩) بعده في (أ) ، (ط) : «الجهني» .

۞

●[١٧٥١] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ[١]، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أُحْصِنَ[٢] مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ[٣]، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ[٤] لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

○[١٧٥١/ ١] وحدثناه[٥] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أُحْصِنَ[٦] مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ[٧]، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «اتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَمَاثَلَ[٨]».

۞ في (خ): «باب تأخير إقامة الحد على النفساء»، وفي (ط): «باب تأخير الحد عن النفساء».

*[١٧٥١] [التحفة: م ت ١٠١٧٠].

(١) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٦٤): ««حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سليمان أبو داود، حدثنا زائدة» كذا لهم، وعند ابن أبي جعفر: «سليمان بن داود» وكلاهما صواب هو أبو داود سليمان بن داود الطيالسي». وينظر: «المطالع» (٣/ ٦٥).

(٢) الضبط بضم الهمز وكسر الصاد من (خ)، وضبطه في (ك)، (ط) بفتحهما.

(٣) الضبط بضم الياء وفتح الصاد من (خ)، وضبطه في (ك)، (ط) بضم الياء وكسر الصاد.

(٤) ليس في (أ).

(٥) في (ب): «وحدثنا».

(٦) الضبط من (خ) بضم الهمز وكسر الصاد، وضبطه في (ك)، (ط) بفتح الهمز والصاد، وضبطه بالوجهين في (أ).

(٧) الضبط من (خ) بضم الياء وفتح الصاد، وضبطه في (ك)، (ط) بضم الياء وكسر الصاد، وضبطه في (أ) بالوجهين.

(٨) الضبط بفتح المثناة فوق من (خ)، (ك)، (ط)، وضبطه في (ب) بضمها.

تماثل: تماثل العليل من علته: قارب البرء فصار أشبه بالصحيح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: مثل).

۞

●[١٧٥٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ(١) أَرْبَعِينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ(٢)، فَأَمَرَ بِهِ(٣) عُمَرُ.

○[١٧٥٢/ ١] وحدثنا(٤) يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

○[١٧٥٢/ ٢] وحدثنا(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي(٦) أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ(٧) اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى،

۞ في (خ): «باب حد الخمر ثمانين»، وفي (ط): «باب حد الخمر»، وفي حاشية (ب): «باب حد شارب الخمر» وعلى أوله: «لا» وآخره: «صح».

*[١٧٥٢] [التحفة: خ م ت س ١٢٥٤].

(١) نسبه في (ك) لنسخة، وفي حاشيتها: «نحوًا من» وصحح عليه.

(٢) في (ك)، (ب)، (ط): «ثمانين» قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٣٦٥): «قوله: «أخف الحدود ثمانين»، كذا رواه السجزي بالفتح فيهما على جواب السؤال أي: اجلدهم أخف الحدود ثمانين، فأخف مفعول وثمانون بدل منه، وعند العذري وغيره: أخف الحدود ثمانون؛ على المبتدأ وخبره، والأول أوجه وأفصح».

(٣) في (ب): «بهن».

(٤) في (أ)، (ب): «وحدثنيه».

*[١٧٥٢/ ٢] [التحفة: خ م د س ق ١٣٥٢].

(٥) في (أ)، (ك): «حدثنا».

(٦) في (ك): «حدثنا».

(٧) في (ك): «رسول».

قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ، قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ .

○[٣/١٧٥٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ .

○[٤/١٧٥٢] وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ . . . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّيفَ وَالْقُرَىٰ .

●[١٧٥٣] وحدثنا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ : ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ . قال : وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا[٢] يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُضَيْنُ[٣] بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ[٤] بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَزِيدُكُمْ[٥]؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ، وَشَهِدَ[٦] آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا ، فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ ، فَقَالَ

---

*[٣/١٧٥٢] [التحفة : خ م د س ق ١٣٥٢] .

*[٤/١٧٥٢] [التحفة : خ م د س ق ١٣٥٢] .

*[١٧٥٣] [التحفة : م د (س) ق ١٠٠٨٠] .

(١) في (ب) : «حدثنا» .
(٢) في (ك) : «حدثنا» .

(٣) في (ب) : «حصين» . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٢٢) : «هو بالضاد المعجمة والتصغير» اهـ.
قال النووي في شرحه (١١/ ٢١٩) : «وليس في الصحيحين حضين بالمعجمة غيره» اهـ .

(٤) في (ط) : «وأتي» .
(٥) في (ب) : «أأزيدكم» .

(٦) في (ب) : «فشهد» .

الْحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا[١] ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ[٢] ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ، قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ[٣] أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . زَادَ عَلِيٌّ[٤] بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ .

ه[١٧٥٣/ ١] وحدثني[٥] مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي[٤] حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ[٦] ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فِيهِ ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ[٧] ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ .

---

(١) **ول حارها من تولى قارها** : الحار : الشديد المكروه ، والقار : البارد الهنيء الطيب ، وهذا مثل من أمثال العرب ، معناه : ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها . . . ومعناه : ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه . (انظر : شرح النووي على مسلم) (١١/ ٢١٩) .

(٢) **وجد عليه** : الموجدة والوجد : الغضب والحزن ، والحب أيضا ، والمراد هنا الأول . (انظر : النهاية ، مادة : وجد) .

(٣) قوله : «وأبو بكر» وقع في (ط) : «وجلد أبو بكر» .

(٤) ليس في (ب) .

*[١٧٥٣/ ١] [التحفة : خ م د (س) ق ١٠٢٥٤] .

(٥) في (ب) ، (ط) : «حدثني» .

(٦) قال النووي في «شرحه» (١١/ ٢٢٠) : «وأما «عمير بن سعيد» فهكذا هو في جميع نسخ مسلم «عمير بن سعيد» بالياء في «عمير» وفي «سعيد» ، وهكذا هو في «صحيح البخاري» وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه ، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» : «عمير بن سعد» بحذف الياء من «سعيد» ، وهو غلط وتصحيف إما من الحميدي وإما من بعض الناقلين عنه ، ووقع في «المهذب» من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير : «عمر بن سعد» بحذف الياء من الاثنين وهو غلط فاحش ، والصواب إثبات الياء فيهما كما سبق» . وينظر «المشارق» (٢/ ٢٣٧) .

(٧) قال القاضي في «المشارق» (١/ ٣٥٣) : «وقول علي : . . . لأنه إن مات وديته ، كذا في النسخ ، قال بعضهم : الوجه : فإنه إن مات وديته» . وينظر : «الإكمال» (٥/ ٥٤٦) .

٥[٢/١٧٥٣] حدثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنًّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

۞

•[١٧٥٤] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا[3] سُلَيْمَانُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[4] الْأَنْصَارِيِّ[5]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ[6] أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ»[7].

۞

•[١٧٥٥] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ

---

*[٢/١٧٥٣] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢٥٤]. (١) في (ب): «وحدثنا».

(٢) بعده في (خ)، (ب): «ابن مهدي»، وضبب عليه في (ب).

۞ في: (خ)، وحاشية (ب): «باب جلد التعزير»، وفي (ط): «باب قدر أسواط التعزير».

*[١٧٥٤] [التحفة: ع ١١٧٢٠]. (٣) في (ب): «عليه».

(٤) في (ك): «برزة» ونسبه لنسخة، وفي حاشيتها بخط مغاير كالمثبت، وصحح عليه. قال المازري في «المعلم» (٢/ ٣٩٨): «أبي بردة؛ قال بعضهم: هكذا روي عند ابن ماهان بالدال المهملة، وهو الصواب، وروي عن الرازي وغيره عن الجلودي «أبي برزة» بالزاي، وهو خطأ». اهـ. وينظر «المشارق» (١/ ١١١).

(٥) ضبب عليه في (ب)، وليس في (أ).

(٦) الضبط بضم المثناة تحت من (أ) منسوبا فيها لابن عساكر، (ك)، (ب)، وضبطه في (ط) بوجهين الأول كالمثبت والثاني بفتح الياء وكسر اللام. قال النووي في «شرحه» (١١/ ٢٢٢): «وكلاهما صحيح».

(٧) هذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها الدارقطني في «التتبع» (ص٣٢٦، ٣٢٧).

۞ في (خ)، وفي حاشية (ب): «باب فيمن أقيم عليه الحد فهو كفارة له»، وفي (ط): «باب الحدود كفارات لأهلها».

*[١٧٥٥] [التحفة: خ م ت س ٥٠٩٤].

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ - كُلُّهُمْ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ[(١)] : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ[(٢)] ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ[(٣)] ، فَقَالَ : « تُبَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا[(٤)] ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[(٥)] فَسَتَرَهُ[(٦)] اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

○ [١٧٥٥/ ١] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ : ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الْآيَةَ [الممتحنة : ١٢] .

○ [١٧٥٥/ ٢] وحدثني[(٧)] إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ : أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَعْضَهَ[(٨)] بَعْضُنَا بَعْضًا ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ،

---

(١) في (ب) : «قالوا» .

(٢) بعده في حاشية (ط) : «الخولاني» ونسبه لنسخة .

(٣) قوله : «في مجلس» ليس في (ب) ، وألحقه في حاشيتها ونسبه لنسخة .

(٤) قوله : «ولا تزنوا ولا تسرقوا» وقع في (ب) : «ولا تسرقوا ولا تزنوا» .

(٥) قوله : «شيئا من ذلك» وقع في (ب) : «من ذلك شيئا» .

(٦) في (ب) : «فستر» .

(٧) في (ب) : «حدثنا» .

❋ [١٧٥٥/ ٢] [التحفة : م ق ٥٠٩٠] .

(٨) الضبط بفتح الهاء من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (ك) بفتحها وضمها . وضبطه في (ب) بإسكانها . قال القاضي في «المشارق» (٢/ ٩٦ ، ٩٧) : «قوله : «ولا يعضه بعضنا بعضًا» . . . كذا جاء هذا الحرف عند رواة مسلم إلا العذري فعنده : «ولا يعضي» مثل يقضي ، وهو بعيد المعنى هنا ، والمعروف ما للكافة . . .» .
ولا يعضه : لا يرمي بالعضيهة ، وهي : البهتان والكذب . (انظر : النهاية ، مادة : عضه) .

وَمَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَىٰ اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ[١] .

○[٣/١٧٥٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ . قال : وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي لَمِنَ[٢] النُّقَبَاءِ[٣] الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَىٰ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ[٤] ، وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ ، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ[٥] ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَىٰ اللَّهِ . وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَىٰ اللَّهِ .

۞

●[١٧٥٦] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا[٦] : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . قال : وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ،

---

(١) ليس في (أ) ، وفيها منسوبًا لابن عساكر بين الأسطر كالمثبت .
وهذا الحديث من الأحاديث التي ذكرها ابن عمار الشهيد في «علله» (٢٢) .

*[٣/١٧٥٥] [التحفة : خ م ٥١٠٠] .

(٢) في (ك) ، (ب) : «من» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٣) النقباء : جمع نقيب ، وهو المقدَّم على القوم ، الذي يَتعرَّف أخبارهم ، وينقب عن أحوالهم . (انظر : النهاية ، مادة : نقب) .

(٤) قوله : «إلا بالحق» ليس في (أ) .

(٥) قال القاضي في «المشارق» (١/ ٧٣) : «بالجنة إن فعلنا ذلك ، كذا للسجزي وابن الحذاء ، وللجلودي : «فالجنة» وكلاهما صحيح بمعنى ، والباء هنا باء البدل والعوض» .

۞ في (خ) : «باب الجبار الذي لا دية فيه» ، وفي (ط) : «باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار» ، وفي حاشية (ب) : «باب جرح العجماء» وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .

*[١٧٥٦] [التحفة : خ م ت س ١٣٢٢٧-خ م ت س ١٥٢٣٨] .

(٦) في (ب) : «قال» .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « **الْعَجْمَاءُ[١] جَرْحُهَا جُبَارٌ[٢] ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ[٣] الْخُمُسُ** » .

○[١٧٥٦/ ١] وحدثنا[٤] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[٥] وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ[٦] وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ - كُلُّهُمْ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ : وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٧] إِسْحَاقُ ، يَعْنِي[٨] : ابْنَ عِيسَىٰ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - كِلَاهُمَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ . . . مِثْلَ حَدِيثِهِ .

○[١٧٥٦/ ٢] وحدثني[٩] أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[١٠] ﷺ . . . بِمِثْلِهِ .

○[١٧٥٦/ ٣] حدثنا[١١] مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ

---

(١) **العجماء** : البهيمة ، سُمِّيت به لأنها لا تتكلم . (انظر : النهاية ، مادة : عجم) .

(٢) **جبار** : هَدَر . (انظر : النهاية ، مادة : جبر) .

(٣) **الركاز** : عند أهل الحجاز :كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن . (انظر : النهاية ، مادة : ركز) .

*[١٧٥٦/ ١] [التحفة : م د ت س ق ١٣١٢٨-خ م س ١٣٢٣٦-م د ق ١٥١٤٧-خ م س ١٥٢٤٦] .

(٤) في (ب) : «حدثنا» .

(٥) قوله : «بن أبي شيبة» ليس في (أ) .

(٦) قوله : «بن حرب» ليس في (أ) .

(٧) في (خ) ، (ك) : «أخبرنا» .

(٨) ليس في (ك) ، وضبط ما بعده بالرفع .

*[١٧٥٦/ ٢] [التحفة : م س ١٣٣٥١] .

(٩) في (ب) : «حدثني» .

(١٠) قوله : «رسول الله» وقع في (ك) : «النبي» .

*[١٧٥٦/ ٣] [التحفة : م ١٤٩٤٦] .

(١١) في (ب) : «وحدثنا» .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْبِئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ[(١)]، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٥[٤/١٧٥٦] وحدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ. قال: وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قال: وحدثنا[(٢)] ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا[(٣)]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... بِمِثْلِهِ.

* * *

---

(١) قوله: «والمعدن جرحه جبار» ليس في (ب)، وألحقه في حاشيتها بخط مقارب ونسبه لنسخة.

*[٤/١٧٥٦] [التحفة: م ١٤٣٧٦-خ م ١٤٣٨٧].

(٢) في (ب): «وحدثني».

(٣) في (ب): «قال».

١٩- كتاب القضاء والشهادات[(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم[(٢)]

۞

• [١٧٥٧] حدثني[(٣)] أبو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ[(٤)] ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»**.

○ [١٧٥٧/ ١] وحدثنا[(٥)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ[(٦)] عُمَرَ، عَنِ[(٧)] ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: «كتاب القضاء والشهادات» ليس في (أ)، (ب)، وألحقه في حاشية (أ) بخط الناسخ بدون علامة، وفي (ك): «كتاب القضاء، الأقضية والشهادات»، وفي (ط): «كتاب الأقضية»، وفي حاشية (أ) أيضًا منسوبًا للبطليوسي: «باب القضاء»، وصحح عليه، وفي حاشية (ب) منسوبا لبعض النسخ: «باب للقضاء».

(٢) البسملة من (ك).

۞ في (خ)، (ط): «**باب اليمين على المدعى عليه**»، وألحقه في حاشية (ب) بخط مغاير دون علامة.

*[١٧٥٧] [التحفة: ع ٥٧٩٢].

(٣) في (أ)، (ب): «وحدثني»، وفي (ك): «حدثنا».

(٤) في (ك): «أخبرنا». (٥) في (ب): «حدثنا».

(٦) قبله في (ب): «عن»، وكتبه في (ك) بين السطور بخط مغاير دون علامة. قال القاضي عياض في «الإكمال» (٥/ ٥٥٧): ««عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة» كذا لجمهورهم، وهو الصواب، وعند أبي جعفر، وفي بعض النسخ الماهانية: «عن نافع، عن ابن عمر»، وهو خطأ، وهذا «نافع بن عمر بن جميل المكي»، قال البخاري: «سمع ابن أبي مليكة، وروى عنه يحيى القطان وأبو نعيم»».

(٧) قبله في (ب): «و»، وأُقحِم في (ك) دون علامة.

۞

•[١٧٥٨] وحدثنا[١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدٌ[٢] ، وَهُوَ[٣] : ابْنُ حُبَابٍ[٤] ، قَالَ : حَدَّثَنِي[٥] سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ .

۞

•[١٧٥٩] حدثني[٦] يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ[٣] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[٧] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا[٨] أَسْمَعُ مِنْهُ[٩] ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ[١٠] قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

۞ في (خ) ، (ط) : « باب القضاء باليمين والشاهد» .

*[١٧٥٨] [التحفة : م د س ق ٦٢٩٩] . (١) في (ب) ، (ك) : «حدثنا» .

(٢) في (ك) منسوبًا لنسخة : «يزيد» ، وهو خطأ ، وفي حاشيتها بخط مغاير كالمثبت ، وصحح عليه . وينظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٠) .

(٣) ليس في (ك) .

(٤) في (أ) : «الحباب» ، وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت .

(٥) في (ب) : «حدثنا» .

۞ في (خ) ، حاشية (ب) بخط مغاير : « باب الحكم بالظاهر» ، وفي (ط) : «باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة» .

*[١٧٥٩] [التحفة : ع ١٨٢٦١] . (٦) في (ب) ، (ط) : «حدثنا» .

(٧) ألحن : أعرف بها وأفطن لها من غيره . (انظر : النهاية ، مادة : لحن) .

(٨) في (ب) : «ما» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٩) ليس في (أ) . (١٠) ليس في (خ) .

٥[١٧٥٩/ ١] وحدثناه[(١)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . قال : وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - كِلَاهُمَا ، عَنْ هِشَامٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ[(٢)] .

٥[١٧٥٩/ ٢] حدثني[(٣)] حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا[(٤)] عَبْدُ اللَّهِ[(٥)] بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[(٦)] سَمِعَ جَلَبَةَ[(٧)] خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ[(٨)] ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي[(٩)] الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ[(١٠)] بَعْضَهُمْ[(١١)] أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبَ[(١٢)] أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِيَ لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » .

٥[١٧٥٩/ ٣] وحدثنا[(١٣)] عَمْرٌو النَّاقِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(١٤)] أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . قال : وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

---

(١) في (ب) : «حدثناه» .
(٢) في حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «بمثله» .
(٣) في (ط) : «وحدثني» .
(٤) في (ك) : «حدثنا» .
(٥) قوله : «عبدالله» : ليس في (ك) .
(٦) قوله : «أن رسول الله ﷺ» : أشار في (أ) إلى أنه سقط عند ابن عساكر ، وأثبته للبطليوسي ، وصحح عليه .
(٧) جلبة : أصوات . (انظر : النهاية ، مادة : جلب) .
(٨) نسبه في (ك) لنسخة ، وفي الحاشية : «إليه» ، وصحح عليه .
(٩) في (ك) : «يأتي» .
(١٠) في (ك) : «ولعل» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .
(١١) في (أ) ، (ك) : «بعضكم» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .
(١٢) الضبط بكسر السين من (خ) ، (ط) ، وضبطه في (ك) بفتحها وكسرها معًا ، وكلاهما صحيح لغة . ينظر : «المشارق» (١/ ٢١١) .
(١٣) في (ب) : «حدثنا» .
(١٤) في (أ) : «حدثني» .

قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - كِلَاهُمَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيُّ[١] ﷺ لَجَبَةَ[٢] خَصْمٍ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ .

۞

•[١٧٦٠] حدثنا[٣] عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٤] عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدٌ[٥] بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ؛ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ[٦]؟ فَقَالَ[٧] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** » .

○[١/١٧٦٠] وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ . قَالَ : وحدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ .

---

(١) في (ك) : «رسول الله» .

(٢) لجبة : اللَّجَب : الصوت والغلبة مع اختلاط ، وكأنه مقلوب الجلبة . (انظر : النهاية ، مادة : لجب) .

۞ في (خ) : « باب القضاء بالنفقة على العيال» ، في (ط) : «باب قضية هند» ، وفي حاشية (ب) : «باب نفقة المرأة من مال زوجها» وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .

*[١٧٦٠] [التحفة : م ١٧١٢١] .

(٣) في (ط) : «حدثني» .

(٤) في (أ) : «حدثني» .

(٥) الضبط من (ك) بالتنوين ، وضبطه في (ط) بدون التنوين ، وكلاهما جائز لغة . ينظر : «المقتضب» للمبرد (٢/ ٣١٤) .

(٦) جناح : إثم . (انظر : النهاية ، مادة : جنح) .

(٧) في (ب) : «قال» .

*[١/١٧٦٠] [التحفة : م ١٦٩٦٠-م ١٦٩٩٣-م ١٧٠٣٦-م س ق ١٧٢٦١] .

قَالَ: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ - كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥[٢/١٧٦٠] وحدثنا[(١)] عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ[(٢)]: جَاءَتْ هِنْدٌ[(٣)] إِلَى النَّبِيِّ[(٤)] ﷺ، فَقَالَتْ[(٥)]: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ[(٦)] أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ[(٧)] أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

٥[٣/١٧٦٠] حدثنا[(٨)] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا[(٩)] ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ[(١٠)] بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[(١١)]، مَا كَانَ[(١٢)] عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ[(١٣)]

---

*[٢/١٧٦٠] [التحفة: م د س ١٦٦٣٣].

(١) في (ب): «حدثنا».

(٢) في (ب): «قال».

(٣) بعده في (ب): «بنت عتبة».

(٤) في (أ): «رسول الله».

(٥) في (ب): «قالت».

(٦) خباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. (انظر: النهاية، مادة: خبا).

(٧) ليس في (ب).

*[٣/١٧٦٠] [التحفة: م ١٦٦١٧].

(٨) في (ك): «وحدثنا».

(٩) في (ك): «أخبرنا».

(١٠) الضبط بالتنوين من (خ)، (ك)، وضبطه في (ط) بدون التنوين، وكلاهما جائز.

(١١) بعده في (أ)، (ط): «والله»، وأشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر.

(١٢) قوله: «ما كان»: في (ب): «كان ما».

(١٣) بعده في حاشية (ك) بخط مغاير: «أهل»، وصحح عليه.

خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ[١] يَذِلُّوا[٢] مِنْ أَهْلِ[٣] خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ[١] يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ[٤]، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ[٥] أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ[٦] لَهَا[٣]: «لَا[٧]، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

۞

• [١٧٦١] حدثني[٨] زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَىٰ لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَىٰ لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**».

---

(١) قبله في (ك)، (ط): «من».
(٢) الضبط بفتح الياء من (ك)، وضبطه في (أ) بضمها وفتحها معًا، وفي (ب) بضمها، وكلاهما جائز لغة.
(٣) ليس في (ب).
(٤) الضبط بكسر الميم وتشديد السين المكسورة من (أ)، (ك)، (ط)، وضبطه في (خ) مصححًا عليه، (ب) بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة، والوجهان جائزان، والمثبت هو الأشهر في روايات المحدثين، والثاني أصح عند أهل العربية، وهما جميعًا للمبالغة. ينظر: «شرح النووي» (١٢/ ١٠).
مسيك: شديد الإمساك لماله، وهو البخيل يمسك ما في يديه لا يعطيه أحدًا. (انظر: النهاية، مادة: مسك).
(٥) قوله: «حرج من»: في (خ) بدون «من»، وفي (ب): «من حرج».
(٦) في (ب)، (ط): «فقال».
(٧) ليس في (أ) وفيها أيضًا منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.
۞ في (خ): «**باب الأمر بالاعتصام بحبل الله وترك التفرق**»، وفي (ط): «باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه»، وفي حاشية (ب) مصححا عليه: «باب كراهية القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» وعليه: «لا».
* [١٧٦١] [التحفة: م ١٢٦٠٧].
(٨) في (أ): «حدثنا»، وفي (ك): «وحدثني».

○[١٧٦١/ ١] وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قال : حدثنا[(١)] أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا » ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « وَلَا تَفَرَّقُوا » .

●[١٧٦٢] وحدثنا[(٢)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ[(٣)] ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[(٤)] ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ[(٥)] الْبَنَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

○[١٧٦٢/ ١] حدثني[(٦)] الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٧)] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ، وَلَمْ يَقُلْ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » .

○[١٧٦٢/ ٢] وحدثنا[(٨)] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : اكْتُبْ[(٩)] إِلَيَّ[(١٠)] بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

---

*[١٧٦١/ ١] [التحفة : م ١٢٧٩٤] .

(١) في (ط) : «أخبرنا» .

*[١٧٦٢] [التحفة : خ م س ١١٥٣٦] .

(٢) في (ب) : «حدثنا» .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) قوله : «بن شعبة» : ليس في (ب) .

(٥) الضبط بفتح الدال المهملة من (خ) ، (ك) ، (ط) ، وضبطه في (ب) بكسرها ، والمثبت هو الجادة .

(٦) في (ك) ، (ط) : «وحدثني» ، وفي (ب) : «حدثنا» .

(٧) في (أ) : «حدثني» .

(٨) في (ب) ، (ط) : «حدثنا» .

(٩) ضبب على أوله في (أ) .

(١٠) في (ب) : «لي» .

ㅇ[٣/١٧٦٢] حدثنا[(١)] ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوقَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَّادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ؛ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ[(٢)]، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ[(٣)] السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ[(٤)] الْمَالِ».

۞

• [١٧٦٣] حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ[(٥)] فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا[(٦)] حَكَمَ[(٧)] فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

---

(١) في (أ): «وحدثنا».

(٢) ضبب على آخره في (أ)، وفي حاشية (ط) منسوبًا لنسخة: «الوالدات».

(٣) الضبط من (خ)، (ط) بكسر آخره، وهو ظاهر لغة، وضبطه في (ك) بفتح آخره على الحكاية. ينظر: «إرشاد الساري» (٩/ ٢٧٢).

(٤) الضبط من (خ)، (ط) بكسر آخره. وضبطه في (ك) بفتح آخره، وانظر ما قبله.

۞ في (خ): «باب إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب أو أخطأ له أجر»، وفي (ط): «باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ»، وفي حاشية (ب) «باب القضاء والشهود» وعليه: «لا» وآخره: «صح».

*[١٧٦٣] [التحفة: خ م د س ق ١٠٧٤٨].

(٥) في (ب): «الحكم».

(٦) في (ب): «فإذا».

(٧) في (أ): «الحكم»، وضبب على الألف واللام، وفي حاشيتها منسوبًا للبطليوسي كالمثبت، وصحح عليه، وبعده في (خ)، (ك): «الحاكم»، ونسبه في (ك)، وحاشية (ط) لنسخة.

•[١٧٦٤] وحدثني[(١)] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ - كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ : قَالَ يَزِيدُ : فَحَدَّثْتُ هَذَا[(٢)] الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فَقَالَ[(٣)] : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

○[١/١٧٦٤] وحدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، يَعْنِي[(٤)] : ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[(٥)] اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُسَامَةَ[(٦)] بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

۞

•[١٧٦٥] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ[(٧)] : أَنْ لَا[(٨)] تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ** » .

---

*[١٧٦٤] [التحفة : خ م د س ق ١٠٧٤٨] .

(١) في (ب) : «وحدثنيه» .

(٢) في (خ) ، (ك) : «بهذا» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٣) في (ب) : «قال» .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) : «أخبرنا» .

(٦) قوله : «بن أسامة» : ليس في (ب) .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) بخط مغاير : «**باب لا يقضي القاضي وهو غضبان**» ، في (ط) : «باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان» .

*[١٧٦٥] [التحفة : ع ١١٦٧٦] .

(٧) قوله : «قاضٍ بسجستان» في (أ) ، (ك) : «قاضي سجستان» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة ، وأشار في (أ) إلى أنه قوله : «سجستان» عند ابن عساكر : «بسجستان» . وفي (ب) : «قاضي بسجستان» .

(٨) قوله : «أن لا» : في (أ) : «ألا» .

○[١٧٦٥/ ١] وحدثناه يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . قال : وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ(١) . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . قال : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قال : وحدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي - كِلَاهُمَا ، عَنْ شُعْبَةَ . قال : وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ - كُلُّ هَؤُلَاءِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

۞

●[١٧٦٦] حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ - جَمِيعًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ(٣) فَهُوَ رَدٌّ** » .

○[١٧٦٦/ ١] وحدثنا(٤) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ . قَالَ عَبْدٌ(٥) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ ،

---

(١) قوله : «وحدثنا شيبان بن فروخ ، قال : حدثنا حماد بن سلمة» : وقع في (خ) ، (ك) متأخرا بعد قوله : «سفيان» الآتي .

(٢) قوله : «أبي كريب» ، في «التحفة» : «أبي بكر» .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) بخط مغاير : « باب رد المحدثات من الأمور » ، في (ط) : «باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور» .

*[١٧٦٦] [التحفة : خ م د ق ١٧٤٥٥] .

(٣) في (ك) ، (ب) : «فيه» ، وصحح عليه في (ب) ، وفي حاشية (ك) ، وحاشية (ب) كالمثبت ، ونسبه في حاشية (ب) لبعض النسخ .

(٤) في (ك) ، (ب) : «حدثنا» .

(٥) قوله : «قال عبد» ليس في (ب) .

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ(١) مَسَاكِنُ ، فَأَوْصَىٰ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا ، قَالَ : يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » .

۞

• [١٧٦٧] حدثنا(٢) يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا** » .

۞

• [١٧٦٨] حدثني(٣) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا(٤) شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي(٥) وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ(٦) مَعَهُمَا**

---

(١) صحح عليه في (خ) ، وبعده في (أ) ، (ط) : «ثلاثة» .

۞ في (خ) : « **باب خير الشهداء** » ، وفي (ط) : «باب بيان خير الشهود» ، وفي حاشية (ب) : «باب إخبار النبي عن خير الشهداء» ، وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» .

*[١٧٦٧] [التحفة : م د ت س ق ٣٧٥٤] .

(٢) في (ط) : «وحدثنا» .

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) بخط مغاير : « **باب اختلاف المجتهدين في الحكم** » ، وفي (ط) : «باب بيان اختلاف المجتهدين» .

*[١٧٦٨] [التحفة : م ١٣٩٢٨] .

(٣) في (ك) : «وحدثني» .

(٤) في (ط) : «حدثني» .

(٥) في (أ) : «حدثنا» .

(٦) في (ب) : «امرتان» .

ابْنَاهُمَا[١] جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا[٢] ، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ ، وَقَالَتِ الْأُخْرَىٰ[٣] : إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ[٤] ، فَتَحَاكَمَتَا[٥] إِلَىٰ دَاوُدَ ﷺ فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَىٰ ، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ ، فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا[٦] ، فَقَالَتِ الصُّغْرَىٰ : لَا ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ » ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ .

○ [١٧٦٨/ ١] **وحدثنا**[٧] سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصٌ ، يَعْنِي : ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ . *قال* : **وحدثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، وَهُوَ : ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ - جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَىٰ[٨] حَدِيثِ وَرْقَاءَ .

۞

● [١٧٦٩] **حدثنا**[٩] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

(١) في (ب) : «ابناءهما» .
(٢) في (ب) : «إحديهما» .
(٣) تصحف في (ب) إلى : «الأخر» .
(٤) بعده في (ك) ، وحاشية (ط) ، ونسباه لنسخة : «أنت» .
(٥) في (ك) : «فتحاكما» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .
(٦) في (ك) : «بينهما» .
*[١٧٦٨/ ١] [التحفة : م س ١٣٨٦٧-م ١٣٩١٢] .
(٧) في (أ) : «وحدثنيه» ، وفي (ب) : «حدثنيه» .
(٨) ليس في (ب) .
۞ في (خ) ، وحاشية (ب) بخط مغاير : «باب الحاكم يصلح بين الخصوم» ، وفي (ط) : «باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين» .
*[١٧٦٩] [التحفة : خ م ١٤٧١٥] .
(٩) في (ك) : «وحدثنا» .

هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَىٰ الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، فَقَالَ لِلَّذِي(١) اشْتَرَىٰ(٢) الْأَرْضَ : إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، قَالَ(٣) : فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكِحُوا(٤) الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوهُ(٥) عَلَىٰ أَنْفُسِكُمَا(٦) مِنْهُ ، وَتَصَدَّقَا » .

۞

• [١٧٧٠] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ :

---

(١) في (أ) ، (ب) ، (ط) : «الذي» .

(٢) ضبب عليه في (أ) لابن عساكر . وكأنه كان في (ب) كالمثبت ثم عُدِّل إلىٰ : «أشرىٰ» ، وفي حاشيتها بخط مغاير منسوبًا لنسخة : «باع» . وفي (ط) : «شرىٰ» . وعند الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٦٥٣) : «باع» وفي الحاشية أنه في إحدىٰ النسخ الخطية للكتاب : «للذي اشترىٰ» . قال عياض في «إكمال المُعْلِم» (٥/ ٥٨٢) : «قوله : «فقال الذي شرىٰ الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها» كذا للسمرقندي ، ولغيره : «فقال الذي اشترىٰ» والأول أصح» .اهـ . وانظر : «شرح النووي» (١٢/ ١٩) .

(٣) ليس في (ك) ، (ب) .

(٤) قوله : «قال : أنكحوا» : في (ب) : «فقال : أنكح» .

(٥) ضبب عليه في (أ) مرتين ، إحداهما لابن عساكر على الهاء ، وفي (ك) : «وأنفِقَا» . وفي (ب) ، (ط) : «وأنفقوا» .

(٦) في حاشية (أ) منسوبًا للبطليوسي : «أنفسهما» وصحح عليه .

۞ في (خ) : « باب الحكم في اللقطة والضوال ومعرفة العفاص والوكاء» ، وفي (ط) : «كتاب اللقطة» ، وفي حاشية (ب) مصححا عليه : «باب اللقطة» .

* [١٧٧٠] [التحفة : ع ٣٧٦٣] .

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ(١)، فَقَالَ(٢): «اعْرِفْ عِفَاصَهَا(٣) وَوِكَاءَهَا(٤) ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا»، قَالَ: فَضَالَّةُ(٥) الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؛ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ(٦) قَرَأْتُ: «عِفَاصَهَا».

٥ [١/١٧٧٠] وحدثنا(٧) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ(٨) وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ(٩) ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ(١٠) - أَوِ: احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى(١١) رَبَّهَا».

---

(١) اللقطة: اسم المال الملقوط من غير قصد وطلب. (انظر: النهاية، مادة: لقط).

(٢) في (خ)، (ك): «قال».

(٣) عفاصها: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: عفص).

(٤) وكاءها: المراد: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. (انظر: النهاية، مادة: وكا).

(٥) فضالة: الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

(٦) ضبب عليه في (أ)، والضبط بكسر السين من (ب)، (ط)، وضبطه في (ك) بكسرها وفتحها معًا. والوجهان جائزان. ينظر: «المشارق» (١/ ٢١١).

(٧) في (ك)، (ب): «حدثنا».

(٨) بعده في (ب): «بن سعيد».

(٩) قوله: «رسول الله»: في (ب): «النبي».

(١٠) وجنتاه: مثنى وجنة، وهي: أعلى الخد. (انظر: النهاية، مادة: وجن).

(١١) نسبه في (ك) لنسخة، وفي (خ)، (ط)، وحاشية (ك)، وصحح عليه: «يلقاها».

٥[١٧٧٠/ ٢] وحدثني[1] أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ[2] بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[3] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ[4] وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، وَقَالَ: قَالَ[5] عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ: «**فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا**».

٥[١٧٧٠/ ٣] وحدثني أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ[6]: ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**»: «**فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**».

۞

٥[١٧٧٠/ ٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ[7]،

---

(١) في (ب): «حدثني». (٢) قوله: «عبد الله»: ليس في (ب).

(٣) في (ب): «أخبرنا». (٤) بعده في (ب)، (ط): «بن أنس».

(٥) قوله: «وقال: قال» في (خ): «وقال» وليس عنده: «قال». وفي (ط): «قال: وقال» بتقديم وتأخير.

(٦) ليس في (أ).

۞ في (خ): «باب منه».

*[١٧٧٠/ ٤] [التحفة: ع ٣٧٦٣].

(٧) الورق: الفضة. (انظر: النهاية، مادة: ورق).

فَقَالَ : « اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً[(١)] ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ[(٢)] جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا[(٣)]؟! دَعْهَا ؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا[(٤)] ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا » ، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ، فَقَالَ : « خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ » .

٥[١٧٧٠/ ٥] وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي[(٥)] يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، زَادَ[(٦)] رَبِيعَةُ : فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ، وَزَادَ : « فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ » .

٥[١٧٧٠/ ٦] وحدثني[(٧)] أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[(٨)] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

---

(١) قوله : «عرفها سنة» أشار في (أ) إلى أنه ليس عند ابن عساكر ، وأشار فيها أيضًا إلى أنه ثابت عند البطليوسي ، وصحح عليه ، وفي (ب) ضرب على قوله : «ثم عرفها سنة» .

(٢) في (ك) : «وإن» .

(٣) قوله : «ما لك ولها؟!» ليس في (ب) .

(٤) قوله : «حذاءها وسقاءها» ضبب فوقهما في (أ) لابن عساكر ، وفي (ب) : «حذاؤها وسقاؤها» .

*[١٧٧٠/ ٥] [التحفة : ع ٣٧٦٣] .

(٥) في (ك) : «حدثنا» .

(٦) في (ك) : «وزاد» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

*[١٧٧٠/ ٦] [التحفة : م دت س ق ٣٧٤٨] .

(٧) في (أ) ، (ب) : «حدثني» .

(٨) في (ب) ، (ط) : «أخبرنا» .

زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : « **عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلْهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ** » .

ه[٧/١٧٧٠] *وحدثنيه* إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي[١] أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : « **فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ[٢] عِفَاصَهَا ، وَوِعَاءَهَا[٣] ، وَعَدَدَهَا** » .

۞

●[١٧٧١] *وحدثنا*[٤] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . *قال : وحدثني*[٥] أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ[٦] فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ ، فَقَالَا لِي : دَعْهُ ، فَقُلْتُ : لَا ، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ[٧] بِهِ ، قَالَ : فَأَبَيْتُ[٨] عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : إِنِّي[٩] وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ

---

*[٧/١٧٧٠] [التحفة : م د ت س ق ٣٧٤٨] .

(١) في (أ) ، (ط) : «أخبرنا» .

(٢) في (أ) : «اعرف» . وفي (خ) وصحح عليه : «فعرّف» .

(٣) في (ك) ، (ط) : «ووكاءها» ، وفي حاشية (ك) بخط مغاير كالمثبت .

۞ في (خ) : « **باب منه في تعريف اللقطة ثلاثة أحوال والاستمتاع بها** » .

*[١٧٧١] [التحفة : ع ٢٨] .

(٤) في (ب) : «حدثنا» .

(٥) في (خ) ، (ب) : «حدثنا» .

(٦) في (ب) : «غازيين» .

(٧) في (ب) : «فاستمتعت» .

(٨) في (خ) ، (ب) : «فأتيت» .

(٩) في (أ) غير منقوط . وفي (ك) : «أبي» ، وهو جائز المعنى .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**»[١]، قَالَ[٢]: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**»، فَعَرَّفْتُهَا[٣] فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا**[٤]»، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «**احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا**[٥]، **فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»، فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا[٦]، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ؟

○ [١٧٧١/ ١] *وحدثني*[٧] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ - أَوْ: أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا . . . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ[٨]: «**عَرِّفْهَا عَامًا وَاحِدًا**».

○ [١٧٧١/ ٢] *وحدثنا*[٩] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. *قال*: *وحدثنا* أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. *قال*: *وحدثنا* ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي - جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ. *قال*: *وحدثني* مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. *قال*: *وحدثني* عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ - كُلُّ هَؤُلَاءِ،

---

(١) حولا: سنة. (انظر: النهاية، مادة: حول).
(٢) ليس في (ك)، (ب).
(٣) ليس في (أ)، وفي الحاشية منسوبًا لابن عساكر كالمثبت، وقبله في (خ): «قال».
(٤) بعده في (خ)، (ط): «فعرفتها»، وضبب مكانه في (أ).
(٥) ليس في (ب).
(٦) قوله: «فاستمتعت بها» ليس في (أ)، وفي الحاشية منسوبًا لابن عساكر كالمثبت.
(٧) في (ب): «حدثني».
(٨) قوله: «بعد عشر سنين يقول» في (أ): «يقول بعد عشر سنين».
(٩) في (ب)، (ك): «حدثنا».

عَنْ سَلَمَةَ[١] بْنِ كُهَيْلٍ . . . بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَفِي حَدِيثِهِمْ - جَمِيعًا : ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً[٢] ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ[٣] : « **فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا ، وَوِعَائِهَا ، وَوِكَائِهَا**[٤] ، **فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ** » . وَزَادَ[٥] سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ : « **وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ** » ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « **وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا** » .

۞

• [١٧٧٢] وحدثني[٦] أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ .

• [١٧٧٣] وحدثني[٧] أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا[٨] : أَخْبَرَنَا[٩] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ ،

---

(١) قوله : «كل هؤلاء ، عن سلمة» : ليس في (ب) .
(٢) في (ب) : «ثلاث» .
(٣) بعده في (ب) : «قال» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .
(٤) ضبب عليه في (أ) .
(٥) بعده في (ب) : «في رواية» .
۞ في (خ) ، (ط) : « باب في لقطة الحاج» .
* [١٧٧٢] [التحفة : (م) د س ٩٧٠٥] .
(٦) في (ط) : «حدثني» .
* [١٧٧٣] [التحفة : م س ٣٧٥٢] .
(٧) في (ك) : «حدثني» .
(٨) في (ك) : «قال» .
(٩) في (أ) ، (ط) : «حدثنا» .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١] قَالَ : « مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » .

۞

●[١٧٧٤] حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ[٢] ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ[٣] فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا[٤] تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ ؛ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

○[١٧٧٤/ ١] وحدثناه[٥] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - جَمِيعًا ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قال : وحدثناه[٦] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . قال : وحدثنا[٦] ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا[٧] أَبِي - كِلَاهُمَا ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . قال : وحدثني أبو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . قال : وحدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ،

---

(١) بعده في (خ) ، (ط) : «أنه» .

۞ في (خ) : « باب النهي عن حلب مواشي الناس بغير إذنهم » ، وفي (ط) : «باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها» .

*[١٧٧٤] [التحفة : خ م د ٨٣٥٦] .

(٢) بعده في (ط) : «بن أنس» .

(٣) ضبب عليه في (ب) .

مشربته : غرفته . (انظر : النهاية ، مادة : شرب) .

(٤) في (ط) : «إنما» .

*[١٧٧٤/ ١] [التحفة : م ٧٥٠٢-م ٧٥٦٥-م ٧٩٩٣-م ٨٠٧٤-م ق ٨٣٠٠-م ٨٤٩٥] .

(٥) في (أ) : «وحدثنا» ، وفي (ب) : «حدثناه» .

(٦) في (ك) : «حدثنا» .

(٧) في (أ) منسوبًا لابن عساكر ، وفي (ط) : «حدثني» .

يَعْنِي : ابْنَ عُلَيَّةَ - جَمِيعًا ، عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : وحدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ . قَالَ : وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَىٰ - كُلُّ هَؤُلَاءِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ - جَمِيعًا : « فَيُنْتَثَلَ »[(١)] . إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : « فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ » . كَرِوَايَةِ مَالِكٍ .

۞

• [١٧٧٥] حدثنا[(٢)] قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَتْ أُذُنَايَ ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ »[(٣)] ، قَالُوا : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ[(٤)] ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ » . وَقَالَ[(٥)] : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

---

(١) بعده في (ك) : «طعامه» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .
فينتثل : الانتثال : الاستخراج والأخذ . (انظر : النهاية ، مادة : نثل) .

۞ في (خ) : « باب الأمر بالضيافة وإكرام الضيف» ، وفي (أ) : «باب» ، وصحح عليه ، وفي (ط) : «باب الضيافة ونحوها» ، وألحق في حاشية (ب) : «باب معرفة حق الضيافة» ، وعلى أوله : «لا» وآخره : «صح» ، ووقع في (ك) ، وحاشيتي (أ) ، (ب) : «كتاب الجهاد» ، وبعده في (ك) : «بسم الله الرحمن الرحيم» . وستأتي ترجمة «كتاب الجهاد» مؤخرة بعد هذا الموضع بعدة أحاديث في (خ) ، (ط) .

*[١٧٧٥] [التحفة : ع ١٢٠٥٦] . (٢) في (خ) ، (ك) : «وحدثنا» .

(٣) جائزته : الجائزة : العطية ، أي : ليتكلف في اليوم الأول بما اتسع له من بر أو ألطاف ، وفي اليوم الثاني والثالث يكفي الطعام المعتاد . (انظر : النهاية ، مادة : جوز) .

(٤) قوله : «يومُه وليلتُه» : على كونه خبرا لمبتدأ محذوف تقديره : «جائزته» ، وفي (أ) : «يومَه وليلتَه» على كونه بدلا من «جائزتَه» ، فالرفع والنصب كلاهما جائز لغة .

(٥) في (أ) : «قال» .

٥[١/١٧٧٥] حدثنا(١) أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ».

٥[٢/١٧٧٥] وحدثناه(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي(٣): الْحَنَفِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي(٤) سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَبَصُرَ عَيْنِي(٥)، وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ». بِمِثْلِ مَا فِي(٦) حَدِيثِ وَكِيعٍ.

۞

•[١٧٧٦] حدثنا(٧) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. قال: وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ(٨)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا(٩) فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ

---

(١) في (ب): «وحدثنا».

(٢) في (ك): «حدثنا»، وفي (ب): «حدثناه»، وفي حاشية (ط) منسوبًا لنسخة: «وحدثنا».

(٣) ليس في (خ)، (ك). (٤) في (أ)، (ط): «حدثنا».

(٥) في (خ)، (ك): «عيناي»، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة.

(٦) قوله: «ما في» ليس في (ك).

۞ في (خ): «باب الحكم فيمن يمنع الضيافة».

*[١٧٧٦] [التحفة: خ م دت ق ٩٩٥٤].

(٧) في (خ)، (ك): «وحدثنا». (٨) في (ك): «ليث».

(٩) يقروننا: قريت الضيف أقريه أطعمته. (انظر: المشارق) (٢/ ١٨١).

لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

۞

•[١٧٧٧] حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ[١] رَجُلٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ[٢] لَهُ[٣] ، قَالَ[٤] : فَجَعَلَ يَصْرِفُ[٥] يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ[٦] ظَهْرٍ[٧] فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىٰ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ[٨] فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ

۞ في (خ) ، وحاشية (ب) بخط مغاير : « باب الأمر بالمواساة بفضل المال» ، وفي (ط) : «باب استحباب المؤاساة بفضول المال» .

*[١٧٧٧] [التحفة : م د ٤٣١٠] .

(١) في (ك) : «جاءه» .

(٢) راحلة : الراحلة من الإبل : البعير القويُّ على الأسفارِ والأحمال ، ويقع على الذَّكَرِ والأنثىٰ . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٣) ليس في (ك) .

(٤) ليس في (أ) ، (ب) .

(٥) في (أ) : «يضرب» ، وفي حاشيتها منسوبًا لابن عساكر كالمثبت ، وبعده في (ك) ، (ط) ، وحاشية (ب) : «بصره» . قال القاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٤٣) : ««يصرف بصره» : كذا رُوِّيناه من طريق السجزي والسمرقندي ، وسقط : «بصره» للباقين ، وعند العذري وابن ماهان : «يضرب» بالضاد والباء ، وضبطناه عن بعضهم بضم الياء ؛ على ما لم يسم فاعله ، وبعضهم بفتحها ، وهو أولىٰ وأشبه بالقصة وباقي الحديث ، وقد روىٰ أبو داود وغيره هذا الحديث وقال : «فجعل يصرفها يمينًا وشمالًا» ، يعني : الراحلة ، وهو بمعنىٰ : «يضرب» أي : يسير بها سيرًا ، قال الله تعالىٰ : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء : ١٠١]» . وينظر : «الإكمال» (٦/ ٢٤) .

(٦) بعده في (ك) : «من» ، ونسبه لنسخة .

(٧) ظهر : إبل يحمل عليها وتركب . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

(٨) في (ك) : «معه» .

عَلَىٰ مَنْ لَا زَادَ لَهُ » ، قَالَ[(١)] : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ[(١)] مَا ذَكَرَ حَتَّىٰ رَأَيْنَا[(٢)] أَنَّهُ[(٣)] لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .

☼

• [١٧٧٨] حدثني أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، وَهُوَ : ابْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ[(٤)] ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا[(٥)] جَهْدٌ حَتَّىٰ هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا[(٦)] فَبَسَطْنَا[(٧)] لَهُ نِطَعًا[(٨)] فَاجْتَمَعَ[(٩)] زَادُ

---

(١) بعده في (ب) : «قال» .

(٢) في (خ) ، (ك) : «رئينا» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة .

(٣) في (ك) : «أن» .

☼ في (خ) ، وحاشية (ب) بخط مغاير : « باب الأمر بجمع الأزواد إذا قلت» ، وفي (ط) : «باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمؤاساة فيها» ، وألحق في حاشية (ب) أيضًا مصححا عليه : «المعجزة» وعليه : «لا» .

*[١٧٧٨] [التحفة : م ٤٥٢٢] .

(٤) قوله : «بن سلمة» ليس في (أ) .

(٥) في (ك) : «وأصابنا» .

(٦) في (خ) ، (ب) : «تزوادنا» ، ونسبه في حاشية (ط) لنسخة ، وفي حاشية (أ) منسوبا للبطليوسي ومضببًا عليه : «تزاودنا» ، وفي حاشية (ط) منسوبا لنسخة : «أزوادنا» . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣١٤) : «وذكر في كتاب أبي عبيدة : «فجمعنا تزوادنا» كذا لأكثر رواة مسلم ، وعند المروزي : «مزاودنا» ، ولابن الحذاء عن ابن ماهان : «أزوادنا» . والمزاود : أوعية الزاد ، والأزواد : جمع زاد ، وكلاهما بين . فأما قول من قال : «تزوادنا» فوجهه - إن كان صح - أن يكون اسما للزاد بفتح التاء ، مثل : التسيار ، والتزوار . والله أعلم» . وينظر : «المطالع» (٣/ ٢٥٠) ، و«شرح النووي» (١٢/ ٣٤) .

(٧) في (ك) : «وبسطنا» .

(٨) **نطعا** : ما يفترش من الجلود . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نطع) .

(٩) في (أ) : «واجتمع» .

الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ ، قَالَ : فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزُرَهُ[١] كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ[٢] كَرِبْضَةِ[٣] الْعَنْزِ[٤] وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ[٥] مِائَةً ، قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا[٦] ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلْ[٧] مِنْ وَضُوءٍ؟ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ[٨] فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا ، نُدَغْفِقُهُ[٩] دَغْفَقَةً[١٠] أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ[١١] ثَمَانِيَةٌ ، فَقَالُوا : هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَرِغَ الْوَضُوءُ » .

***

---

(١) في (ب) : «لأحرزه» بتقديم الراء على الزاي .

لأحزره : الحزر : تقدير بظن ، لا إحاطة . (انظر : النهاية ، مادة : حزر) .

(٢) في (ب) : «فحرزته» بتقديم الراء على الزاي .

(٣) الضبط بكسر الراء من (أ) ، (خ) ، وصحح عليه في (خ) ، وضبطه في (ك) ، (ط) بفتحها . قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٧٩) : «قوله : «كربضة العنز» : كذا ضبطناه على أبي بحر بفتح الراء ، وحكاه ابن دريد بكسرها ، وكذا قيدناه على ابن سراج ، وهو الصواب ، وكذا قيده القاضي التميمي في كتابه . ومعناه : كجثته إذا ربض أي ثنى قوائمه وبرك بالأرض» .

(٤) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٩٧) : ««فحزرته كربضة البعير» : كذا عند ابن الحذاء ، ولسائر الرواة : «كربضة العنز»» .

(٥) في (ب) : «عشر» .

(٦) **جربنا** : جمع جراب ، وهو : وعاء يحفظ فيه الزاد ونحوه . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : جرب) .

(٧) في (ب) : «هل» .

(٨) بعده في (ط) : «له» .

بإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (انظر : النهاية ، مادة : أدو) .

(٩) **ندغفقه** : دغفق الماء : إذا دفقه وصبه صبًا كثيرًا واسعًا . (انظر : النهاية ، مادة : دغفق) .

(١٠) الضبط من (أ) ، (ك) ، (ط) ، وضبطه في (ب) بكسر الفاء ، وهو بخلاف الجادة ؛ لأن قياس مصدر فَعْلَل وما أُلحق به : فَعْلَلَة بفتح الفاء .

(١١) في (ب) ، (ط) : «بعدَ ذلك» .

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

فهرس الموضوعات

باب منه في اللعان وإلحاق الولد بالمرأة ١٥٩
باب منه في اللعان وشبه الولد ١٦٠
باب منه ١٦٣
باب في إنكار لون الولد ونزوع العرق ١٦٥

* * *